جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# ضمان سلامة المستهلك في المنتوجات الخطرة (بطبيعتها ولعيب فيها)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: عقود ومسؤولية

**إعداد الطالبتين:**
سمية خباش
كريمة شعبان شاوش

**إشراف الأستاذة:**
د/ كريمة بركات

## لجنة المناقشة

الأستاذة: زهية ربيع.....رئيسًا
الأستاذة: د/ كريمة بركات.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذة:د/ دليلة معزوز.....ممتحنة

## تاريخ المناقشة:

2016/01/30

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿... رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ
عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾

سورة طه

# الشكر

بعد حمد الله و الشكر الذي وهبنا الإرادة ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع واعترافا منا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الإمتنان إلي التي أكرمتنا بالإشراف علي هذه المذكرة

" الدكتورة كريمة بركات "

على كل المجهودات التى بذلتها في تصويبنا و توجيهنا في جميع مراحل إنجاز هذا العمل.

إلى كل يد ساهمت في انجازه، ولكل صاحب فكر أو رأي فتح أمامنا أفاق العلم و المعرفة.

ووفاء للعطاء و اعترافا منا بالجميل نتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذي أعطونا بغير حدود.

ونخص بالذكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على بذلهم الوقت والجهد لتصويب هذا العمل فجزاهم اللهم كل خير .

كريمة + سمية

# الإهداء

إلى من أوصانا الله بهما برا و إحسانا

إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما و حفظهما

إلى رفقاء العمر إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلي كل أفراد عائلتي ،وإلى جميع الأصدقاء و الزملاء

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق .

إلى التي شطرتني متاعب هذا العمل سمية

كريمة

# الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة شهيد الوطن

إلى من ثابر في تنشئتي و بذل أقصى الجهد في تربيتي، فعلمني معنى الاجتهاد في الحياة فكان سر نجاحي والدي البروفيسور اسماعيل معراف.

إلى التي ربتني على الفضيلة و الأخلاق وشملتني بالعطف و الحنان إلى الشمعة التي احترقت لتضيء حياتي أمي الغالية

إلى من قاسمني روحي فزادها حبا و اشراقا الى ربيع عمري سندي في الدنيا و رفيق دربي زوجي الغالي وعائلته الكريمة

إلى نجمة التي تضيء حياتي أخي العزيز

إلى ملاكي عبد الرحمان

إلى جميع أفرادي عائلتي

إلى أساتذتي و زملائي بدون إستثناء

إلى من شاطرتني متاعب هذا العمل كريمة.

سمية

# قائمة أهم المختصرات

**أولا : باللغة العربية**

ب ت ن:.....دون تاريخ نشر.

ب س ن:.....دون سنة نشر.

ب ط:.....دون طبعة.

ط :.....طبعة.

ج ر:.....الجريدة الرسمية.

ص ص:.....من الصفحة الى الصفحة.

ع:.....العدد.

ق م ج :.....القانون المدني الجزائري.

ق م ف:.....القانون المدني الفرنسي.

و.م.أ:.....الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا باللغة الفرنسية:

Art…….Article.
Cass.civ……..Cassation civil.
C.C…….Code de consommation.
Gaz.pal……...Cazatte du palais.
L……loi.
N……numero.
OP.cit…… ouvrage précite.
p……page.
S.M.E……..Son maison edition.
V……voir.

# مقدمة

تشهد الأسواق كثيرا من المنافسة و هي في تزايد مستمر في ظل العولمة، و تفتح الأسواق داخليا و خارجيا و ذلك تلبية لرغبات المستهلك ، و تحقيقا للربح الذاتي لأصحاب رؤوس الأموال نتيجة تطور حرية التجارة العالمية، و تداول رؤوس الأموال دون قيد.

وقع المستهلك في حيرة من أمره، إذا انفتحت أمامه أسواق كثيرة من سلع مختلفة الأسعار متفاوتة الجودة ، و أصبح من الصعب عليه أن يصل إلى المعادلة التي ما فتى يبحث عنها، و هي البحث عن أكثر المنتوجات جودة بأقل تكلفة ممكنة [1]، و هذا ماجعل المستهلك تائها في السوق الإستهلاكية.

يظل المستهلك دائما هو الهدف و هو الوسيلة لتحقيق أي تقدم ، و من هنا كان الإيمان بحمايته و الإلتزام بمتطلباته أمرا ضروريا، و الإنسان بطبيعته كائن إستهلاكي.

و ترتيبا لذلك أصبحت حماية الإنسان بوصف مستهلكا، تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة[2].

الجدير بذكر أن قانون حماية المستهلك حديث النشأة حيث بدأت بوادر هذا القانون في الو.م.أ، و ذلك إثرى ما قام به المحامي « رالف نادار» الذي رفع دعوى قضائية ضد شركة «موتورز» في سنة 1970، و التي حكم له فيها بعد تقدم بإستنكار ضد الميزة الخطيرة التي تصنعها الشركة . وقد كان لهذا الحكم حركة من السلطة التشريعية في رسالة للمجلس التشريعي في 15 مارس 1962 حيث إلتزم الرئيس كنيدي بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين [3].

نظم المشرع في فرنسا كذلك حماية خاصة للمستهلكين، بإصدار نظم قانونية خاصة بالإستهلاك، فمنذ سنة 1993 صدر قانون الإستهلاك الفرنسي، ثم صدر قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة سنة 1998.

---

[1]- عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ظل القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر، 2010، ص 3.

[2]- علي حساني ، الإطار القانوني للالتزام بضمان المنتوجات ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،سنة 2001-2012،ص 5.

[3]- نوال (حنين) شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 5.

كرست محكمة النقض الفرنسية مؤخرا في قرارها الصادر في سنة 1998 صراحة الإلتزام بضمان السلامة بقولها **« يكون الصانع ملزما بتسليم المنتوج خال من كل القصور، من شأنها تعريض الأشخاص و الأموال للخطر، بمعنى منتوج تتهيأ معه إستخدام السلامة التى يمكن للكل أن يترقبها».**

تبني أيضا المشرع الفرنسي التعليمة الأوروبية بموجب القانون 19ماي 1998 المتعلق بمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي تمثلها حاليا المواد 1386 مكرر إلى المادة 1386 مكرر 18 ق.م.ف.

و مؤكد أن ما عرفه العالم بداية من قرن 20 من نقلة تكنولوجية لا مثال لها موازة بما تحققه من راحة و رافهية للإنسان و إزاء هذه التحولات تعاضمت أهمية و ضع سياسة شاملة و ناجعة لحماية المستهلك.

فهذا المناخ الجديد الذي أوجد متغيرات عالمية جديدة أصبح فيها المستهلك في حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى توفير وسائل لضمان السلامة المستهلك من هذه المنتوجات الخطرة والمعيبة .

كما يلاحظ الجميع أن السوق الإستهلاكية تشهد غزوا لمختلف السلع و البضائع و تغلب العرض و الكمية على النوعية التي صارت أخر ما يهم المستهلك و يبحث عنها.

نجد أن إعتماد المستهلك علي المنتوجات الصناعية أمرا أساسيا و لم يكن من شأن الأخطار الجسيمة التى تهدد روحه و ماله أن تقلل من إقباله المتزايد عليها. بالعكس يكشف إستمرار التطور في مجال الإستهلاك عن التزايد المستمر في إعتماد على هذه المنتوجات رغم كل المخاطر التى تنتج عنها إلا أن المستهلك يراها من أسباب الرفاهية و المتعة [1].

أصبحت هذه المنتجات ملازمة للفرد في حياته اليومية و ما نتج عنها من تعدد و تنوع، و ذات ابتكارات جديدة في كثير من الأحيان يجهل المستهلك مصدرها و طبيعتها.

[1]-علي حساني ، المرجع السابق، ص 3.

فيجد المستهلك نفسه يتعامل مع السلعة بشكل أساسي إعتمادا على بعض التنبيهات المصاحبة للمنتوج أو بعض البيانات المرفقة به لا على أنه متخصص يعلم بمكونات المنتوج و كيفية التعامل معه بل لعله يجد رغبته وذوقه فيها.

و لقد أدي ذلك إلى ظهور مخاطرمن. طبيعة أخري منشأها عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها أو كتابتها بلغة مفهومة أو بإسلوب لا يتيح للمستهلك العادي الإنتباه إلى الخطر الكامن في المنتوج[1].

هناك أيضا منتوجات تتسم بالدقة و التعقيد و التقنية العالية حيث تستدعي تبسيطها بأليات مختلفة الإستعمال فإذا أفلتت لأي سبب من أسباب سيطرة المستهلك المستعمل أصبحت خطيرة تسبب أضرار يصعب تحديد درجتها[2].

لذلك نجد مختلف التشريعات عملت على حماية المستهلك من المنتوجات المعروضة في السوق الإستهلاكية سواء كانت هذه المنتوجات وطنية أو مستوردة .

و في هذا الصدد عمل المشرع الجزائري على حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات التى لا يكاد يمر يوم نقرأ في الجريدة أو نشاهد في التلفاز ما تخلفه المنتوجات الخطرة[3].

أعطت الجزائر سابقا أولوية للإنتاج بدافع التنمية الإقتصادية، في حين همشت مسألة حماية المستهلك، و هذا ما أدى إلى انعكاسات سلبية على صحة و مال المستهلك ، كوضع سلع رديئة النوعية في الأسواق، أضف إلى هذا تزيد فرص المخاطر التي تهدد المستهلك، أدرك المشرع الجزائري ضرورة إعداد قواعد تتعلق في بعض الأحيان بالنظام العام.

تضع هذه القواعد تحت تصرف المستهلك الإمكانيات القانونية التي تضمن حماية مصالحه، و تعطي له مكانة أخري فيما يخص العلاقة التي تجمعه مع المتدخل، و

---

[1]-علي حساني ، المرجع السابق، ص 3.

[2]- على فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 22-23.

[3]- لعلى كلنا سمعنا بقضية واد الأبطال بمعسكر في ديسمبر2001 التى نتج عنها وفاة 8 رضع نتيجة حقنهم بلقاح فاسد ضد البحمرون و الغش في مواد البناء و ماسببه من مآسي في زلزال بو مرداس سنة 2004 و أخيرا ما حدث في باتنة من و فاة مجموعة من الأطفال جراء تناول كشير بلاط.

بالفعل إبتداءا من تاريخ إصدار القانون الأساسي قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ( الملغى) واكب المشرع على سن النصوص الخاصة لفائدة المستهلك للمستهلك حماية قانونية.

نصوص الإصلاحات التي إنتهجتها الدولة المتعلقة بالمؤسسة و تحديد المنافسة، تتمثل في القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بإضافة إلى مجموعة من القرارات و القوانين و المراسيم التنفيذية التي تعمل على حماية المستهلك منها :

المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، و المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام الوسم

لم تتضمن قواعد القانون رقم 09-03 النص على أحكام منظمة لمسؤولية المنتج و المتدخل عن فعل المنتجات الخطيرة، و عدم تنظيم المشرع لمسؤولية المتدخل، يؤكد رغبة في الرجوع إلى ما تقضى به قواعد المسؤولية المدنية ضمن القواعد العامة، و قد أدرج المشرع في القسم المتعلق بالمسؤولية عن فعل الأشياء نصا ينظم مسؤولية الأضرار التى يسببها المنتوج المعيب للمستهلك في التعديل المدني بمقتضى قانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005،(140 مكرر) [1].

هذه العملية الإستهلاكية تتولد علاقة بين المستهلك و المتدخل، لذا سنحاول بإختصار تعريف كلاهما .

فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين حول تعريف المستهلك. اتجاه موسع و اتجاه ضيق فيقصد بالمستهلك، في المفهوم الواسع : **« كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك، أي بمعني إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة».**

إذا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الرأي من يشتري سيارة لإستعمال الخاص، و من يشتري سيارة لإستعمال المهني، و لكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك، فرض شراء من أجل إعادة البيع، لأن المال لا يستهلك هنا.

[1]- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق( دراسة مقارنة )، أطروحة لنيل درجة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 6.

و يقصد بالمستهلك وفقا للمفهوم الضيق : **« كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية و العائلية».**

و فيما يخص التعريف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري للمستهلك من خلال قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بموجب المادة 1/3 التي تعرفه أنه : **« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به»** [1]، أما المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المورخ في 30 جانفي 1990 المتعلق براقبة الجودة و قمع الغش**« أنه كل شخص يقتضى بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للإستعمال أو وسيط أو النهائي لحاجة شخصية أو لحاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به» [2].**

كما عرف المستهلك في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المادة 2/3[3].

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات في المادة 2 منه[4].

بالإضافة إلى مجموعة من النصوص تداولت على حماية المستهلك على غرار ما جاءت به النصوص المذكورة أعلاه.

و يقابل المستهلك المتدخل و هو الشخص الذي يعمل لمتطلباته المهنية، فيقوم بتأجير محل لممارسات التجارية، أو يشتري سلعا لإعادة بيعها، يؤمن عن أملاكه

---

[1]- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/1/30، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر ،العدد 5، الصادر بتاريخ 1990/1/31 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16،ج ر، العدد 61 الصادر في 2001/1/21.

[3]- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/6/23 ،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر، المؤرخ في 2004/6/27 ، العدد 41، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/8/15، ج ر ، العدد 46، الصادر بتاريخ 2010/8/18.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/9/15، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر، العدد 6، الصادر بتاريخ 1990/9/19.

المهنية، يقترض مال لتطوير(الترقية) مؤسسة إن هدف النشاط الذي يقوم به هو الذي يصنفه ضمن المهنين أو المستهلكين[1] .

أما فيم يخص التعريف القانوني للمتدخل فقد عرفته المادة 1/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش «**بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك ».**

و بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 يقصد بالمتدخل كل منتج، صانع، وسيط، حرفي، تاجر، مستورد، موزع، و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك.

لما كانت قضيةالإستهلاك تشغل بال الكثير من السياسيين، والإقتصاديين، والإجتماعيين و حتي المستهلك في حد ذاته و ناتج الطفرة التكنولوجية التى وصلت إليها الأسواق الإستهلاكية.

خاصة أن تطوير أساليب التوزيع، و التسويق، و المنتجات، وسيطرة قوي الإنتاج على السوق الاقتصادية فيما يتعلق بآليات التعامل، أسفرت بما لايدع مجال للشك عن أن المستهلك هو الطرف الضعيف دائما[2]، و الذي أصبح يتعامل مع منتوجات لم تكون معهودة من قبل كأجهزة منزلية رقمية و إلكترونية، حاسبات ألية، وسائل نقل متعددة الأنواع و الأشكال .

و تماشيا مع هذا التطور المستمر للمنتوجات كما و نوعا، نجد المستهلك في نقطة الوسط من حيث مواكبته للسلع المعروضة أو رفضه لها لسبب جهله للمصدر، و ذلك لطبيعة المخاطر الناجمة عنها وجب معرفة إلتزامات المنتجين إتجاه المستهلكين لضمان حمايته من المنتوجات الخطرة.

و نظرا للتطور و سائل الإشهار و الإعلان أصبحت عملية التسويق تعتمد كل الإعتماد على أساليب الدعاية المختلفة، و ذلك لإقناع المستهلك بأهمية السلع التى تصل

---

[1]- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 4.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط 2، منشأة المعاريف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 2.

في بعض الأحيان إلى درجة الضغط عليه، فالمتدخلين لا يهمهم سوي تصريف منتجاتهم و تشجيع إستهلاكها قصد تحقيق أكبر قدر من الربح [1] .

و لذلك إرتئينا دراسة هذا الموضوع و ذلك بالبحث على إمكانيات و القوانين التي يمكن من خلالها ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة المعروضة للإستهلاك مجهولة المصدر و الطبيعة ، و هذه الخطورة تتجلي في الواقع من خلال الأضرار التي تصيب المستهلك في سلامته المادية و الجسدية، و التي تؤدي بحياة الأدميين أي تصيب المستهلك و المجتمع في مقومات ثروته البشرية و المادية على حد سواه .

و بدراسة هذا الموضوع نحاول معالجة ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة من مختلف الزوايا و الجوانب، و ذلك بتحليل العلاقة بين المهني و المستهلك و مسؤولية المنتج و أحقية المستهلك لضمان سلامته من كل العيوب الموجودة في المنتجات أو لخطر ناتج عن طبيعة المنتج.

و عليه نطرح الإشكال التالي:هل الحماية القانونية التي تضمن سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة كافية و فعالة في ظل النصوص القانونية السارية ؟

نعتمد في الإجابة علي هذه الإشكال على المنهج التحليلي الوصفي بتحليل النصوص القانونية و المادة العلمية و استخلاص النتائج للوصول للإجابة المرجوة.

للإجابة عن هذه الإشكالية تماشيا مع أهمية الموضوع و المنهج المعتمد فيه فإننا قسمنا دراستنا الى فصليين(الفصل الأول) يتضمن ضمان المتدخل سلامة المستهلك من المنتوج الخطرة بطبيعته و(الفصل الثاني) يتضمن ضمان المتدخل سلامة المستهلك من المنتوج الخطر لعيب فيه.

[1]- على فتاك، المرجع السابق، ص 21.

# الفصل الأول

## ضمان المتدخل سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بطبيعته

# الفصل الأول

# ضمان المتدخل سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بطبيعته

يظلّ الإنسان دائما هو الهدف والوسيلة لتحقيق التقدّم، ومن هنا كان الالتزام بحمايته وتحقيق متطلّباته أمرا ضروريا، والإنسان بطبيعته كائن استهلاكي[1]، لذلك فهو يدخل في علاقة مع المتدخل في سبيل الحصول على البضائع والخدمات، بيد أن هذه العلاقة لا تكون متوازنة عادة إذ أن المتدخل يتميّز بالاختصاص والخبرة ورأس المال، الأمر الذي يمكنه من إملاء شروطه على المستهلك القليل الخبرة والضعيف[2].

اهتم المشرّع الجزائري بتكريس التزام متدخل بضمان أمن وسلامة المستهلك عند طرح أي منتوج للاستهلاك، ويؤكد هذا التكريس نص المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة أن تكون كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة. وعرفت المادة 12/3 من نفس القانون المنتوج المضمون بأنه: **«كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المكان، لا يشكل خطرا أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص»[3]**.

وفرض المشرع الجزائري على غرار باقي التّشريعات عدة التزامات على المتدخل لضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بطبيعته (المبحث الأول) بالإضافة إلى تحميله مسؤولية الأضرار الناشئة عن هذه المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها (المبحث الثاني).

---

[1]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص01.

[2]- V.WEISS (D) ET CHIROUZE, LE CONSSOMMERISME, S.M.I , PARIS, S A E p 3.

[3]-نوال (حنين) شعباني،المرجع السابق، ص11.

# المبحث الأول

# الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل لضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بطبيعته

لقد كان المستهلك محور الاهتمام ولا يزال محل الاهتمام حيث لا يستطيع أحد الآن أن ينكر فضل القضاء في إنشاء التزام بالسلامة.

فالحديث عن حماية المستهلك هو حديث عن نظام قانوني جديد [1]، خاصة مع التطوّر التكنولوجي الحاصل الذي أصبح فيه المستهلك تائها بين التكنولوجيا الصناعية والرقمية، ومن خلال استقراء النّصوص القانونية والقرارات القضائية نجد أنه يقع على عاتق المتدخل الالتزام بإعلام المستهلك (المطلب الأول)، والالتزام بمطابقة المنتوجات (المطلب الثاني)، والتزامه برقابة المنتوجات (المطلب الثالث).

ولقد كرست هذه الالتزامات بموجب نصوص قانونية، ومنها القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا النّصوص القانونية السابقة واللاحقة، بالإضافة إلى الاحتياطات المادية الملقاة على عاتق المتدخل (مطلب الرابع).

## المطلب الأول

## التزام المتدخل بإعلام المستهلك

يقع على المتدخل الالتزام بإعلام المستهلك بكل ما يخصّ المنتوج، لذلك لابد أن نتعرف على المقصود بالالتزام بالإعلام (الفرع الأول)، وكيفية إعلام المستهلك ( وسائل تنفيذ هذا الالتزام) (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المقصود بالالتزام بإعلام

إن الإلتزام تعددت تعاريفه كالأتى:

**أولا: تعريف الالتزام بإعلام**

نتعرّض فيه إلى التعريف اللّغوي والقانوني للالتزام بالإعلام.

---

[1]- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، ط1، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص17.

**التعريف اللّغوي:**

**1-تعريف الالتزام:**

وفي التعريف اللّغوي لكلمة الالتزام نجد:

لزم الشيء ثبت ودام، لزم ببيته: لم يفارقه، لزم بالشّيء: تعلّق به ولم يفارقه، التزامه: اعتنقه، التزم الشّيء: لزمه من غير أن يفارقه، التزام العمل والمال: أوجبه على نفسه[1].

**2- تعريف الإعلام:**

وجاء في كتاب لسان العرب لابن منظور الإفريقي أن:

الأعلام من فعل عَلِمَ، وعلمت بالشّيء، أي عرفته وعلم الأمر بمعنى تعلمه وأتقنه وتحصّل على حقيقته الشيء وأدركه [2].

إعلام لغة هو تحصيل قيمة الشيء ومعرفته والتيقّن به [3].

**التعريف القانوني للالتزام بإعلام المستهلك:**

يقصد بالالتزام المتدخل بالإعلام أن يبوح للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشّيء المبيع وإدراك خصائصه، والإخبار من هذه الزّاوية يقتصر بداهة على طريقة استعمال المنتوج بوجه صحيح وفقا للغرض المخصص له بطبيعته [4]. فهو التزام قانوني يفرض على المهني المتدخل الإدلاء بالبيانات الجوهرية عبر تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول المعلومات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها وكل معلومة أو بيان يجهله هذا المستهلك وذلك في الوقت الملائم[5].

---

[1]-الفيرور آبادي، القاموس المحيط، 4 أجزاء، دار المأمون، ط4، ، ج4، باب الميم، مصر،1938، ص175.

[2]- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، ط4، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2008، ص264.

[3]-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، .د.ط، دار الهدى، الجزائر ب.ت.ن، ص50.

[4]- عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 196.

[5]- عبد الحميد حسين حوى، الوجيز في قانون المالية لحماية المستهلك، ط1، منشورات علي الحقوقية، لبنان، 2012، ص22.

وفي ظل التطور التقني والتكنولوجي والصناعي وبروز تقنيات متعددة المظاهر وغير متيسرة الفهم من قبل عامة الناس الممثلين بالمستهلك العادي[1].

تجسد الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المتدخل كآلية قانونية تتمثل في الوسم[2] نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي:" **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة الأخرى المناسبة".**

كما نصت المادة 4 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]على:" **يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات المبلغ والخدمات وبشروط البيع".**

وبالرجوع إلى المادة 17 السالفة الذكر من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري أكد على حق المستهلك في الاعلام بصفة عامة ولم يحدد طبيعة الالتزام بالإعلام قبل تعاقدية أم تعاقدية [4].

كما نصت المادة 15/3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على إعلام حول المنتوجات كمايلي:" **كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي".**

إلا أن هذا التمييز بين الالتزام قبل التعاقد والالتزام التعاقدي بالإعلام من ابتكار القضاء والفقه الفرنسي وقد حذ حذوه الفقه العربي لذا تحددت التعاريف المعطاة لكل من الالتزام قبل

---

[1]- مصطفى العوجي، تطور مفهوم موجب الإعلام، القانون المدني، العقد ،ج1 ، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 1999، ص178.

[2]- زاهية حورية(كجار) سي يوسف،الإلتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك ، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص59.

[3]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 1.

[4]- زاهية حورية (كجار) سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة ، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص139.

التعاقدي والالتزام التعاقدي بالإعلام [1].

**1- تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام:**

نقل المشرع الجزائري في نص المادة 2/86 ق م ج اجتهاد القضاء الفرنسي ويشكل هذا في نظرنا اعترفا غير مباشر بالتزام بالإعلام، وهذا يفتح المجال للمتعاقد المضرور للمطالبة بالعدول عن العقد، والتعويض في مرحلة إبرام العقد في حالة عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه بالإعلام ويجعلنا بصدد مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية.

لم تأخذ دراسة الالتزام قبل التعاقدي بإلاعلام حضها من الرعاية والاهتمام إلا منذ وقت قريب وذلك لدى تعاظم الحاجة لتحقيق قدر من الحماية للمستهلك بصورة جادة وموضوعية في مواجهة إخطار المنتوجات.

وفي ضوء هذه الأهمية البالغة للالتزام قبل التعاقدي بإلاعلام، فقد اهتم الفقه الفرنسي الحديث بإيضاح مدلوله وصياغة تعريفه، فقد عرفه "بأنه التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضي سليم كامل متنور على العلم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الاعتبارات، بالالتزام بإدلاء البيانات" [2].

وبتحليل هذا التعريف يتضح أنه يتضمن عناصر الآتية:

1- الالتزام قبل التعاقدي بإعلام، التزام يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد هي مرحلة الرضا وتصحيحه.

2- هو التزام قانوني يجد مجاله في مبدأ حسن النية قبل أو أثناء التعاقد، كما يستمد وجوده من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على الصدق والأمانة.

---

[1]-كريمة حدوش، الالتزام بإلاعلام في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص7.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 155.

3- هو ليس التزاما عقديا، لكونه سابق على التعاقد، إذ يتصور نشوء التزام في مرحلة سابقة على وجود مصدره.

4- وبالنسبة لطبيعة المعلومات والبيانات التي يلتزم المدين بالإعلام عنها، فإنها منظور إليها من حيث وقت الالتزام بالإعلام بها، فإن مجالها الطبيعي هو في المرحلة قبل التعاقدية.

5- كذلك فإنه من الأهمية بمكان، تحديد نطاق هذا الالتزام بحيث يتحصل الدائن على المعلومات التي قد يتعذر عليه الحصول عليها بوسائله الخاصة، ولا سبيل لعلمه بها سوى عن طريق إدلاء متعاقد الآخر بها.

**2-تعريف الالتزام التعاقدي بالإعلام**

لقد عرف الفقه الفرنسي الالتزام التعاقدي بالإعلام أنه: «الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن الاستمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة بالخدمة»[1].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي وجود صعوبة في وضع حدود فاصلة بين الالتزام قبل التعاقدي والالتزام التعاقدي.

الالتزام التعاقدي يكون بالإدلاء بالبيانات والمعلومات أثناء تنفيذ العقد بهدف تجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن استمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة منها [2]، كما أن الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ بمناسبة كل عقد على حدا وفي حدود ما يقتضي ذلك العقد، أما الالتزام قبل التعاقدي بإعلام هو التزام ينشأ بصدد كل عقود الاستهلاك يهدف إلى تنوير رضا المستهلك [3].

فالالتزام التعاقدي بإعلام يترتب عنه مسؤولية عقدية بينما الالتزام قبل التعاقدي بإعلام يترتب عنه مسؤولية تقصيرية.

**ثانيا: مضمون الالتزام بإعلام**

نظرا لخصوصية الالتزام بالإعلام يجب معرفة مضمون الالتزام بعدما أقره القانون والقضاء، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، كان لازما على

---

[1]- كريمة حدوش ، المرجع السابق، ص09.

[2]-كريمة حدوش ، المرجع نفسه، ص10.

[3]- محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص766.

المحترف إعلام المستهلك حول الحالة المادية للمنتوج وإعلامه حول طريقة استعماله ومكامن خطورته.

**أ- الإعلام حول الحالة المادية للمنتوج:**

تتدرج في نطاق الالتزام بإعلام المستهلك بيانات ومعلومات هامة، تتعلق بالحالة المادية للمنتوج، فلا شك في أن من مصلحة المستهلك، قبل أن يقدم على شراء المنتوج، أن يعرف كلما يتصل بوضعه المادي من صفات مادية وما به من عيوب.

نص المادة.111/1L من قانون الاستهلاك رقم 93-949 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1993، قد جعل من البيانات والمعلومات المتعلقة بالسمات الجوهرية للمال أو الخدمة هي من التزام البائع أو مقدم الخدمة بالإفضاء بها إلى المستهلك.

ومن البيانات والأوصاف الهامة للمنتوج، العيوب الكامنة فيه، على اعتبار أن العلم بهذه العيوب يؤثر على قرار الاقتناء، حيث إذا كانت الطبيعة الداخلية للمنتوج تمثل خطورة[1] على المستهلك، يلزم المنتج أو البائع المحترف بتبصير المستهلك حول التعليمات الخاصة باستعماله من منظور صعوبته أو خطورته.

**ب-الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج ومكامن خطورته:**

تمثل طريقة الاستعمال الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المنتج أن يرفقها بالسلعة، إذ على البائع أن يفضي بها إلى المستهلك، بدونها سوف يتعذّر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، ويمكن أن يتعرض لمخاطر عديدة تنشأ عن استعمالها خطئا.

يكون المتدخل مسؤولا عما يصيب المستهلك من أضرار وفي حالة تقصيره في تبيان كيفية استعمال المنتوج الخطر، سواء كان عدم التبيان كليا أو كان ناقصا أو غير سليم، فقد استقر الفقه القانوني على هذا المعنى وأكده القضاء في حالات كثيرة [2] .

يلاحظ أن ما يجب على المتدخل الإعلام به هو الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوج على وفق الغرض، المخصص له بطبيعته ومن ثم لا يسأل المنتج عن الضرر الذي يلحق

---

[1]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص ص، 122-123.

[2]- فتيحة حدوش ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص25.

بالمستهلك الذي يتجاهل طريقة استعمال أو الغرض الذي حدده المنتج ويستعمل المنتوج بطريقة خاطئة أو لغرض خاص. لا يمكن للمنتج أن يتوقعه بفعل المستهلك، هنا يعد من قبيل السبب الأجنبي الذي يعفي المتدخل من المسؤولية [1].

كما يعد التحذير من أهم مكونات الالتزام بالإعلام لأنه يوجب على المتدخل أن يحذر المستهلك من مخاطر استخدام السلعة ويحدد له كيفية تجنبها، وحتى يحقق هذا التحذير غرضه على الواجب الأمثل يجب أن يتسم بعدة سمات هي [2]:

- أن يكون وافيا,أي كاملا.
- أن يلصق التحذير بالمنتوج .
- أن يكون التحذير ظاهرا.
- أن يكون واضحا.

**ثالثا: طبيعة ونطاق الالتزام بالإعلام**

سنحاول معرفة طبيعة الالتزام بإعلام هل هو التزام بوسيلة أو تحقيق نتيجة ؟ ونطاقه من حيث المنتوجات و من حيث الأشخاص .

**1- طبيعة الالتزام بإعلام المستهلك :**

مسألة تحديد ما إذا كان الالتزام بالإعلام التزاما بنتيجة أم بوسيلة تتعلق بطبيعة الالتزام نفسه.

**أ-الالتزام بالإعلام المستهلك التزام بوسيلة:**

يرى البعض من الفقه أننا لا ننتظر إطلاقا من المدين أن يحل محل الدائن في اتخاذ القرار، وقد قررت محكمة استئناف باريس بتاريخ 12 جويلية 1972 في صدد مسؤولية مورد أجهزة الإعلام الآلي أن المورد ليس ملتزما بنتيجة، وعليه يقع على عاتق الدائن (المستهلك) إثبات عدم التقديم أو عدم كفاية لهذا الالتزام [3].

---

[1]- عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص ص 123-126.

[2]- عبد الحميد الدياسيطي عبد الحميد، المرجع السابق ، ص ص 206-207.

[3]- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص54.

**ب- الالتزام بالإعلام المستهلك التزام بتحقيق نتيجة:**

الالتزام بالإعلام يثقل كاهل المتدخل والبائع المهني، استنادا إلى خبرتهما وتخصصهما في مجال الإنتاج والتوزيع، للمنتوجات الحديثة، وبصفة خاصة المنتوجات الخطيرة بطبيعتها عند حدوث ضرر يمس أمن وسلامة المستهلك.

ويبقى موقف التشريعات متباين في هذا الشأن، إلا أن المشرع الجزائري قد حسم هذا الأمر في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ اعتبر التزاما بتحقيق نتيجة مواتيا للجزاء الجنائي في حالة مخالفته، ويتضح ذلك في المادة 75 منه.

إلى جانب المسؤولية المدنية، للمستهلك الحق في المطالبة بفسخ العقد والرجوع على المتدخل بمقتضى المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب الإخلال بالتزام عقدي [1].

**أ- نطاق الالتزام بإعلام المستهلك:**

إن تحديد نطاق الالتزام بالإعلام يتوقف على تحديد المنتوجات التي يكون فيها المتدخل ملزم بإعلام المستهلك عنها بإضافة إلى تحديد الأشخاص الملزمين بالإعلام.

**1- من حيث المنتوجات**

يرى بعض من الفقه بأن الالتزام بالإعلام يخص فقط المنتوجات الخطيرة، سواء كانت صفة الخطورة لازمتها منذ البداية، لأنها لا يمكن أن تنتج إلا خطرة لتؤدي الغرض المقصود منها كالمواد السامة، أو أن تحمل من بين عناصرها مسببات الخطر التي تظهر بعد تفاعل مكوناتها مع العوامل الخارجية، كتخمر عصير الفواكه بسبب إعداده، ويصبح استهلاكه خطرا.

في حين يرى البعض الآخر أن نطاق الالتزام بالإعلام لا يقتصر فقط على الأشياء التي تكمن خطورتها في طبيعتها أو في كيفية استعمالها، بل يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بصفة الجدة والابتكار، أي فكرة الحداثة تعد معيار آخر لتحديد نطاق الالتزام بالإعلام[2].

---

[1]-زاهية حورية(كجار)سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2]- نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 17-18.

**2- من حيث الأشخاص:**

إن الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المتدخل ويقوم لصالح كل مستهلك.

**الدائن بالالتزام بإعلام المستهلك:**

يعد دائنا بالالتزام بالإعلام كل مستهلك لا دراية له بالمبيع، ويعد هذا الالتزام من حيث المبدأ واحدا بالنسبة لكل المشترين يستوي في ذلك المستهلك والمشتري المتخصص متى كانت حرفة هذا الأخير لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص الشيء المبيع.

فإذا كنا نتحدث عن المستهلك فإن نطاق الالتزام بالإعلام يتسع لأقصى حد ممكن، إذ أن مثل هذا المستهلك لا يمكن افتراض علمه بكل بيانات عن المبيع، ويعد جهله هذا جهلا مشروعا، ومن ثم فإنه يتعين على البائع أن يحيطه علما بكافة البيانات التي تلزمه سواء فيما يتعلق باستعمال البيع أو الوقاية من أخطاره.

ويأخذ الحكم السابق (المستهلك) الذي يباشر تخصصا لا يسمح له بمعرفة خصائص الشيء المبيع، فهو وإن كان لديه بعض المعرفة إلا أنها معلومات ناقصة وتفتقر إلى الدقة والتحديد، ولا جدال في أن اكمال هذه المعلومات وإيضاح الغامض منها يقع على عاتق البائع الذي يلتزم تبعا لذلك بإعلام هذا المشتري بكافة المعلومات المتوفرة لديه[1].

**المدين بالتزام بإعلام المستهلك:**

يقع الالتزام بالإعلام بصفة رئيسية على عاتق المتدخل نظرا لحجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها، فهو بالتأكيد يعرف كل صغيرة وكبيرة عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بها، بالإضافة إلى ذلك أن يملك المنتج الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور سواء بالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها، أو بإرفاق نشرات معها ليكشف له بوضوح عن كيفية استعمال السلعة والاستفادة منها والوقاية من مخاطرها[2].

ولذلك فإن القضاء الفرنسي يجعل المنتج ضامنا للبائعين الذين يقومون بتولي توزيع المنتجات فيما يتعرضون له من مسؤولية تجاه مستهلكي هذه المنتجات تبين عدم كفاية ما يقدمه هؤلاء من معلومات عن تلك المنتجات.

---

[1]- عامر قاسم أحمد القيسى، المرجع السابق، ص121.

[2]- نادية مامش، المرجع السابق، ص18.

كما تجيز المحاكم للمستهلك بالرجوع على المنتج بدعوى مباشرة إذ لم يقم بتحذير المستهلك من أخطار التي تحيط باستعمال المنتوج[1].

**الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام المستهلك**

التزام المتدخل بالإعلام المستهلك بكل ما يخص المنتوج يتم بعدة وسائل أهمها: الوسم (أولا)، والإشهار التجاري (ثانيا).

**أولا: الإعلام عن طريق الوسم**

يعتبر الوسم من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على مكونات وخصائص ومميزات المنتوج لذلك سندرس معنى الوسم وشروطه وتميزه عن الدعاية والإعلان، والمنتوجات التي يكون فيها الوسم إجباريا.

**تعريف القانوني للوسم:**

يقصد بالوسم البيانات، أو الإشارات، أو العلامات أو التجارة، أو الصور، أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرف لكون ملازمته لهذه السلعة الغذائية المتعلقة بها [2].

عرفت المادة4/3 من القانون رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الوسم بأنه: "**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعه، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها**".

وقد أكدت المادة 17 من نفس القانون على أن الالتزام بالإعلام يكون عن طريق الوسم، ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة [3].

وهو ما جاء في نص المادة 14/3من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك فيما يخص الوسم الغذائي.

---

[1]- حسام الدين الأهواني، شرح عقد البيع القانون المدني الكويتي،ب.د.ط، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص ص، 473-475.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص328.

[3]- نوال (حنين) شعبان، المرجع السابق، ص79.

كما نصت المادة 5/2 المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أن الوسم: "**جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع والتجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بها".**

وعليه فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلافات أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك [1].

والمشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات أولى أهمية كبيرة للوسم بوصفه وسيلة لتنوير المستهلك لي يقتني المنتوج عن دراية وعلم مما يوفر حماية أكبر للمستهلك [2].

كما يضمن شفافية السوق حيث تعتبر هذه الشفافية وسيلة أساسية من أجل تحقيق المنافسة الحرة في السوق الاقتصادية [3].

**ب- شروط الوسم:**

حددت المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش شروط الوسم، كما يلي:

**«يجب أن تحدد بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها»**[4].

ومنه نستنتج أن شروط الالتزام بإعلام لتفصيل دورها في ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة أن يكون الإعلام كاملا، وواضحا ومكتوبا باللغة العربية أو اللغة المتداولة، وأن يكون مرئيا يتعذر محوها [5].

---

[1]- GUY RAMOND. L'information du consommateur, Juris classeur, N 05,Paris, 1997, p6.

[2]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص68.

[3]- MURIEL FABRE (MAGNAN), des obligations d'information dans les contrats, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1992, p7.

[4]- قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[5]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص81.

**1-تمييز الوسم عن الدعاية والإعلان:**

يجب عدم خلط المفاهيم بل يجب التميز بين الالتزام بالإعلام والإعلان والدعاية.

**تميز الوسم عن الدعاية:**

إذا كان الوسم هو وسيلة لإعلام المستهلك، فإن الدعاية هي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور، سواء لجعله يؤمن بفكرة أو مبدأ أو عقيدة معينة، فهي نشاط يستهدف نشر أفكار وأراء معينة وتجميع أنصار لهذه الفكرة [1].

تهدف الدعاية إلى التعريف بالسلعة وتبيان مميزاتها وخصائصها بهدف تحقيق الرواج الذاتي للمنتج (المتدخل)، فهي نوع من الإشهار للسلعة أو الخدمة، وهذا ما نجده في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن الدعاية هي: **«جميع الاقتراحات أو الدعاية أو العروض، أو الإعلانات، أو المنشورات، أو التعليمات، المعدّة لترويج لتسويق سلعة أو خدمة بواسطة اسناد بطريقة أو سمعية أو بصرية »[2].**

**تمييز الوسم عن الإعلان:**

لإعلان هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على الجمهور، أي كانت وسيلة ذلك، يعرف الإعلان بأنه كل ما يستخدمه التاجر يحفز المستهلك للإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المقروءة.

لقد عرف المشروع الجزائري الإعلان المادة 3/3 من القانون رقم 04-02 على أن الإشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة. فالإعلان في اللغة كل ما ينشره التاجر أو غيره في صحف السيارة أو في النشرات الخاصة أو توزع على الناس ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجا له[3].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص80.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 1/14/ 1997 يحدد شروط وكيفيات صنع، معالجة، استيراد والمتاجرة على السوق الوطنية في منتوجات التجميل والنظافة البدنية ، ج ر العدد 40، الصادر في 1/15/ 1997.

[3]- عياض محمد عماد الدين، حماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية ،دراسة على ضوء قانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005،2006 ص.

ويلاحظ أن هذه التعاريف تبين أن هناك تشابه نسبي بين الدعاية والإعلان [1].

فالدعاية والإعلان يعملان على تعريف المستهلك وإغراؤه من اجل اقتناء المنتج أما الوسم يعمل على التعريف بكل خصائص ومميزات ومكونات المنتوج بهدف حماية وضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر.

**ج- المنتوجات التي يكون فيها الوسم لازما:**

يشمل الوسم المنتوجات الغذائية، والغير الغذائية.

**1- وسم المنتوجات الغذائية**

لابد من تحديد المقصود بالمادة الغذائية فحسب ما جاء في المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: **"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو حيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"**

يجب أن بوضع الوسم بشكل لا يمكن أن يخلق لبسا في ذهن المستهلك بواسطة بطاقة مثبتة جيدا على الغلاف أو وسيلة أخرى مناسبة باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة للتغذية خاصة، الوسم يجب أن يشير إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان وهو ما نصت عليه المواد 9،10،11 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

بيانات الوسم يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو اللغة المتداولة وبشكل مرئي وسهلة القراءة يصعب محوها وهو ما جاء في نص المادة 7 من نفس المرسوم[2].

**2-وسم المنتوجات غير الغذائية:**

المنتوجات المنزلية غير الغذائية هي جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها، باستثناء الأدوية والسلع الغذائية [3].

---

[1]-عبد المنعم ميلاوي، الإعلام ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص14.

[2]- كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، "مجلة معارف علمية محكمة"، المركز الجامعي، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، جوان، 2009، ص 156 الى ص 158.

[3]- عمار الزعبي، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص93.

يشتمل الوسم في المنتوجات غير الغذائية على مجموعة من المعلومات ذكرت في المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

**أما بالنسبة للمواد الخطرة:**

فقد جاءت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم13-378 تنص على أنه:

**" يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على صحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج .**

**يجب أن تبين هذه المعلومات في دليل الإستعمال و في طريقة الإستعمال و كذا على التغليف أوعلى المنتوج نفسه".**

كما يجب الإشارة إلى:

- إشارة المادة الخطرة
- إشارة بوضع بعيد عن متناول الأطفال
- إشارة يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء والشمس بالنسبة لبعض المواد [1]

**ثانيا: الإعلام عن طريق الإشهار التجاري.**

عرفت الإشهار المادة 3/3 من الأمر رقم 04-02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما أشارت إليه أيضا المادة 8/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر، المتمثل في وسائل الاتصال البصرية كالجرائد والمجلات وكذا السمعية البصرية كالتلفاز.

لاينبغي أن يهدف الإشهار إلى حماية رضا المستهلك فحسب كجعله يعي ما يقتنيه بل يحمي مصالح المتدخلين تجاه المستهلكين من خلال ترويج المنتوجات وحث المستهلكين على المزيد من الاستهلاك [2].

فأهمية الإشهار واقعة اجتماعية عصرية ومتعددة الجوانب، تعمل في ميدانه عدد كبير من المنشآت وأفراد يؤدي كل واحد منهم دور مختلف يكمل دور الآخرين لتحقيق غاية

---

[1]- محمد السيد عبيدي ، حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول الوسم وإعلام المستهلك، المنعقد يوم 07 /07/ 2007، فندق الشيراطون، الجزائر، ص03.

[2]- واعمر جبالي ،حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام ، "المجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية"، عدد2،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006،ص25.

واحدة، وهي نشر الإعلانات بين الجمهور لهذا أصبح المستهلك يتعايش معه كل يوم، ويستعمل فيه صاحب الإشهار جميع الوسائل المعنوية والمادية (أ)، ويعتبر الإشهار كأخطر وسيلة للإعلان لذلك تدخل المشرع لحماية المستهلك من بعض الإشهارات المحظورة (ب).

**أ- عناصر الإشهار:**

يستلزم الإشهار التجاري عنصرين هما العنصر المادي والعنصر الأخلاقي:

**1- العنصر المادي:** يتمثل في استعمال صاحب الإشهار كل الوسائل والوسائط في الإشهار من أجل تحقيق سياسة تجارية، نذكر من هذه الوسائل: الملصقات، اللوحات الثابتة، اللوحات المتنقلة والمضيئة، المعارض، اللافتات الموجهة، المظاهرات، الوثائق، وسائل توصيل الإشهار الأكثر شيوعا تمثل الوسائط ومنها: الجرائد، السينما، الراديو، التلفزيون، وقد يكون الإشهار مكتوبا، كما يكون شفويا.

**2- العنصر الأخلاقي:** يتمثل في في التأثير على نفسية الجمهور، المتلقي للإشهار، لدفعه إلى التعاقد، يجب أن يكون قانونيا، ولن يكون كذلك ما لم يتم تقديمه بشكل علمي يراعى فيه قدر يسير من المبالغة والاحترام المطلوب للعادات وتقاليد المجتمع.

يستخدم المعلن في الإشهار التجاري كافة وسائل التأثير النفسي لجذب الزبون، لدا فالإشهار غالبا ما يتخطى حدود الصدق والموضوعية، ويركز على بيان مزايا المنتوج وفوائده دون أن يتعرض لعيوبه أو للمخاطر التي تنجم من استعماله.

حتى يكون الإشهار قانونيا أخلاقيا لا بد أن يحترم ما يلي:

- الإعلان عن مواصفات حقيقية للمنتوج ولا تكون قائمة على أساس الخداع والغش، أو التلاعب بعواطف الناس، بل تكون على أساس مبررات موضوعية مقنعة.
- احترام النظام العام ومبادئ المنافسة المشروعة.
- احترام أساليب الاشهار الخاصة ببعض المنتجات الخاضعة لتنظيمات خاصة مثل: الأدوية، المشروبات الكحولية، التبغ، التي تتطلب الحصول على ترخيص بالإشهار عنها من الجهات المختصة[1].

[1]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص ص113-114.

ب- **أنواع الإشهار التجاري المحضور:**

تثير بعض الإشهارات المحضورة إشكالات في الحياة العملية، نخص بالذكر: الإشهار المظلل والكاذب، الإشهار الخفي، الإشهار المقارن.

**1- الإشهار المظلل أو الكاذب:**

الإشهار الكاذب هو إدعاء أو زعم مخالف للحقيقة، فهو عمل عمدي، الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة، أو ناقصة أو لا يمكن الوفاء بها.

أما الإشهار المظلل فهو الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، فهو لا يذكر بيانات كاذبة ولكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي. وعلى هذا النحو يكون الإشهار مظلل في نقطة تقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب، فالفرق بينهما في الدرجة وليس الطبيعة.

منع المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك الإشهار المضلل وهو ما جاء في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبهما واستيرادهما وتسويقها في السوق الوطنية، **« يمنع في تجارة المواد التجميل والتنظيف البدني أن تستعمل....وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه»[1].**

كذلك المادة 28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر عرفت الإشهار المظلل غير أن التطور المذهل الذي يشهده العالم في مجال الإعلانات أدت إلى تزايد الاعتداءات على المستهلك مما جعل المخالف لشروط الإشهار القانوني يخضع لقواعد قانونية خاصة وأكثر صرامة جاءت لمواجهة الإشهار الكاذب والمظلل ذاته[2].

**2- الإشهار الخفي:**

يشبه الإشهار الخفي الذي يسمى أيضا الإشهار التحريري من حيث شكله الخارجي وأسلوب تحريره النشرة الإخبارية أو المقالة العلمية التي تدرج ضمنها، أو الحوار التلفزيوني، أو المسابقة.

---

[1]-نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص87.

[2]- نادية مامش، المرجع السابق، ص ص112-113.

تكمن خطورة هذا النوع من الإشهار في انه يوهم الشخص أن ما يشاهده أو يسمعه معلومات صادقة وموضوعية، ويكون الواقع غير ذلك. لذلك يمنع القانون كل إشهار يخفيه محترف في قناع معلومات تتظاهر بالموضوعية.

يمنع المشرع الجزائري صراحة، تحت تهديد بعقوبة الجنائية، كل من يلجأ إلى الإشهار الخفي، يتطلب منع الإشهار الخفي إيجاد معيار المادي يميز هذا النوع من الإشهار عن الإعلام، وهذا صعب من الناحية العملية لأن المعيار الوحيد للتمييز هو نية المعلن (أي المعيار المعنوي) التي يصعب إثباتها، حيث يصعب على القضاء معرفة ما إذ كانت نية المعلن اتجهت إلى إعلام المستهلك أو إلى إغرائه لاقتناء السلعة موضوع الإشهار.

**3- الإشهار المقارن:**

يمنع المشرع الجزائري الإشهار المقارن بنص المادة 42 من قانون الإشهار لسنة 1999.

يعتمد الإشهار المقارن على إبراز منتوج أو علامة تجارية من خلال عرض مقارن بين مواصفات وخصائص المنتوج أو العلامة موضوع الاهتمام على خصائص العلامات الأخرى المنافسة على سبيل المثال: إشهار عن عطر من علامة "إسكيب Esquipe" والذي تنتشر رائحة ست مرات بالمقارنة مع رائحة أي علامة أخرى منافسة.

## المطلب الثاني

## التزام المتدخل بمطابقة المنتوج الخطر

تشكل جودة المنتوجات عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي[1]، فهي تحتوي على عدة مواصفات تعتبر آليات لحماية المستهلك، والهدف الأساسي لهذه المواصفات هو ضمان مطابقة المنتوج، فالمتدخل ملزم بضمان مطابقة المنتوج الخطر (الفرع الأول) سنتطرق إلى مضمون هذا الالتزام (الفرع الثاني) والهيئات القائمة على الالتزام بمطابقة المنتوج(الفرع الثالث).

[1]- نادية مامش، المرجع السابق، ص ص112-113.

**الفرع الأول: تعريف الإلتزام بمطابقة المنتوج الخطر و أنواع الموصفات**

تعتبر المطابقة من الإلتزامات الملقات على عاتق المتدخل خاصة في الوقت الراهن نظرا لما تشهده الأسواق من منتوجات صناعية و إلكترونية يعتمد إنتاجها علي عدة مواصفات أو مقاييس أو تقنيات.

**أولا: الالتزام بالمطابقة**

نص المشرع الجزائري في الفصلين الأول والثاني من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية مطابقة المنتوجات، ونجد المادة 11 من نفس القانون تنص على أنه:" **يتعين على المتدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"[1].**

فيمكننا القول أن مطابقة المنتوج تتحقق بتوافق هذه الأخير والمقاييس القانونية التنظيمية للإنتاج بتحقيق النتائج المرجوة وعدم انطوائه على أخطار. وفيما يخص عدم المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية أو التنظيمية هناك بعض المنتوجات التي يشترط فيها المشرع العديد من التدابير بهدف الحفاظ على سلامة وصحة المستهلكين نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري[2]،الذي حدد الشروط اللازم توافرها عند استعمال المضافات الغذائية وذلك حسب نص المادة 5 منه.

ونتيجة لذلك فرض القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش توفر المقاييس والمواصفات في كل منتوج يعرض للاستهلاك والاستعمال، كون أن المقاييس والمواصفات تهدف إلى ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك[3]،

**ثانيا:أنواع الموصفات**

تنقسم المواصفات التي يعتمد عليها المتدخل قبل عرض المنتوجات في السوق الإستهلاكية إلي مواصفات قانونية و أخري قياسة.

---

[1]- فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص98.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر العدد 30، الصادر في 16 ماي 2012.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص ص 26،27.

**1- المواصفات القانونية**

بالرجوع إلى المادة 1/10 من قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه:" **يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزات وتركيب وتغليف وشروط تجميع وصيانة المنتوج**"، والمادة 11 منه أيضا نصت في فقرتها الأولى على أنه:" **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه أو منشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته الازمة وهويته وكمياته وقابلياته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله**".

ومن خلال نص المادتين نستنتج أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان منتوج أو خدمة، أو بهدف تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل واجب إحترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، بحيث لا يمكن منح شهادة مطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات مدنية وإدارية وجزائية منعا للاضرار التي تلحق بالمستهلك[1].

**2- المواصفات القياسية**

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية، المطلوبة لمنتوج ما هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات، فالمقاييس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وأمن المستهلك لذلك تعتبر سلامة مظهر من مظاهر المطابقة[2].

والمواصفات القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع، تم إعدادها بالتعاون أو بالاتفاق مع الأطراف المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة، تهدف إلى توفير المصلحة العامة [3].

بالرجوع إلى نص المادة1/2 من القانون رقم04-04 المتعلق بالتقييس، يتضح أنه عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلول لمشاكل تقنية وتجارية، تتعلق بالمنتوجات

---

[1]-حبيبة كالم، المرجع السابق، ص ص 39 ،40.

[2]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص136.

[3]-علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص ص 28،29.

والخدمات، تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين، فالمادة 3 من نفس القانون تنص على الأهداف الأساسية للتقييس[1]. وعليه يعتبر التقييس أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني هدفه حماية المستهلك وتحسين نوعية, المنتوجات والخدمات، وتنقسم المواصفات القياسية حسب المشرع الجزائري إلى صنفين:1) المواصفات الوطنية، 2) اللوائح الفنية.

**1- المواصفات الوطنية**

نقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر لاصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها، وكذا المواصفات التي تم المصادقة عليها في خبرة سابقة.

وهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها، وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية، ونوعها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والقياس، بالاضافة إلى الشروط المتعلقة بالأمن والصحة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها.

**2- اللوائح الفنية**

تعد مشاريع اللوائح الفنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المعينة وتبلغ إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس، بحيث يخضع كل مشروع لائحة فنية إلى مواصفات وطنية أو دولية إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2].

أما مشاريع اللائحة الفنية الغير المؤسسة على مواصفات وطنية أو دولية فإنها تخضع لتحقيق عمومي، واللوائح الفنية تستند إلى المتطلبات المعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله لا إلى خاصيته الوصفية، ويجب أن يكون اعداد اللوائح ضروريا لتحقيق هدفه الشرعي، كون اللوائح الفنية لا تعد ولا تطبق بهدف إحداث صعوبات غير ضرورية للتجار،

---

(1)- قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية، المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، الصادر بتاريخ 24 جوليلية 2004.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 2005/02/11، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر العدد 80، الصادر في 2005/02/11.

حيث أنه لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت أو تغيرت الظروف والأهداف التي أدت إلى إعتمادها[1].

**الفرع الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوج الخطر**

المبدأ المتعارف عليه في القانون والقضاء الفرنسيين أن الالتزام بالمطابقة مرتبط بالعقد أي أن المتدخل عندما يسلم المنتوج للمستهلك يستلزم أن يكون المنتوج خال من أي عيب ومطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد سواء كان المنتوج محليا أو موجها للتصدير أو مستوردا.

**أولا: مطابقة المنتوج المصنوع محليا**

يجب لزوما أن يستجيب كل منتوج مصنوع محليا قبل وضعه للاستهلاك، للرغبة المشروعية للمستهلك ولا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصفاته ومنشأة ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له، وهويته وكمياته المادة 1/11 من قانون 09-03 سالف الذكر.

كما يجب أن يحتوي وسم المنتوج على معلومات حول مصدره وتاريخ صنعه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب إتباعها وعملية المراقبة التي أجريت عليه وتغليفه وفق المقاييس المتفق عليه ويجب على المحترف في مرحلة الإنتاج القيام بالتحريات اللازمة لمطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وذلك عن طريق إجراء تحاليل النوعية، فنجد المادة 9/18 من القانون رقم 09-03 تنص على أن المطابقة هي استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

إذ تبين من التحليل أن المنتوج مطابق للمواصفات، تسلم شهادة المطابقة للمحترف الذي يضعها تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، لا تغفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التنظيمية السارية المفعول.

---

[1]- أمال طرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2013 ، ص ص 25،27.

**ثانيا: مطابقة المنتوج الموجه للتصدير**

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-90 المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتعلق برقابة النوعية ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير، يجب أن تكون هذه المنتوجات متبوعة في لحظة خروجها من التراب الوطني بشهادة مراقبة تثبت مطابقتها.

ننجز هذه الشهادة بالاستناد إلى ما يلي:

- المقاييس أو الخصائص المأخوذة من الشروط التعاقدية.
- تنظيم البلد المستورد.
- المقاييس والخصائص المصادق عليها على المستوى الوطني.
- المقاييس والخصائص السارية داخل الشركة المصدرة.

**ثالثا: مطابقة المنتوج المستورد**

يضع كل مستورد مواصفات المنتوج المستورد والقواعد الخاصة به في مجال الجودة في دفتر الشروط وفي الطلبية، ويضع شهادة مطابقة المنتوج في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش. يعد المستورد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج وعند الشحن وفي المرسى، أو لدى وصوله عندما يفرغه وذلك باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل أو أي هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة.

ويجب أن تحتوى هذه المنتوجات على علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف معهد الجزائر للتقييس، يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية ويمنع تسويقها داخل التراب الوطني[1]، إذا كان المنتوج المستورد مصحوب بشهادة المطابقة يقوم المستورد بعرضه على الجمارك ويتمكن من طرحه في السوق[2].

---

[1]-كريمة بركات ، المرجع السابق، ص162.

[2]- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3 /3/ 1997 يحدد قائمة المنتوجات المستوردة إلى صفة المطابقة والنوعية ج.ر.ع 34 الصادر في 1997/3/4.

**الفرع الثالث: هيئات تقييم المطابقة**

يلتزم المتدخل بمطابقة منتوجه وفق للمواصفات القياسية والقانونية المذكورة سابقا ولتقييم هذه المطابقة توجد هيئات تشرف على هذه المهام وهي المخابر، وهيئات التفتيش، وهيئات الإشهاد على المطابقة الفنية، أو رخص حق استعمال العلامات[1].

**أولا: المخابر**

للمخابر صفة العون أو مساعد الإدارة في اقتفاء أثر الغش والتزييف، والتقليد، حيث ظهرت حاليا حالات الغش المسمى غش حديث أو علمي من آخر ما توصل إليه التقدم التكنولوجي، لذلك تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل كشف هذا النوع من الغش في المنتوجات الاستهلاكية.

تستعمل المخابر مناهج التحاليل وتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، وهي إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها، حيث يخضع اعتماد هذه المخابر وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 02-68 يحدد شروط فتح مخابر التحليل و اعتمادها [2].

ويجب أن يتحصل المخبر المؤهل لمراقبة مطابقة نوعية المنتوجات على شهادة الاعتماد من الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك"[3].

**ثانيا: هيئات التفتيش**

تتمثل نشاطات التفتيش، في فحص، تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة[4].

وتتمثل هيئات التفتيش في مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود التي أنشأت بموجب القرار المتضمن تحديد مواقع متفشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود[5].

---

(1)- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 12/6/ 2005 يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ع 80 الصادر في 2005/12/11.

(2)- مرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 2/06/ 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج ر العدد11، الصادر في 2002/2/13.

(3)- المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-466 المؤرخ في 2005/12/6، يتضمن انشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "الجيراك"، ج ر العدد 80، الصادرة11 /2005/12، لكن لم تبدأ الهيئة ممارسة النشاط إلا سنة 2009.

(4)- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

(5)- ج ر، العدد 80، الصادر في 11 /12/ 2005.

يسير هذه المفتشية رئيس المفتشية، يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة بالإضافة إلى المفتشيات الجهوية المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، واللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ التجارية[1].

**ثالثا: هيئات الإشهاد على المطابقة**

يعتبر الإشهاد على المطابقة تلك المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة، حيث منحت هذه المهمة للعديد من الهيئات على المستوى الوطني وهي تتمتع بصلاحية متابعة ومراقبة المنتوجات بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك [2].

وفي حالة مطابقة المنتوج للمواصفات يتحصل المنتوج إشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية الذي يكون بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال العلامة الوطنية، ومنح شهادة المطابقة للمواصفات.

ويتم إيداع العلامات الوطنية لدى المركز الوطني للملكية الوطنية والتي تكون لها على الخصوص الصلاحيات التالية:

- دراسة طلبات منح الرخص.
- تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها.
- مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة.
- إجراء التحليل والاختبارات الأخرى للمواد المعينة برخصة استعمال علامة المطابقة للموصفات[3].

## المطلب الثالث

## التزام المتدخل برقابة المنتوج الخطر

يمكن تعريف الرقابة بأنه خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا [4]، فمن الالتزامات التي تقع على عاتق

---

[1]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص160-166، ص185-187.

[2]-أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص141.

[3]- علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق ، ص141.

[4]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع نفسه، ص68.

المتدخل رقابة المنتوج (فرع الأول)، حيث تتنوع هذه الرقابة( فرع ثاني) ويخضع فيها المحترف إلى آليات رقابة إجبارية( فرع ثالث) تقوم عليها هيئات مكلفة بالرقابة( فرع رابع).

**الفرع الأول: تعريف الرقابة**

لقد قدمت تعاريف كثيرة محاولة تعريف الرقابة، فهناك من عرفها على أنها أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستخدمة، وفي حال وجود انحرافات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

هكذا يمكن القول أن الرقابة هي آلية فنية تستعمل للتحري والكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة في المنتجات المعروضة للاستهلاك [1].

**الفرع الثاني: أنواع الرقابة**

نميز بين نوعين من الرقابة الممارسة على المنتوجات الرقابة الذاتية والرقابة الإدارية.

**أولا: الرقابة الذاتية**

حسب نص المادة 12 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 3 وما يليها ،والأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها[2]، يلتزم كل متدخل بممارسة الرقابة الذاتية على ما يعرضه من سلع خدمات للاستهلاك سواء كانت من إنتاجه أو مستوردة. كما اشترط المشرع في هذا المحترف الذي يقوم بعملية المراقبة الذاتية شروط شخصية وأخرى مادية، منها الكفاءة والخبرة والمعرفة والتخصص أو توفير النظافة والتطهير في الأماكن والمحيط الخاص بالعمل.

**ثانيا: الرقابة الإدارية**

هي الرقابة التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتناءها من المستهلك وهي الرقابة المفروضة على كل معني أو كل متدخل في عملية العرض لضمان توفر المقاييس والمواصفات في المنتوج، واستمرار جودته وثبات نوعيته، هذا النوع من الرقابة يعطي للمستهلك فرصة للاطلاع على المنتوج أو الخدمة قبل اتخاذ القرار باقتنائهما.

---

[1]- OLIVIR JEAN MICHAL, Le contrôle des pouvoirs publics, in : faut – il recondifier le droit de la consommation ?BENOULEL domonique et LABARHE francoise, economica, paris, 2002, p 158.

[2]- ج ر ، العدد 43 الصادرة في 20 /2003/7.

وتكون الرقابة الإدارية بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن المنتوجات الأخرى أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تقنع المستهلك ويتولى القيام بها مجموعة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03.

ويعتبر محضر الأعوان المكلفين بالرقابة محضر إثبات لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق التزوير وعلى حائز المنتوج أن يوقع على المحضر، وإذا رفض يذكر العون ذلك في المحضر الذي حرره. وبالنسبة لمراقبة معايير الجودة في المنتوج وعدم تشكيلها خطر على صحة وأمن المستهلك ذلك بأخذ عينات من المنتوج عن طريق محضر اقتطاع العينة بإجراء فحص مخبري عليها وتحليلها.

**1-اقتطاع العينة:**

يكون الاقتطاع العينة بأخذ جزء من المنتوج المعروض ويتم في السوق عادة أخذ ثلاث عينات منه بكيفية متجانسة ويوضع الختم على العينة لاجتناب الغش والتلاعب بها ويتضمن بيانات جاءت محددة في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، أما إذا كان المنتوج سريع التلف أو وزنه وإبعاده أو قيمته ضئيلة مما لا يسمح باقتطاع أكثر من عينة واحدة وترسل فورا إلى المخبر أو يكون اقتطاع العينة بطلب من الإدارة [1].

**2-تحليل العينات:**

يتم تحليل العينات إما في مخبر مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش أو في مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض[2]، ويجب أن يذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة التي تتفق مع المعايير الجزائرية أو إتباع مناهج دولية في غياب المنهج المحلي، كما يجب أن تذكر نتائج التحريات الخاصة بمطابقة أو عدم مطابقة المنتوج، وترسل هذه الورقة إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العينات خلال مدة (30) يوم ابتداء من تاريخ تسليم المخبر العينات، مع إمكانية تمديد هذه المدة في حالة القوة القاهرة. وفي حالة عدم مطابقة العينات للمواصفات القانونية فإن السلطة الإدارية المختصة تتخذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية من أجل حماية

---

[1]- سهام خمار، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2013، ص52-55.

[2]- المادة 18 من المرسوم رقم 90-39 السابق.

المستهلك منها سحب المنتوج، ويقوم الأعوان بسحب المنتوج إما مؤقتا أو نهائيا وذلك بهدف تحقيق المطابقة أو تغيير الوجهة [1]، ويتم حجز المنتوج بإذن قضائي، أو إتلاف المنتوج ويقصد أنه عندما يتعذر استعماله تغير طبيعته [2].

**الفرع الثالث: آلية الرقابة الإجبارية الخاصة ببعض المنتجات الخطيرة**

هناك اعتبارات تفرضها المصلحة العامة في بعض أنواع الصناعات فنجد الرقابة فيها إجبارية [3]، سواء في مجال صناعة المستحضرات الطبية والأدوية، أو في مجال المواد السامة، أو مواد التجميل والتنظيف، وهذه الرقابة الإجبارية تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتوجاته لهيئة معينة خاصة بالنسبة للمنتوجات الخطرة [4].

**أولا: الرقابة الإجبارية في مجال صناعة المستحضرات الطبية والأدوية**

لم يكن بيد المشرع الجزائري سوى مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حماية حق ملكية براءة الأدوية والدليل على ذلك مصادقته على جميع الاتفاقيات المتعلقة به.

فنجد أنه يمنع على الشركات الغير حاصلة على حق الاستغلال بصنع أدوية تجارية من تصنيع النظائر الجنسية لتلك الأدوية، وبهذا يستمر ارتفاع أسعار الأدوية مما يؤثر سلبا على حق المستهلك في الحصول على الأدوية الأساسية [5].

ويظهر دور الرقابة في هذا المجال من خلال إلزام الأطباء بوصف المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها قصد حماية صحة المواطنين.

---

[1]-حبيبة كالم، المرجع السابق، ص68.

[2]-لمياء لعجال، الإجراءات الفردية والجماعية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، السنة الجامعية، جامعة البليدة ،2001-2002، ص120.

[3]- زاهية حورية(كجار) سي يوسف، المرجع السابق، ص174.

[4]- كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المعنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص97.

[5]- قوسم حاج غوثي ، براءة الأدوية بين الحق في ملكيتها وضمان حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول قانون حماية المستهلك، المركز الجامعي، سعيدة، 22-23 أفريل 2008، ص3.

**ثانيا: الرقابة الإجبارية في مجال المواد السامة**

بالنظر للخطورة الكامنة في المواد السامة فإن إنتاجها يخضع إلى ضرورة الحصول على رخصة إدارية حيث يتولى تسليم هذه الرخصة وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه

العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم [1].

يودع المعني بالأمر طلب الرخصة المسبقة مصحوبة بملف لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا [2].

**ثالثا: الرقابة الإجبارية في مجال صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني**

مادة التجميل هي:" كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية للجسم مثل: البشرة، والشعر، والأظافر....بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها [3]، تخضع هذه المواد للرقابة نظرا لحساسيتها ولهذا الغرض قامت وزارة التجارة بتنظيم صناعتها و المتاجرة فيها

وبالرجوع إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 فإنه يجب على الصانع صانع مواد التجميل أو التنظيف البدني أن يخضع قبل عرض المنتوج للاستهلاك لتصريح مسبق مرفوق بملف إلى مصلحة الجودة وقمع الغش [4].

**الفرع الرابع: الهيئات المكلفة برقابة مطابقة المنتوج**

قامت الجزائر بإنشاء هيئات مكلفة برقابة مطابقة المنتوج لضمان سلامة المستهلك تتمثل في أجهزة الدولة (أولا)، وجمعيات حماية المستهلك (ثانيا).

**أولا: أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة**

تنقسم أجهزة الدولة المكلفة برقابة المنتوجات والخدمات إلى الأجهزة استشارية أخرى إدارية. تتمثل الأجهزة الاستشارية في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار الآراء، واقتراح التوصيات للسلطة العامة فيما يخص الاستهلاك، هذه الأجهزة العامة تتكون من

---

[1]- زاهية حورية (كجار)سي يوسف، المرجع السابق، ص167.

[2]- فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص42.

[3]- محمد السيد عبيدي، المرجع السابق، ص5.

[4]- أمال طرافي، المرجع السابق، ص 57-58.

ممثلين عن الإدارة، وممثلين عن المجتمع الحرفي، وتلعب دورا استشاريا قانونيا أو تقنيا يعملان على حماية المستهلك.

أما الأجهزة الإدارية التي تعمل على حماية المستهلك فمنها المتخصصة ومنها التقليدية، فالأجهزة الإدارية المتخصصة تتمثل في الأجهزة المركزية منها وزارة التجارة حيث حددت مهام وزير التجارة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-453 [1]، والمصالح الخارجية لوزارة التجارة حيث أصبحت تحمي سلامة المستهلكين على المستوى الجهوي والمحلي وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 الذي يحدد المصالح الخارجية لوزارة التجارة[2].

أما فيما يخص الأجهزة التقليدية تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

**ثانيا: جمعيات حماية المستهلك ودورها في ممارسة الرقابة**

نشأت جمعيات حماية المستهلك بداية بناء على رغبة المستهلكين أنفسهم، وأوائل هذه الجمعيات هي الجمعيات التعاونية التي تبيع السلع بأسعار منخفضة، وبعدها ظهرت جمعيات لا تهدف لتحقيق الربح وإنما إلى تنسيق الجهود والخبرة لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين [3].

**أدوار جمعيات حماية المستهلك**

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا مهما وفعالا لحماية المستهلك عن طريق التحسيس والإعلام ومراقبة الأسعار والجودة، فمن الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطن وتوعيته بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته [4]، فهي تعمل بمبدأ "الوقاية خير من العلاج"، فدورها وقائي لأن الهدف منه منع الضرر قبل وقوعه.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 47-146، المؤرخ في 6/30/ 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر العدد 27 لسنة 1987.

[2]- ج ر،العدد 68، الصادرة في 2003.

[3]- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، د ن ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص506.

[4]- عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلكين في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ص ص 121.

## المطلب الرابع

## الاحتياطات المادية الملقاة على عاتق المتدخل

يقع على عاتق المتدخل الالتزام بإعلام المستهلك لضمان سلامته من المنتوج الخطر ويضاف إلى هذا الالتزام التزام آخر يتمثل في الاحتياطات المادية الملقاة على عاتقه أثناء تعبئة المنتوج الخطر (الفرع الأول)، وكذلك أثناء تسليم المنتج الخطر(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التزامات المتدخل باتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة أثناء تعبئة والتغليف المنتوج الخطر**

يعتبر التغليف إجراءا ضروريا لحماية المنتج من الخطر الذي يصيب المستهلك، كما يعد تنفيذ الالتزام المنتج بالإعلام فهو يوفر للمستهلك الحماية أثناء عملية التعبئة والنقل والتداول والتخزين بالإضافة إلى دوره الإعلامي والإعلاني [1].

يحول التغليف والتعبئة دون تحقق الخطر الكامن في المنتج مما يؤدي إلى الإضرار بسلامة المستهلك أو المستعمل [2]، فنجد المحترف يحاول تقديم المنتجات في قالب جمالي أو مظهر مغري يشجع الإقبال عليه هذا بالنسبة للمنتجات التي لا تشكل خطرا على المستهلك، أما المنتوجات الخطيرة بطبيعتها فإذ عملية التغليف والتعبئة فيها تهدف لحماية المستهلك.

فرض المشرع الجزائري على المنتج أي الصناعي أن يوازي بين المنفعة والترويج في تصميم الغلاف فنجده ألزم الحرفي بوضع المنتوجات في عبوة متينة وصلبة وعليها بطاقة خاصة تحمل بيانات معينة

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب توضيب المنتجات غير الغذائية توضيبا مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية.

تكمن الأهمية في اشتراط التعبئة والتغليف للحفاظ على المنتوج بحالة جيدة حتى لا يفقد مميزاته الخاصة ويستعمل على أحسن وجه خاصة في حالة ما إذا كان المنتوج ذو طبيعة

---

[1]- عمار الزعبي، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[2]- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص22.

خطيرة فهنا لا يكفي تعبئته وتغليفه، بل يجب أن يكون بطريقة تجعل المستعمل أو المستهلك في منأى بعيد عن الأخطار والأضرار التي قد يحدثها هذا المنتوج [1].

**الفرع الثاني: التزام المتدخل باتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة لتسليم المنتوج الخطر**

قد يتولى المنتج بيع منتجاته مباشرة للمستهلكين، فعليه عندئذ أن يقوم بتسليم هذه المنتجات طبقا للغرض الذي صنعت من أجله وكذلك ما يتناسب مع رغبة المستهلكين، ويمكن أن يكون التسليم في المكان نفسه الذي صنع فيه فيتولى المنتج تسليمه هو بنفسه أو أن يقوم بتوصيله لزبائنه حسب الاتفاق أو قواعد السوق.

وعلى المنتج في حال وجود منتوجات خطيرة بطبيعتها أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل تسلمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمه، كما يعمل المتدخل على إحاطة المستهلك علما كافيا عن خصائص المنتوج الخطر وإعطائه التعليمات الخاصة بطريقة استعماله والتحذير من عدم الامتثال لها.

تفرض على المتدخل أن يستفسر من المستهلك قبل تسليم المنتجات إليه عن الجهة التي يقصد استخدامه فيه، يجب على المنتج إذا كانت الظروف البيئية للجهة التي تستعمل فيها المنتجات من شأنها أن تخلق ضررا للمستهلك أن يمتنع أساسا عن البيع، وإلا كان مخطئا خطئا جسيما، أما إذا كان المتدخل لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين، وإنما يتوسط بينه وبين تجار التجزئة [2]، وهنا نميز بين فرضين:

1- **الموزع هو المنتج:** يجب على المنتج تسليم المادة الغذائية على نحو ينفق وطبيعتها، فإذا كانت المادة من المواد السريعة التلف وجب قبل تسليمها مراعاة احتياطات الحفظ في درجة حرارة معينة، أو الحفظ بعيدا عن أشعة الشمس.

2- **الموزع شخص غير المنتج:** يقع عبئ التسليم بالكيفية السابقة على الموزع، فيتحمل شروط الحفظ والنقل من مكان إلى آخر يتوفر فيه ظروف معينة، كنقل بعض المواد الغذائية كمادة الحليب ومشتقاتها مثلا: في شاحنات مبردة [3].

---

[1]- فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص ص 33-35.

[2]- أرزقي زوبير ، المرجع السابق، ص154.

[3]- لويزة(شالح) لحراري ، حماية المستهلك في ضل قانون حماية وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص30.

# المبحث الثاني

# مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بطبيعته

فرض المشرع الجزائري على المنتج أن يعلم المستهلك بكل المخاطر التي تحيط بالمنتوج والتي قد تخلق على أضرارا تمس بأمن والسلامة المستهلك، وفي حالة عدم التزام المنتج بضمان سلامة هذا الأخير جراء استهلاكه أو استعماله للمنتوج، فهنا بإمكان المستهلك المضرور اللجوء للقواعد المسؤولية التقصيرية لطلب التعويض لجبر الأضرار الناجمة عن خطورة المنتوجات وفي هذه الحالة لانكون أمام وجود رابطة أو علاقة بين المحترف والمستهلك.

أما في حالة ما إذا كانت هناك علاقة بين المتدخل والمستهلك فتقوم المسؤولية العقدية للمحترف نتيجة خطئه، ونتناول فيما يلي طبيعة مسؤولية المتدخل عن أضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بطبيعته (المطلب الأول)، ثم مظاهر خطأ المحترف (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## طبيعة مسؤولية التدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بطبيعته

تقوم مسؤولية المتدخل في حالة الإخلال بالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة، إما على أساس عقدي ، و ذلك في حالة وجود عقد يربط بين المتدخل والمضرور فيعتبر التزاما عقديا يثير مسؤولية المتدخل العقدية عن الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات (الفرع الأول) وقد تقوم المسؤولية في مرحلة سابقة لإبرام العقد فهنا لا نزال خارج العلاقة العقدية فنكون أمام المسؤولية التقصيرة و ذلك جرّاء تقصير المتدخل في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل**

سنحاول أن نلقي قليلا من الضوء على مدى التزام المحترف أو الموزع بالإعلام عن خطورة المنتوج (أولا)، وعن الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن خطورة المنتوج (ثانيا).

**أولا: مدى التزام المتدخل أو الموزع بالإعلام عن خطورة المنتج**

نظرا لخطورة المنتوجات يستمد الالتزام بالإعلام أهميته بالنظر إلى ما أثبتته التجارب العملية من قصور عن تحقيق الحماية الكافية للمتعاقد من الأضرار الناتجة عن خطورة المنتجات.

بذلك ذهب القضاء الفرنسي يلتمس تحقيق متطلبات هذه الحماية في مجال آخر ويبدو أنه وجد ضالته المنشودة للمنتج المتدخل، وذلك في ضوء حيازته للمعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل التعامل، فقد ألزمه التدخل الإيجابي لمعاونة المشتري أو المستهلك في الحصول على المعلومات التي يفتقر إليها وما يحققه له من عنصر الأمن في مواجهة المخاطر والأضرار المحتمل حدوثها كأثر لحيازته لهذه السلع الخطرة أو استعمالها.

ولضبط أبعاد هذه المسألة ينبغي إن نشير أن المتدخل و البائع لا يلتزمان بإعلام المستهلك بجميع البيانات، فهناك معلومات يفترض على المستهلك الدراية بها –على سبيل المثال- أن استعمال المكواة الكهربائية أو مجفف الشعر يقضي توصيله بالتيار الكهربائي، ومنه فإن مضمون الالتزام بالإعلام بالبيانات في مرحلة تنفيذ العقد يشمل نوعين من المعلومات[1] :

**1- المعلومات اللازمة لتعريف المستهلك على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتوج:**

تمثل طريقة استعمال السلع الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المحترف الإدلاء بها إلى المستهلك على النحو الذي يحقق له الأمان الكامل في مواجهة الأخطار التي قد تهدده كأثر لهذا الاستعمال وهو الواقع الذي أدى بالقضاء الفرنسي إلى أن ينشأ التزاما تعاقديا على البائع المتدخل بالإفضاء بالبيانات المتعلقة باستخدام المنتوجات[2].

قضى القضاء الفرنسي على صانع المفرقعات الذي لا يرفق بها بيان بطريقة الاستعمال، وكذلك بمسؤولية صانع صبغة الشعر الذي لا يدون طريقة الاستعمال خلافا لرأي أحد الأطباء المتخصصين أنه لا يلزم إجراء اختبار مبدئي على الجلد قبل الاستعمال ما دام أن الفاصل الزمني بين الاستعمال السابق، والاستعمال التالي لا يقل عن شهرين، فالمتدخل هنا مسؤول عن الأضرار التي لحقت بهذا المستهلك.

---

[1]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ص 635-637.

[2]-حسام الدين الاهواني، شرح عقد البيع، المرجع السابق، ص565.

كذلك أيدت محكمة النقض الفرنسية قضاء محكمة الاستئناف الصادر بإلزام المتدخل ، و هو البائع عن التعويض الأضرار المادية و الجسدية التي نشأت عن حادث تعرض له يخت لنزهة بسبب إبحاره في منطقة أمواج مرتفعة ، وذلك بالنظر إلى أن المتدخل لم يوضح للمستهلك (المشتري) عدم صلاحية اليخت للإبحار في مثل هذه الأمواج[1].

**2- المعلومات التي تهدف إلى وقاية المستهلك من الأخطار التي قد تهدده أثناء حيازة المنتوج أو استعماله:**

رغم أن التزام المتدخل أو البائع يقوم على أساس إحاطة المستهلك بجميع المعلومات التي تكفل له الاستعمال الصحيح المنتوج وتحقيق النتيجة المرجوة منه، نجد أن المتدخل مطالب أن يبرز للمستهلك جميع الاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته المنتوجات واستعمالها، وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات أو التقصير في إتباعها . [2]

ولكي تؤدي هذه الاحتياطات هدفها يجب أن يكون التحذير وافيا، وملصقا بالمنتوج بشكل واضح وظاهر للمستهلك وهو ما تطرقنا إليه سابقا في الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج ومكامن خطورته.

**ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن خطورة المنتجات**

إذا تسبب المنتوج في ضرر للمستهلك في المرحلة التالية لإبرام عقد البيع فإنه يحق له المطالبة بالتعويض وتقوم المسؤولية العقدية للبائع إما على قرينة سوء نية البائع أو على قرينة افتراض العلم بخطورة المنتوج.

**1- تأسيس المسؤولية على قرينة سوء نية البائع المتدخل:**

وقد رأى الفقه في هذا الافتراض معنى تقرير قرينة المصلحة المضرورة على سوء نية المتدخل وانتهى البعض إلى ضرورة القول بعدم قابليتها لإثبات العكس إذا كان يراد منها حماية فعالة للمضرورين رغم أن القرينة القضائية لابد بحكم طبيعتها-أن تكون قرينة بسيطة.

---

[1]-C.A Lyan.13 juillet 1973 –Gaz pal .1973.2.p.830.

[2]- MARKOVITS (Yvan) la directrive C.C.E du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, op.cit.SAE، p92.

غير أنه لما كان من الصعب تصور افتراض سوء نية المتدخل بالمخالفة للمبادئ العامة التي تجعل حسن النية هو الأصل فقد راجعت محكمة النقض الفرنسية في الآونة الأخيرة، عن صيغة افتراض علم المتدخل بالعيوب، ورأت في هذا الأخير مسؤولا أو ملزما بأن يعرف خطورة الشيء الذي ينتجه [1].

ومن بين الأحكام الأخيرة أيضا حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض التي قضت بإلزام شركة الغاز بتعويض الورثة من جميع الأضرار المادية و الأدبية،التي ألمت بهم جراء وفاة عائلتهم على اثر انفجار الأسطوانة الناجم عن وجود شوائب بالغاز[2].

خلاصة ما تقدم استقر القضاء على إخضاع البائع المتدخل، صانعا كان أو تاجرا ،بحكم أن المتدخل مسؤولا عن الشيء الذي ينتجه.

رأى جانب من الفقه أن هذا الأمر يبدو جاليا من العبارات التي رددتها محكمة النقض الفرنسية في الآونة الأخيرة، والتي درجت على القول بضرورة تشبيه البائع المتدخل بالبائع الذي يعلم بالعيب ،لأنه ملتزم بحكم مهنته بالعلم بعيوب الشيء الذي يصنعه أو يبعه ، أو أنه لا يمكن أن يجهل هذه العيوب ، هذا بالإضافة إلى المحكمة التي تعمل على نقض الأحكام بحجة عدم ثبوت العيب[3].

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى اعتبار قرينة سوء النية أساسا للمسؤولية عن أضرار الأشياء الخطرة ،هو تعارضها مع القواعد العامة التي تجعل حسن النية هو الأصل.

هذا بالإضافة إلى أنه رغم أن البائع سيء النية يلتزم بكافة التعويضات للمستهلك إلا أن هذه الأضرار على وجه التحديد ، قد أدرجها الفقه ضمن تسميتها بأضرار التجارية [4].

نجد أن البائع سيء النية يتحمل كافة نتائج العيب ،بينما يتعين توزيع الضرر بين البائع حسن النية والمستهلك ،حيث يتحمل الأول ملحق المستهك من ضرر ،ويتحمل المستهلك مافات المتدخل من كسب، ولكن هذا الأمر نجده صعب على أرض الواقع في ضوء تفاقم الأضرار التي باتت تهدد أفراد المجتمع نظرا إلى التقدم الصناعي و التكنولوجي.

---

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

[2]- حسام الدين الأهواني ، المرجع السابق، ص565.

[3]- عمر محمد عبد الباقي ،المرجع السابق، ص649.

[4]- محمد شكري سرور،المرجع السابق،ص ص 51، 52.

**2- تأسيس المسؤولية على قرينة افتراض العلم لدي البائع المتدخل:**

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى قرينة سوء النية كأساس للمسؤولية البائع أو المتدخل عن الأضرار الناشئة عن خطورة الشيء وتوفيقا بين اعتباري حماية مصلحة المشتري في الحصول على التعويض الذي يتناسب والأضرار الذي لحقته، ومصلحة البائع حسن النية، نجد أن القضاء الفرنسي وضع معايير يمكن معه تعويض الأضرار المتوقعة والأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات وافتراض العلم بها، باعتبار البائع المتدخل الذي يستطيع بحكم مهنته أن يقف على خطورة المنتوجات، يلتزم بكافة التعويضات حتى ولو كان بسبب أضرار غير متوقعة.

ويجد هذا الاتجاه سنده في أن علم المتدخل أو البائع بخطورة المنتوج، يجعل المخاطر والأضرار التي تنجم عن الأضرار الداخلة في التوقعات التعاقدية مما يعني انعقاد مسؤولية المنتج عنه [1]، ويتحقق قدر من الحماية للمستهلك بالنظر إلى الأعمال هذه القرينة.

المتدخل شخص يفترض فيه العلم استثناء إلى صفة الاحترافية ،يتعين عليه أن يتدارك طرح منتجات معيبة في الأسواق بالشكل الذي يضر بالمستهلكين أو المستعملين ،و أن يلتزم الضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الذي يباشره ، وأن تخضع منتجاته للفحص الفني الدقيق طيلة مرحلة تصنيعها و أن تجري تجريبها قبل أن تصل إلى يد المستهلك[2].

ومن أهم ما وجه إلى قرينة افتراض العلم، أنه يجب احترام المبادئ العامة التي تقتضي بأن القرائن لا يمكن أن تقرر إلا بنص تشريعي و لذلك اعتبر الفقه قرينة افتراض العلم بوصفها من خلق القضاء قرينة بسيطة يمكن تعويضها بدليل العكس و قد بات هذا واضحا في الرجوع عن صيغة افتراض علم المتدخل بالعيوب ، حيث رأته مسؤولا و ملزما بأن يعرف عيوب الشيء الذي ينتجه[3].

**الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمتدخل**

أشارت الدراسة فيما سبق إلى المسؤولية التعاقدية للمحترف عن أضرار الناجمة عن خطورة المنتجات في ضوء ما يمكن نسبة إليه من أخطاء في المرحلة التالية لإبرام العقد [4].

---

[1]-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببه منتجاته المعينة، ص41.

[2]- محمد شكري سرور، ، المرجع السابق،ص 46.

[3]- عمر محمد عبد الباقي ،المرجع السابق، ص653

[4]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع نفسه، ص659.

وقد تكون الأضرار سابقة لإبرام العقد ،و التي تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون ويتعلق الآمر بالالتزام بعدم الأضرار بالغير، و يكون المتدخل مسؤولا في الحالات التالية[1]:

-عدم أخذ الاحتياطات المادية اللازمة في التعبئة أو التغليف أو عملية الإنتاج أو التجهيز أو التسليم أو الصناعة .

- عدم الالتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج .

- إهمال في الفحص و التحقيق من سلامة المواد الأولية الداخلة في صناعة المنتوج.

- التقصير في واجبات الحيطة ، و طرح المنتوج في السوق قبل الكشف عليه من هيئة خارجية بارتكاب الأخطاء الفنية و بعدم مراعاة الأصول العلمية و الضوابط ( التقييس و الوسم )المعروضة في مجال الإنتاج .

- عدم تطوير المنتجات بما يتفق و بالاكتشافات الجديدة.

وفي ضوء ذلك سوف نقوم ببحث أسباب انعقاد المسؤولية في المرحلة التعاقدية (أولا) وفترة بعد التعاقدية (ثانيا)

**أولا: المسؤولية التقصيرية للمتدخل في الفترة قبل التعاقد**

تتعدد مصادر المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أخطاء المتدخل في مرحلة ما قبل التعاقد، نقتصر على تلك التي من شأنها إحداث الضرر والمتمثلة في عدم سيطرت المتدخل على الظروف المصاحبة لإبرام العقد ومقومات خطورة المنتوجات.

يقصد بالأضرار في هذا المقام عموما الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك في مواقع الشراء في مرحلة ما قبل التعاقد سواء كانت ناجمة عن الظروف المصاحبة لإبرام البيع أو بسبب خطورة المنتوج.

وبسبب التطور التكنولوجي والصناعي الحديثة تنوعت المنتوجات البسيطة الى وصلات كهربائية ميكانيكية وغيرها من المنتجات تحمل في ذاتها مصدر خطورتها، ومن ثم احتمال إصابة المستهلك بأضرار وغالبا ما تكون دون خطأ منه، الأمر الذي يرتب مسؤولية المتدخل

[1]- محمد شريف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي بخميس مليانة ، 2008،ص ص65 66.

التقصيرية لتعويض الأضرار التي تكون قد لحقت به نتيجة لعدم إعلامه عنها أو عدم تحذيره من مخاطرها .

يؤيد القضاء الفرنسي أغلب الفقه في ضرورة إخضاع مسؤولية المتدخل عن أضرار التي تصيب راغبي الشراء في مواقع البيع إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وهناك العديد من الأحكام التي تؤيد هذا الاتجاه، ومنها حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 7نوفمبر 1966 وذلك بمناسبة طعن تقدم به الورثة أحد العملاء محل خشب كان قد توفى على أثر سقوطه على رصيف محطة القطارات الخاصة بهذا المحل، مسببين إياها على أن المحكمة الاستئناف رفضت تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على هدف الواقعة [1].

وبعيدا عن هذا الخلاف ، فإن حماية المستهلك تحقق كلما اتسع نطاق المسؤولية التقصرية ليشمل كافة الأشياء التي تسبب ضررا سواء تلك استمدت خطورتها من ذاتها أو من ظروف و الملابسات المحيطة بها ، دون تفرقة و أمكن فيها حدوث الضرر إلى خطأ البائع أنه ليس هناك محل لتفرقة في هذا المقام بين من يضار بفعل تكمن خطورته في طريقة تكوينه ،وبين من يضار بفعل شيء تكمن خطورته بالنظر إلى الظروف المحيطة به ، و تطبيقا لذلك فإن السلم المدهون بمادة لزجة ، والشجرة الملقاة على قارعة الطريق في جنح الظلام لا تقل خطورة عن الأسلاك الكهربائية أو الأسلحة غير الميكانيكية [2].

**ثانيا:المسؤولية التقصيرية للمتدخل في فترة التعاقد**

بانتهاء الفترة قبل التعاقدية وانعقاد العقد، الأصل إذ يتم تعويض المتعاقد المضرور وفقا لأحكام وقواعد المسؤولية العقدية، حيث لا يجوز للمضرور الخيار بين نظامي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حتى ولو كان نظام المسؤولية التقصيرية يحقق فائدة له.

استثناء من هذا الأصل قد يتم اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لتعويض الأضرار الناجمة عن العلاقات العقدية حيث يذهب بعض الفقه إلى التقريب بين نوعي المسؤولية لا يفسر فقط بالإغراء الذي تمارسه المسؤولية التقصيرية ولكنه يفسر أيضا

---

[1]-عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ص، 660، 661.

[2]- علي سيد، طبيعة و نطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1957، ص 40.

بالمعطيات الواقعية، ولجوء المتعاقد المضرور إلى هذا السبيل إما أن يكون باختياره وإما بانغلاق سبل المسؤولية العقدية أمامه.

**1- الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:**

يفترض الاختيار بين الاتجاهين، و ذلك بإمكانية اللجوء إلى أي منهما وفي هذا المقام نجد إن الاختيار بين نوعي المسؤولية يأخذ بعد أخر باعتبار إن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في هذا المقام يعد استثناء من الأصل، وذلك بالنظر إلى ما تحققه قواعدها من مميزات أو فوائد قد لا تتوفر في المسؤولية العقدية.

ويمكن إعمال هذا الاختيار في حالة غش المتدخل أو البائع أو خطأهما الجسيم أو في حالة تداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجزائية.

وهكذا لا مفر من اختيار المسؤولية العقدية ، تنظيما موحدا لمسؤولية المتدخل ولو كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية بالمعنى الدقيق ، ويبرر هذا الاختيار:

**أولا :** أنه إذا كان من الضروري التضحية بإحدى المسؤوليتين لحساب الأخرى فقد تكون التضحية بالمسؤولية العقدية هي الأقرب إلى الحقيقة و ذلك أن المسؤولية العقدية هي التنظيم العام للمسؤولية العقدية .

**ثانيا:** إن القول بالمسؤولية التقصرية حتى في حالة وجود عقد يربط بين المنتج و المضرور هو ما يستقيم في اعتقادنا، وما يرتكبه المتدخل من أخطاء سابقة على إبرام العقد ، كتقصير في واجب الإخبار أو التحذير حيث تكون المنتجات خطرة بطبيعتها .

**ثالثا:** أنه ليس في التضحية بالمسؤولية العقدية ما يتجافى كثيرا و معطيات الواقع العلمي في خصوص مسؤولية المتدخلين[1].

**2- اضطرار لجوء المتعاقد مع المنتج لدعوى المسؤولية التقصيرية:**

قد لا يتاح للمتعاقد المضرور اللجوء إلى دعاوى المسؤولية العقدية للأسباب الواردة في القواعد العامة سواء لعدم توفر شروطها أو لانقضاء المهلة الواجب التمسك بها خلالها.

توسع القضاء في مفهوم الغلط والتدليس في مجال العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين الأمر الذي يؤثر إيجابا في تيسير وإبطال العقد بالشكل الذي يكون معه اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية أمر ميسور، كذلك في الحالة بطلان العقد أو قابل للإبطال، أو

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 78.

كان باطلا بطلانا مطلقا فإن المسؤولية العقدية لا تقوم على أساس تخلف وجود الرابطة العقدية بين المضرور والمسؤول ومن ثم فإن المتعاقد المضرور حيث لا يجد أمامه سبيلا لتعويض الأضرار التي لحقت به إلا من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية [1].

ذهب اتجاه من الفقه الحديث الفرنسي إلى المناداة باختيار قواعد المسؤولية التقصيرية كنظام موحدا لمسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات، ويجد هذا الاتجاه أسبابه في استقامته مع مسؤولية المتدخل عن أخطاء سابقة على إبرام العقد، كالتقصير في واجب الإخبار، أو التحذير خاصة عندما تكون المنتوجات خطيرة بطبيعتها [2].

## المطلب الثاني

## مظاهر خطأ المتدخل

يرتكب المتدخل في بعض الأحيان خطأ يؤدي إلى مساس بأمن وسلامة المستهلك جراء هذه المنتجات التي تكمن خطورتها في طبيعتها سواء بإخلاله بالتزامه المتمثل في إعلام المستهلك (الفرع الأول)، أو نتيجة لخطأ في التصميم (الفرع الثاني) أو بسبب عدم أخذ أو عدم كفاية احتياطاته المادية اللازمة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مسؤولية المتدخل بسبب الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك**

إن أول البيانات التي يجب على المتدخل أن يخبر بها مستعمل المنتجات الخطيرة بطبيعتها هي طريقة الاستعمال ، حتى يتمكن المستعمل من الانتفاع بها على أكمل وجه، وحتى يتوخى –من ناحية أخرى-مخاطر استعمال خاطئ يمكن أن يؤدي إلى الإضرار به، ويقع على المنتج بطبيعة الحال عبئ إثبات قيامه بهذا الواجب، وإلا كان مسؤولا عما يحدث للمستعمل من ضرر نتيجة هذا الاستعمال الخاطئ [3].

---

[1]-عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ص، 673، 674.

[2]- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دارسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013، ص53.

[3]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص22.

يقتصر الإعلام على طريقة الصحيحة لاستعمال المنتجات وفق الغرض المخصص له بطبيعتها، و لا يكون المتدخل من ثو مسؤولا إذا ما تجاهل المستهلك الغرض المبين في طريقة الاستعمال، واستعمل السلعة في غرض أخرى خاص مما أدى إلى الإضرار به.

وتعتبر جريمة مخالفة إعلام المستهلك جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري(100.000 دج)و مليون دج (1.000.000دج) طبقا لنص المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها وذلك طبقا لنص المادة 82 من نفس القانون[1].

رغم أهمية إعلام المستهلك إلا أنه لا يقدم وحده حماية كافية لمستعملي أو لمستهلكي هذه المنتجات ، كون ربما يقع الخطر حتى و لو استعملت في ذاتها استعمالا صحيحا وفق طبيعتها[2].

وقد يكون المنتوج خاليا من العيوب لكن استهلاكه أو استعماله أو طبيعته تنطوي على خطر فيقع على المتدخل التزام بإعلام المستهلك أو المستعمل بطريقة استعماله والاحتياطات اللازمة لتفاديها، فالمنتوجات الخطيرة بطبيعتها لا يمكن أن تكون إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها مثالها: مواد التنظيف السامة أو الحارقة، المواد الكيميائية كالدهان، المبيدات....

فمن يشتري عبوة مبيد حشري مثلا ،يستطيع الحصول على أفضل النتائج بإتباع طريقة استعمال الصحيحة على النحو ما بينه المتدخل، و لكنه ربما يجهل عدم وضعها بجوار مصدر حراري يمكن أن يؤدي إلى انفجارها نتيجة تمدد الغاز المضغوط فيها، ويقع على المتدخل تبعا لذلك عبء إثبات قيامه بهذا الواجب فإذا تبادل المستعمل أو المستهلك هذه التعليمات لا يعتبر مسؤولا [3].

---

[1]- فرحات زموش، المرجع السابق، ص102.

[2]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص102.

[3]- منى عولمي ، مسؤولية المنتج في تعديل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، محكمة البليدة 2003-2006

**الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل بسبب خطأ في تصميم المنتوج الخطر**

يمكن أن يتسبب المنتوج بسبب خطأ في تصميمه أو صناعته أو تركيبه في خطر كبير جراء تحول هذا المنتوج إلى منتوج خطر والذي يكون سببا في إلحاق الضرر بالغير، فإن إثبات هذا الخطأ يصعب على المتضرر[1] لأنه يرجع إلى الحالات التي يكون فيها المتدخل قد خالف القوانين والتعليمات التي يستوجب عليه مراعاتها الأصول والأعراف المهنية.

**أولا :** فيما يتعلق بمسؤولية المنتج عند مخالفة القواعد التشريعية فإن العديد من التشريعات المتخصصة تنظم القواعد التي يجب على المهني المتدخل الإلتزام بها ومن بين هذه القواعد تلك المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المتدخل أو يوردها على السلعة أو على غلافها، وتلك المتعلقة بطرق التصنيع ذاتها ومراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع والمدة المحددة والمسموحة لتخزين السلعة خلالها ومدة صلاحيتها، فالمنتج يعد مسؤولا في حالة تعمده الفعل، ونتيجة لتقصيره وعدم أخذ الحيطة والحذر في أداء عمله.

كما أن الموزع باعتباره محترفا يكون مسؤولا إذا لم يخزن المنتوجات بصورة سليمة سواء كانت من المواد السريعة الاشتعال أو الانفجار وغير ذلك [2]. فمحكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن المتدخل يكون مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة المنتوجات [3].

**ثانيا:** فيما يتعلق بمسؤولية المنتج عند مخالفة أصول ممارسة المهنة أي الأعراف المهنية التي تعتبر مصدر آخر للقواعد التي يلتزم المنتج باحترامها، بل مصدرا حقيقيا للالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، وبهدف التوسع في حماية الغير من الأخطاء المهنية للمنتج ذهب القضاء الفرنسي ويدعمه الفقه في ذلك إلى اعتبار المهني مسؤولا عن مخالفة أصول ممارسة مهنته ولو عن أخطائه اليسيرة.

**ثالثا:** فيما يخص غياب الشروط القانونية التي تشترطها قوانين الإنتاج في شخص المتدخل، فإن المدين بالالتزام بضمان السلامة يكون عادة مهنيا، وعلى هذا الأساس يتعامل معه المستهلك أو المستعمل بحكم خبرته ودرايته بأصول مهنته أو حرفته، وبالتالي عليه

---

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص57.

[2]- فتيحة حدوش ، المرجع السابق، ص ص 74-75.

[3]- حورية زاهية(كجار) سي يوسف ، المرجع السابق، ص47.

احترام هذه الوضعية التي جعلت الآخرين يثقون به، وعند إخلاله بهذه الثقة التي بينه وعملاؤه كان عليه أن يتحمل تبعة ذلك [1].

**الفرع الثالث: مسؤولية عدم اتخاذ أو عدم كفاية الاحتياطات المادية اللازمة**

إعلام المستهلك بجميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بالمنتج من قبل المتدخل لا يعد شيء كافيا لضمان سلامة المستهلك، بل يجب على المحترف اتخاذ جميع الاحتياطات المادية اللازمة، وبالتالي تقوم مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق المستهلك أو المستعمل سواء في مرحلة تجهيز المنتوج لتسويقه (أولا)، أو في مرحلة تسليم المنتوج (ثاني).

**أولا: في مرحلة تجهيز المنتجات للتسويق (التعبئة والتغليف)**

تجهيز المنتجات الخطيرة بطبيعتها للتسويق، بتعبئتها أو تغليفها يهدف للحيلولة دون تحقق الخطر[2]، وعلى سبيل المثال قد يوضع سائل قابل للإضرار بالبشرة أو الجلد في جيوب بلاستيكية لينة القوام تستوجب قدر من الرفق في الضغط عليها عند الإمساك بها، حتى لا يندفع السائل من فوهتها، يمكن للمتدخل في هذه الحالة أن يثير اشتراك المضرور بخطئه فيما حدث له من ضرر لإهمال في الملاحظة أو عدم الاحتياط في استعمال خاصة ، وقد حذره المتدخل و أعلمه حول خطورة ما تحتويه هذه العبوات من مواد.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في المتدخل مخطئا خطأ جسيما، بعدم دراسته للكم المناسب لتعبئته من السائل بما يستوجب ترك فراغ في العبوة بنسبة 20%على الأقل.

وفي هذا الغرض كان صانع العبوات هو نفسه منتج المواد الخطرة ، والذي تولى عملية التعبئة يتحمل مسؤولية عن التجهيز المعيب، كذلك يكون صانع العبوات لحساب المنتج بناء على مواصفات يحددها هذا الأخير ، غير مسؤول أو المستعمل إذا قد صنعها مطابقة تماما لتلك الموصفات .

القضاء يلقي بالمسؤولية على منتج المواد وحده وهو ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية، في دعوى تتعلق بانفجار زجاجة عصير ليمون لم يمكن تحديد سببه [3].

---

[1]- فتيحة حدوش ، المرجع السابق، ص ص 75-76.

[2]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص284.

[3]-حبيبة كالم ، المرجع السابق، ص ص 92-93.

**ثانيا: في مرحلة تسليم المنتوج الخطر**

قد يتكفل المتدخل ببيع منتجاته بنفسه مباشرة للعملاء، وعندئذ فإنه يقوم باعتباره بائعا بتسليمها لهم، على النحو الذي يتفق وطبيعتها، وفي حالة التي كانت عليها وقت البيع (المادة 364 من ق م ج) يجب على المنتج في هذه الحالة أن يتخذ كل الاحتياطات الضرورية، التي تكفل تسليم منتجات الخطيرة بطبيعتها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها، فإذا كانت هذه المنتجات مما يمكن أن ينفجر بفعل الحرارة على إثر تمدد عناصرها، كان من الواجب على المتدخل أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها، يمنع على المتدخل تسليم المنتوج الخطر للشخص الذي يظهر في حالته أنه لن يحسن إدراك الخطر الذي يتهدده، كالمجنون، أو السكران، أو صغير السن....إلخ.

ولا يمكن للمتدخل أن يتحلل من المسؤولية بأنه قد نبه المستهلك إلى الخطر الكامن في المنتوج، وأن هذا الأخير لم يفهم تنبيهاته وتحذيراته [1].

ويبدو من قضاء المحكمة الفرنسية أنها تلزم من المنتج أن يستفسر من المشتري على الجهة التي يقصد المستهلك استخدام المنتوج فيها، قبل تسليم المنتوج، فقد قضت في حكم حديث لها، بأنه على المتدخل إذا كانت الظروف البيئية للجهة التي ستستعمل فيها المنتجات من شأنها أن تخلق مشاكل هامة بالنسبة للمستهلك، أن يمتنع أساسا عن البيع، وإلا كان مخطئا خطأ جسيما [2].

وقد يتعهد المتدخل بنقل المنتوجات إلى مشروع مستقل فتقع حوادث بسبب هذه المنتوجات خلال عملية النقل أو عند تسليمها إلى الإضرار بالغير فالمشكلة لا تثور إذا أمكن تحديد سبب الحادث، إما أن تكون المنتجات نفسها أو الخطأ في عملية النقل، لكن الصعوبة تثور عندما يكون السبب غير معروف.

تتجه محكمة النقض الفرنسية في هذا الفرض الى تحميل المتدخل مسؤولية هذه الأضرار

---

[1]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص287.

[2]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 36-37.

وبما أننا بصدد منتجات خطيرة بطبيعتها وجب على المتدخل أن يتخذ كل الإحتياطات اللازمة التي تكفل تسليمها على النحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها[1].

[1]- كالم حبيبة ،المرجع السابق، ص 93.

# الفصل الثاني

## ضمان المتدخل سلامة

## المستهلك من المنتوج الخطر

## بسبب عيب فيه

# الفصل الثاني

# ضمان المتدخل سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه.

ازدادت واتسعت ظاهرة توفر سلع في الأسواق، تتسم بالحداثة والتعقيد والخطورة إما لعيب فيها أو لسوء استعمالها، وتخلق أضرار تلحق بصحة ومال المستهلك، ولكن رغم ذلك لا يختلف اثنان على كون أن هذه التكنولوجيا الصناعية والرقمية قدمت فوائد للبشرية وذلك من خلال تسهيل ظروف الحياة و تحقيق الراحة و الرفاهية للإنسان .

ترتب عن هذا التطور التكنولوجي الذي صاحب عملية إنتاج السلع إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة بسبب عيب فيها.

لذلك كان من الطبيعي أن تلقى مشكلة حماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة اهتماما ملحوظا في كل الدول الصناعية الكبرى تحت تأثير ما يسمى بحركة الدفاع عن المستهلكين[1].

عمل المشرع الجزائري على حماية المستهلك من المنتوج الخطر لعيب فيه سواء في القانون المدني أو في قوانين حماية المستهلك، فبالرجوع إلى القواعد المنظمة لضمان العيب الخفي خاصة تلك الواردة في عقد البيع، نجد أن البائع يلتزم بضمان العيب الخفي الموجود في الشيء المبيع.

ويلاحظ أن المفهوم التقليدي للعيب أصبح قاصرا على حماية المستهلك لذلك نجد مفهوم العيب قد تغير في ظل الضمان القانوني الخاص بالمنتوجات (السلع، الخدمات) والذي نص عليه المشرع في القانون رقم 89-02 (الملغى)، و في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وفي القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و

[1]- وبعيدا عن كل المبالغات الإعلامية، فإن الإحصائيات المحايدة تكشف بما لا يدع للشك، عن الأضرار الجسيمة التي تلازم استخدام المنتوجات المعيبة، فطبقا لإحدى الإحصائيات الرسمية لسنة 1986، ثبت أن مجموع الحوادث التي تسبب فيها المنتوجات الصناعية سنويا في فرنسا 51500000 حادث.

قمع الغش، وفي المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتبيان كيفية وضع الضمان المتعلق بالسلع والخدمات حيز التنفيذ[1]

فالمتدخل ملزم بضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه (المبحث الأول)، وفي حالة حدوث ضرر للمستهلك يسأل المتدخل عن هذه الأضرار (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه.

بقصد حماية المستهلك و تنظيم الالتزام تدخل المشرع الجزائري لتدعيم أحكام الضمان الموجودة في القانون المدني، إذ أنه أصدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى) وقد دعم المشرع هذا التوجه الجديد لحماية المستهلك، بأن أصدر المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . فما هو المقصود بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة لعيب فيها؟ (المطلب الأول) وماهو مضمون هذا الالتزام ؟ (المطلب الثاني). ولالتزام بالضمان متنوع وله شروط قانونية لقيام المتدخل بضمان هذا العيب (المطلب الثالث) وينتج عن هذا الالتزام حق المستهلك في الضمان (المطلب الرابع).

### المطلب الأول

### المقصود بضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه.

يعتبر الالتزام بضمان السلامة، فكرة وليدة الحاجة، حيث ظهرت أضرار لا تستوعبها النصوص السارية المفعول وقتئذ، فشكلت بذلك قصورا حاول الفقه وضع الحلول له، كما جسد القضاء فكرة السلامة في أحكامه و قراراته[2].

---

[1]- ج ر، العدد49 ،الصادر بتاريخ 2013/10/02.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص ص212-213.

كما تضمنت الأحكام العامة في القانون المدني وجود ضمانات لكلا طرفي العلاقة العقدية، من شأنها تحقيق الاستقرار في التعاملات، و جاء في نص المادة 379 ق.م.ج أنه على البائع أن يضمن خلو مبيعه من أي عيب ينقص من القيمة المادية أو استعمالية للمبيع[1]، لذلك وجب علينا معرفة المقصود بالضمان (الفرع الأول) ونطاق الالتزام بضمان المنتوج الخطر بسبب عيب فيه (الفرع الثاني)، ثم مضمون هذا الالتزام (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف ضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه**

يشمل تعريف ضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخظر بسبب عيب فيه التعريف اللغوي (أولا) و التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

**أولا: التعريف اللغوي.**

الضمان لغة بالرجوع إلى الفعل الثلاثي "ضمن" ،يتضح أنه يشمل المعاني التالية: "ضمن الشيء بالكسر" ضمانا كفل به فهو "ضامن" "وضمنه الشيء" "تضمينا" فتضمنه عنه مثل غرمه.... ، وكل شيء جعلته في وعاء فقد "ضمنته" إياه، وعلى العموم يقصد بالضمان لغة بمعنى ضمان المال أي التزامه[2]، فيقال ضمنت المال وبالمال ضمانا.

الضمان لغة كما جاء في المصباح المنير يقال ضمنت الشيء فأنا ضامن بمعنى ملتزم به ويقال ضمنت المال أي ألزمته إياه[3]، وهناك من عرفه أنه: "عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته"[4]،وهو الوصمة وجمع العيب عيوب وهو مصدر للفعل عاب ، أو هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

اختلف الفقه من حيث تحديد المقصود بكلمة الضمان، فهناك فريق ينتقد بشدة استعمال كلمة الضمان، انطلاقا من كون الضمان يستعمل في عقد التأمين. كما أن الضمان يعني

---

[1]- سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة ،2005، ص16

[2]-علي حساني ، المرجع السابق، ص ص36-37.

[3]- المصباح المنير، ج 2، مادة (ضمن) مع الميم وما يليها، ص7.

[4]- أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في التشريع الإسلامي، "مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية"، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد66، 1998، ص5.

أساسا وفقا لما قاله الفقيه (بوتييه) دفاعا على من يتقرر له هذا الضمان عندما يهدد الغير حقوقه.

لم يحض موضوع الضمان بشكل عام بدراسة معمقة رغم أهميته القصوى، فلم نجد تعريفا قانونيا يدلنا على مفهوم الضمان من الوجهة القانونية لذلك حاولنا إعطاء وصفا قانونيا للضمان.

كرس القانون الضمان وجعله وسيلة من وسائل حفظ أموال الأشخاص وصيانتها محافظة على حقوقهم، وبالتالي جبر الأضرار والأذى الناتج عن المنتوجات المعيبة[1]، فهذا الأخير يحقق الشعور بالأمان والطمأنينة في التعامل[2].

فالضمان التزام يقع على عاتق المتدخل يتمثل في ضمان سلامة المستهلك من المنتوج الذي يعرضه للاستهلاك في إطار العلاقة الاستهلاكية وأثناء عرض المنتوج للاستهلاك[3]. فهو تعهد شفوي لأحد أطراف العلاقة الاستهلاكية بأن يضمن المتدخل المنتوج الذي يعرضه من العيوب وبقاءه صالحا للاستهلاك والاستعمال وتحقيق الغرض المرجو منه[4].

عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الضمان في نص المادة 3 بأنه هو "**التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلع أو تعديل الخدمة على نفقته**". يعبر هذا التعريف في الحقيقة عن الالتزام الذي يبقى على عاتق المتدخل إلى غاية تنفيذه في حالة ظهور عيب بالمنتوج[5].

فالمتدخل ملزم بضمان سلامة المستهلك من أي منتوج معيب قد يؤدي بالإضرار المادي والجسدي للمستهلك.

---

[1]- علي حساني، المرجع السابق، ص35.

[2] GROSS (B) , La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, thèse, paris, 1963, p1.

[3]- نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص12.

[4]- سعد الصاوي، جوزيف مالك، معجم المعتمد عربي ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص390.

[5]-علي حساني، المرجع السابق، ص55.

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق التزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه**

يشمل تطبيق الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه النطاق الشخصي (أولا) والنطاق الموضوعي (ثانيا).

**أولا: النطاق الشخصي**

تقوم العلاقة الاستهلاكية على عنصرين أساسيين هما المستهلك والمتدخل.

1- **المستهلك:**

يعرف المستهلك لغة: على أنه مأخوذ من مادة هلك، الهلك، هلك، يهلك، وأستهلك المال يعني أنفقه وأنفذه أي تصرف فيه[1].

فالمستهلك اسم فاعل من استهلك وذلك بضم الميم وكسر اللام[2].

أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي للمستهلك فبالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 09-03 نجدها تنص على أن المستهلك :هو "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أوحيوان يتكفل به"[3].**

فالمستهلك هو كل شخص يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.

ونجد بعض الاقتصاديين يعرفون المستهلك على أنه كل فرد يشتري سلعا، أو خدمات لاستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة[4].

ونجد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك( الملغى) لم يضع تعريف المستهلك بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، ب د ط ، دار لسان العرب، د ت ن، ص820.

[2]- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج8، د ت ن، ص124.

[3]- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[4]- الصادق صياد ، المرجع السابق، ص ص31-32.

لحمايته، ولكن في وقت لاحق قام المشرع بتعريف المستهلك من خلال المادة 3 من المرسوم 09-03 السالف الذكر[1].

كما عرف المستهلك في المادة 2/3 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي سلعا قد مت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"[2].

**2- المتدخل**

لقد اختلفت التعاريف وتعددت فيما يخص المتدخل هناك من يعرفه على أساس أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل من أجل حاجته المهنية، ويسعى إلى الربح، وعلى سبيل الاحتراف[3].

تنص المادة 8/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن المتدخل "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**"[4].

كذلك تنص المادة2/3 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن "**المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**".

أما المادة 2/3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على أن: "**العون الاقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**".

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان بالمنتوجات و الخدمات نجدها تنص على أن: "**المحترف هو كل منتج أو صانع أو وسيط**

---

[1]- الصادق صياد ، المرجع نفسه، ص37.

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع21، الصادر في 2004/06/27.

[3]- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص44.

[4]- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

**حرفي أو تاجر مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك..."[1].**

فالمتدخل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا، وسواء كان هذا الشخص المعنوي شخصا عاما أو خاصا[2]، فبالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجدها تنص على شروط توافر صفة المتدخل وهي كالآتي:

- أن يكون الشخص منتجا، أو تاجرا، أو حرفيا ، أو مقدما للخدمات، أو صانعا، أو مستوردا ، أو موزعا ، أو ممونا.
- أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي.
- أن يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

فالمتدخل كل من يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح[3].

**ثانيا: النطاق الموضوعي**

النطاق الموضوعي للالتزام بضمان سلامة المستهلك يتمثل في المنتوج الخطر الذي يتسبب في ضرر للمستهلك نتيجة خطأ في سوء الاستعمال أو بسبب الظروف المحيطة بالمنتوج التي تؤدي إلى جعلة خطرا .

**المنتوج الخطر:**

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص، أو من أي خطر ينطوي عليه. ورغم عدم وجود أي ذكر في التشريع الجزائري للتفرقة المعروفة بين المنتجات الخطيرة بسبب عيب فيها والمنتجات الخطيرة بطبيعتها وما ينشأ عنها من أضرار فإنه مما لا شك فيه أن المشرع قصد الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطرة بسبب عيب فيها[4].

---

[1]-أرزقي زوبير ، المرجع السابق، ص ص51-52.

[2]- الياقوت جرعود ، المرجع السابق، ص28.

[3]- فتيحة حدوش ، المرجع السابق، ص14.

[4]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص371.

فالمنتوج الخطر بسبب عيب فيه ليس خطرا في ذاته وإنما يحمل الخطر في طياته أو من بين عناصره مسببات الخطر التي ما تلبث أن تلازم المنتوج بعد خروجه من تحت يد صانعه إذا ما اقترنت ببعض الظروف والمؤثرات الخارجية، فالعيب يكون بسبب ما يشوب تصنيعها أو تصميمها من عيوب فنية تجعل من ذاتها مصدر تهديد مستمر بالخطورة وإحداث الضرر، بمقتنيها أو حتى أنها تصيب الغير، كالطائرة مثلا التي لا يمكن اعتبارها منتوج خطيرة، لكن قد يشوبها عيب كامن فيها يؤدي بها أن لا تقوم بدورها كما ينبغي فتسبب ضررا لمستعمليها.

أو كالبطارية المستعملة في المركبات التي قد لا تعتبر منتوجا خطرا لتوافرها على شروط السلامة، والأمان لكن أثناء استعمالها وبسبب عدم صيانتها أو بسبب وجود خلل في النظام الكهربائي للمركبة قد يؤدي بذلك استعمالها إلى خطر انفجارها المفاجئ بسبب عيب فيها وليس بسبب إهمال صاحب المركبة.

فإذا كانت هذه المنتوجات خطيرة بسبب ما تنطوي عليه من عيوب، فإنه يجب على المتدخل أن يتفادى الأضرار التي تسببها هذه المنتوجات[1]، فيلتزم بضمان سلامة المستهلك من أضرار كل المنتوجات المعروضة للتداول في السوق مهما كانت طبيعتها، فالمشرع لم يميز بين المنتوجات الخطرة وغير الخطرة.

وقد عرف المشرع المنتوج الخطر في المادة 13/3 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر على أن المنتوج الخطير "**كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه**".

فمن بين المنتوجات الخطيرة التي تمس بأمن المستهلك نجد الأسلحة، المواد السامة والمخدرة، المواد المتفجرة، عناصر ومستخلصات الدم البشري[2].

**الفرع الثالث: مضمون الالتزام بضمان سلامة المستهلك.**

المتدخل ملزم بضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات التي يطرحها في السوق وذلك عن طريق الإفضاء عن طريقة استعمالها (أولا) و خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأجهزة ذات التقنيات العالية أو كذلك المعقدة (ثانيا).

---

[1]- علي حساني ، المرجع السابق، ص ص203-204.

[2]- نوال (حنين) شعباني ، المرجع السابق، ص ص33-41.

**أولا: الالتزام بضمان السلامة عن طريق الإفضاء عن كيفية الاستعمال .**

قد يجد المستهلك نفسه عاجزا عن كيفية استخدام المنتوج بالطريقة الصحيحة وذلك لكون هذا الأخير معقدا أو خطيرا مما قد يؤدي إلى المساس بصحة وأمن المستهلك، لذلك يقع على المتدخل الإفضاء للمستهلك بالبيانات اللازمة حول طريقة استعمال المنتوج خاصة إذا تعلق الأمر بمنتوجات ذات صلة وثيقة بصحة المستهلك ومنها:

**1- المنتوجات الصيدلانية:**

كان للتقدم العلمي والفني وزيادة استخدام الآلات الحديثة وما ينطوي عليها من مخاطر للإنسان، أثرا واضحا على اتجاه القضاء المتزايد في التوسيع في أحكام المسؤولية، وهذا الاتجاه كان له أثر واضح في نطاق المسؤولية الطبية، فيلتزم الطبيب بسلامة المريض من الأضرار التي تلحقه من جراء استخدام المنتوجات الطبية والصيدلانية في عملية العلاج والجراحة، والتي تنجم نتيجة وجود عيب أو عطل بها، كما يستوجب عليه الالتزام باستخدام الأدوات أو الأجهزة السليمة[1].

الصيدلي ملزم بتسليم للمستهلك المستحضر المدون في الوصفة الطبية وأن يعلمه بالطريقة الصحيحة للاستطباب[2].

فالخطأ في استعمال المنتوجات الصيدلانية يؤدي إلى أضرار جسيمة بالمستهلك خاصة تلك الأدوية التي لا تستعمل إلا بناءا على أمر من الطبيب المعالج.

وفي بعض الحالات يقدم الصيدلاني الدواء دون وصفة طبية في حالة ما إذا كان المريض ليس بدرجة من الخطورة التي تستدعي تدخل الطبيب، ففي هذه الحالة يجب على الصيدلاني أن يعلم المريض بالطريقة المثلى لاستعماله، إذ يصعب على المريض (المستهلك) معرفة كيفية استعمال هذا الدواء استعمالا صحيحا.

---

[1]- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، صيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى والأجهزة الطبية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص218.

[2]- فاطمة الزهراء بومدين ، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، المجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع19، جامعة وهران، ب ت ن، ص ص39-40.

**2- المواد الغذائية والمنتوجات الكيماوية:**

تقتضي معرفة أهمية الأمن الكيميائي بالنسبة للمستهلك، التذكير بأن الجزء الأكبر من المنتجات الكيميائية تعتبر خطيرة ليست فقط بالنسبة للإنسان، بل كذلك بالنسبة للبيئة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج مواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها[1]، شروط تسلم الرخصة المسبقة لصنع واستيراد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، أو التي تنطوي على خطر خاص، وكيفيات تسليم هذه الرخصة وسحبها[2].

يجب على المتدخل إعلام المستهلك بكل حيثيات استعمال المنتوج الكيميائي بكل تفاصل طرق استخدامه وذلك لتفادي أي ضرر قد يمس أمن وصحة المستهلك.

وتعتبر كذلك المواد الغذائية ذات صلة وثيقة بالصحة نظرا لما تحتويه من مركبات يمكن أن تحدث أثار ضارة بالمستهلك، يحدث هذا خاصة بالنسبة لبعض مكتسبات الطعن الداخلة في صنع الأغذية التي يمكن أن تؤذي الأشخاص الذين لديهم استعداد لبعض الأمراض كحساسية الصدر، أو الجهاز التنافسي عموما.

ولارتباط المواد الغذائية بصحة وسلامة المستهلك، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر2013[3] المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، والذي نص المادة 8/12 منه على وجوب أن يتضمن وسم المواد الغذائية طريقة الاستعمال و احتياطات الاستعمال.

فكل ضرر يلحق المستهلك نتيجة عدم الإعلام بطريقة الاستعمال يجعل من المتدخل المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمستهلك نتيجة إخلاله بضمان سلامة هذا الأخير.

**ثانيا: الالتزام بضمان السلامة فيما يتعلق باستعمال الأجهزة ذات تقنيات عالية.**

تظهر أهمية الالتزام بضمان السلامة من المنتوجات المعيبة على الخصوص فيما يتعلق بالأجهزة ذات التقنيات العالية والمعقدة ولا يقف على مجرد إيضاح خصائص ومكونات الجهاز وطريقة استخدامه واحتياطات التشغيل، كما هو الشأن في الأجهزة الكهربائية

---

[1]- ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1997/07/15.

[2]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص ص128-129.

[3]- ج ر، العدد 58،الصادر بتاريخ 2013/11/18.

والميكانيكية، بل يتسع نطاق الالتزام بضمان السلامة ليشمل بذلك دقة تركيب هذه الأجهزة، وتعدد إمكانياتها وما يجب احترامه عند تشغيلها واستعمالها[1].

## المطلب الثاني

## طبيعة ضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه.

يعد الالتزام بضمان السلامة من المفاهيم الجديدة والتي لا يجب خلطها مع الالتزام التعاقدي بالسلامة، فالالتزام المقرر في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك ووقايته من المخاطر، أما الالتزام التعاقدي بالضمان فيتعلق فقط بتعويض الأضرار الناتجة عن السلع أو الخدمة. فالالتزام العام بضمان السلامة يعد كأساس لوضع مجموعة من الإجراءات الحمائية، والتي يتم تطبيقها عن طريق الإدارة والقضاء الجزائي حسب ما نصت عليه المادتين 14 و19 من القانون رقم 89-02، بينما الالتزام التعاقدي فهو متعلق فقط بالجانب المدني . فضمان سلامة المستهلك يتعلق بمستهلكي المنتوجات أو الخدمات إذ أنه في بيع المنتوجات يكون دائما الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة عكس أداء الخدمات التي قد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة، أو التزام ببذل عناية.

**الفرع الأول:الالتزام بضمان سلامة المستهلك التزام بتحقيق نتيجة**

عندما يمنح المستهلك عناية شخصه أو ماله كليا لمقدمي الخدمات وهو فاقد بذلك اتخاذ أي إجراء أو مبادرة من تلقاء نفسه بنفسه، ومثال ذلك أن الجراح لا يمكن له أن يسبب ضرر باستعماله للأجهزة الخاصة.

**الفرع الثاني:الالتزام بضمان سلامة المستهلك إلتزام ببذل العناية**

قد يكون للضحية دور في التأثير على طبيعة مسؤولية مقدمي الخدمات، فالزبون مثلا يمكنه باتفاق ضمني أو صريح أن يقبل مسبقا تحمل بعض المخاطر الجسمانية الناتجة عن خدمة، كقبوله الخضوع لعملية جراحية أو عندما يتعلق الأمر بعقد لممارسة رياضية أو لعبة تعد خطرة[2].

---

[1]- كهينة قونان، المرجع السابق، ص ص102-104.

[2]-حبيبة كالم، المرجع السابق، ص ص9-14.

نجد الطبيب معفى وغير ملزم من كل التزام بتحقيق نتيجة، عندما يرغب المريض بإجراء عملية أو إتباع علاج محدد برضاه[1].

والجدير بالذكر أن نقطة البداية في تطور القضاء الفرنسي نحو الاعتراف بالالتزام بضمان السلامة في عقد البيع كالتزام مستقل عن الضمان العيوب الخفية يرجع إلى حكم الدائرة المدنية الأول الصادر في 28 نوفمبر1979 وتتعلق وقائع الحكم لصالح سيدة قامت بشراء تلفاز وبعد ستة أشهر(6) من تاريخ الشراء تحللها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة، انفجرت التلفاز، وأحدثت حريقا دمر شقة السيدة، وبالرغم من أن الخبير لم يستطع تحديد سبب الانفجار، إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج.

وقد تم تكريس الالتزام بالسلامة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 21 جويلية 1983 المنصوص عليه في المادة1.221 L من قانون الاستهلاك الفرنسي.

أما التوجيه الأوربي المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بالسلامة العامة للمنتوجات فيعرف كذلك الالتزام بضمان السلامة، لكن بمصطلحات مختلفة، المنتوجات حسب هذا التوجيه يجب أن لا تشكل أي خطر أو فقط الأخطار المحددة في إطار ملائم مع طبيعة استعمال المنتوج[2].

## المطلب الثالث:

## التزام المتدخل بضمان عيوب المنتوج.

يعتبر المتدخل ملزما بضمان منتوجاته من كل العيوب (الفرع الأول) ، التي قد تتسبب في إحداث أضرار مادية وجسدية للمستهلك،ويكون التزامه بضمان عيوب المنتوج بمقتضى القانون أو الاتفاق (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان عيوب المنتوج.**

العلاقة الاستهلاكية بين المتدخل والمستهلك يتخللها نوع من الخلل حيث يكون المتدخل الطرف القوي بحكم أنه صاحب المنتوج فهو أكثر دراية بكل خصوصياته ومميزاته في مقابل المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة لجهله بالمنتوج.

---

(1) - G.GAS,et D.FERRIET, « Traité de droit de la consommation » PUF, 1986, p469.

(2) - الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص ص83-84.

فتدخل الاجتهاد القضائي الفرنسي مدعما من الفقه، في محاولة منه لإعادة التوازن بين الطرفين، وذلك بهدف حماية المستهلك، حيث تشهد على ذلك الآلاف من الأحكام التي صدرت خلال الأربعين سنة الماضية مع فقه قانوني كثيف مدعما بذلك. وقد تعززت أصالة واستقلالية نظام الالتزام بضمان العيوب حيث أعلنت أن البائع المحترف، يجب مماثلته بالبائع سيئ النية، وبالتالي إخضاعه لأحكام أكثر تشددا[1]. فالالتزام بضمان العيوب هو التزام البائع سواءا كان متدخلا أم لا بضمان العيب ،ومصدر هذا الالتزام نصوص تشريعية صريحة حيث نصت عليه المادة .L 1644 ق.م.ف وتقابلها المادة 379 ق.م.ج، فهذا الالتزام هو التزام عقدي بتحقيق نتيجة، فتقوم مسؤولية المتدخل عند الإخلال بالالتزام بضمان العيوب[2].

ولا شك أن التزام المتدخل بضمان عيوب المنتوج يعد من الأسباب الرئيسية التي تدفع المستهلك إلى عدم التردد في الشراء، وهو يعد شرطا أساسيا لإتمام تبادل عادل بين البائع والمشتري في الظروف العادية[3].

الالتزام بضمان عيوب المنتوج هو التزام كل متدخل بتوفير ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه، أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الأشخاص، أو الأملاك بسبب عيب في المنتوج وعند الاقتضاء أيضا تحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره قانون العقوبات[4].

وقد عرفت المادة 19/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الضمان بأنه "**التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**".فالالتزام بضمان عيوب المنتوج هو التزام مقرر بموجب القانون وليس ضروريا أن

---

(1)- سامي بلعايد، المرجع السابق ص ص 5-6.

(2)- سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص56.

(3)- صديق محمد عفيفي، حماية المستهلك الضمان والتبيين، ب د ط، ب د ن، مصر، بتن، ص28.

(4)- محمد بن عمارة ، الالتزام بضمان سلامة المنتوج في قانون الجزائري، ب د ط، ب د ن، الجزائر، ب ت ن، ص10.

يشترطه المشتري في العقد، بل يمكنه المطالبة بما يترتب عليه من أثار بمجرد وجود عيب ولو لم ينص على ذلك في العقد[1].

**الفرع الثاني: أنواع ضمان عيوب المنتوج.**

ينقسم ضمان عيوب المنتوج إلى ضمان قانوني يفرضه القانون (أولا) وضمان اتفاقي بين المستهلك والمتدخل (ثانيا).

**أولا: الضمان القانوني.**

الضمان القانوني هو التزام البائع بمقتضى عقد البيع بأن يضمن للمشتري ملكية المبيع وحيازته حيازة هادئة، ويتمثل هذا الضمان في وجوب امتناعه عن التعرض للمشتري في وضع يده على المبيع، ودفع تعرض الغير، وتعويض المشتري، إذا انتهى التعرض باستحقاق المبيع، هذا من جهة، والتزامه أيضا بضمان العيوب الخفية التي تستلزمه طبيعة الأشياء من جهة ثانية، وهو بذلك يعتبر حق للمشتري يقره القانون طبقا لنصوص القانون المدني المادة 371 ق.م.ج وما يليها.

جاءت المادة 379 ق.م.ج بضمانات خاصة بالعيوب الخفية، وذلك بإلزامية خلو المبيع من العيوب التي تؤدي إلى إنقاص حق المشتري في الانتفاع الكامل، كما يجعله أحيانا غير صالح للغرض الذي أعد له، نظرا لتخلف الصفة، أو إذ كانت بالمبيع عيبا ينقص من قيمته، وهذا الأمر ينطبق تقريبا على ما جاء به المشرع من أحكام الضمان القانوني في مجال الاستهلاك.

ينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقا للنصوص السابقة، وبالشروط اللازم توفرها في العيب الواجب ضمانه.

وبالرغم من أن ضمان العيوب الخفية يوفر قدرا من الحماية للمستهلك بوصفه متعاقدا، إلا أنه يجب أن نشير إلى بعض العراقيل التي تقلص من هذه الحماية وتجعله غير كافي لمواجهة الأخطار المحدقة بالمستهلك والتي تلحق بصحته وسلامته ومصالحه المادية، ومن هذه الصعوبات والعراقيل نجد ما يلي[2]:

---

[1]- علي حساني، المرجع السابق، ص73.

[2]- علي حساني، المرجع السابق، ص ص72-73.

- لا يمكن الاستفادة من الضمان القانوني إلا إذا كان الشيء المبيع به عيب يؤثر على أداء الشيء لوظيفته، كذلك فإن ضمان العيوب الخفية لا يسمح به للمستهلك في كل حالات عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها، فدعوى ضمان عيوب الخفية مثلا: لا تقبل إلا إذا كان المبيع من نوعية أقل في الدرجة من النوعية المتفق عليها في العقد.
- رفع دعوى الضمان العيوب الخفية مقيد بأن يتم ضمن مدة قصيرة في القانون الجزائري بمضي ستة(6) أشهر وقت التسليم الفعلي للمبيع، وهذه المدة تفوت على المستهلك فرصة اللجوء إلى القضاء، ذلك أن المستهلك لا يتصور اللجوء إلى القضاء إلا بعد استنفاذ كل وسائل التفاوض مع البائع.ونجد أن نص المادة 383 ق.م.ج تجعل دعوى الضمان تسقط بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع.
- كذلك فإن النتائج المرجوة من دعوى الضمان ليست متوافقة مع احتياجات المستهلك الحقيقية، فالمشتري لسيارة فيها عيب ينقص من كفاءتها، أو يعطلها تماما عن الحركة لا يبحث عن فسخ العقد، أو إنقاص الثمن بل يبحث على سيارة تعمل بكفاءة، وهذا لا تؤدي إليه دوما دعوى ضمان العيوب الخفية[1].
- يحتاج المستهلك إلى إثبات وجود العيب الخفي حتى يحصل على الضمان، وتحقق الصفة الخطر في المواد ذات الاستهلاك، وأحيانا أخرى عليه أن يثبت سوء نية البائع.
- في ظل تطور الحماية للمستهلك كان من الأولي نقل عبئ الإثبات على عاتق البائع بافتراض علم هذا الأخير بالعيب، وأنه كان موجودا منذ تسلم المشتري للمبيع، بالإضافة إلى تشجيع البائع بالمتدخل[2].

**ثانيا: الضمان الاتفاقي.**

الضمان الاتفاقي هو ذلك الضمان الذي ينشأ بناءا على اتفاق مسبق بين البائع والمشتري حول المبيع.

---

[1]- موسى إبراهيم عبد المنعم ،حماية المستهلك ،دارسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان، ص ص76-77.

[2]- علي حساني، المرجع السابق، ص ص73-74.

ففي وقت مضى اعتبر الفقه أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسيع في الضمان القانوني للعيوب الخفية، غير أن استقلالية هذه الأنواع من الضمانات أصبحت اليوم أمرا مسلما به.

يعتقد رأي من الفقه بأن الضمان الاتفاقي يوفر حماية أوسع من الضمان القانوني، ولكنها لا تسقطه بل لكل منها نطاقه المستقل[1].

فالضمان الاتفاقي ينص في الغالب على الحلول الملائمة للمستهلك ، منها التزام الصانع أو البائع، أو المتدخل إما بإصلاح الشيء المبيع، وإما باستبداله، وهي حلول تفضل ما يقدمه النظام القانوني العام الوارد في القانون المدني من حق الرد أو حق التخفيض.

نجد أن الواقع أثبت استجابة المتدخل لتنفيذ الضمان الاتفاقي المكتوب والذي تراضى مع المشتري حوله من جهة، وتبرءه من تنفيذ الضمان الذي يلزمه به القانون إلزاما من جهة أخرى، مما يؤدي إلى قلة اللجوء إلى المحاكم في هذا الخصوص، وحتى ولو لم يحصل ذلك فإنه لا يتقيد بالأجل القصير الخاص بالضمان القانوني، كما أنه ونظرا لسهولة إثبات الضمان الاتفاقي وبساطته يجوز فيه للمستهلك في فرنسا أن يسلك سبيل قضاء الاستعجال، أو دعوى أمر القيام بعمل لما تتميز به من بساطة وإعفاء من رسوم التسجيل[2].

ففي بيع أجهزة كهربائية، ومنزلية يتلقى المشتري مع السلعة شهادة الضمان يلتزم بموجبها المتدخل أو البائع بإصلاح الجهاز واستبدال الأجهزة التالفة فيه بدون مقابل في خلال فترة محددة (سنة) مثلا، وبشروط معينة[3].

فبينما يلزم ضمان العيوب الخفية المتدخل بتحمل نتائج وجود العيب الخفي في المبيع عند التسليم فاتفاق المتدخل والمستهلك على الضمان الاتفاقي يجعل من المتدخل ضامنا لكافة العيوب التي تحول دون صلاحية المبيع للوفاء، وفي هذه الصورة لا يكون المستهلك ملزما بإثبات وجود العيب في المبيع وليس مقيدا بأن يكون العيب خفي، إذ يلتزم البائع بإصلاح العيب حتى ولو كان ظاهرا[4].

---

[1]- دليلة معزوز، الضمان في العقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية(ضمان التعرض والإستحقاق وضمان العيوب الخفية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص272-273.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص383.

[3]- موسى إبراهيم عبد المنعم ، المرجع السابق، ص78.

[4]- أنور سلطان، العقود المسماة شرح عقدي للبيع والمقايضة، ب د ط ، مطبعة دار النشر الثقافية، 1951، ص331.

كذلك فإن التزام المتدخل بضمان حالة المبيع وصلاحيته في العمل يمكن تقييده أو تعديله بالتوسع فيه بصور وأشكال عديدة. من ذلك إمكان الاتفاق على التزام المشترى بدفع أجرة الإصلاح دون ثمن قطع الغيار كلها أو بعضها، فهذه الضمانات بالرغم أنها توفر حماية أوسع من الضمانات القانونية ولكنها لا تسقطها، لأن كل منهما نطاق مستقل كما سبق ذكره [1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات نص على بطلان شرط عدم الضمان الذي يريده المتدخل في تعاقده مع المستهلك، سواء تضمن إنقاصا لالتزامات المتدخل المترتبة على الضمان القانوني، أو تضمن إسقاطا كليا لهما.

أما زيادة الضمان فأجازها بشرطين مذكورين في المادة 11 و12 من نفس المرسوم، أولهما أن تكون هذه الزيادة مجانية وأن تكون أنفع من الضمان القانوني.

وحتى لا يختلط على المستهلك نظام الضمانين نصت المادة 14 الفقرة الأخيرة من المرسوم السابق على ضرورة تضمين شهادة الضمان عبارة يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال.

ويثبت الضمان الاتفاقي بشهادة يسلمها المتدخل إلى المستهلك ويترتب على ذلك أن المستهلك يجوز له أن يتمسك بالضمان القانوني في وقت لم تتحقق فيه بعد شروط الضمان الاتفاقي، ونتيجة لما يميز الضمان الاتفاقي من طابع التكامل، فإنه إذا اجتمعت شروط الضمانين فإنه يجوز للمستهلك أن يتمسك لفائدته بآثار الضمان القانوني مهما كان مجال تحديد الضمان الاتفاقي[2].

## المطلب الرابع

## كيفية تنفيذ وإثبات الالتزام بضمان عيوب المنتوج.

يلتزم المتدخل بضمان خلو المنتوجات التي يعرضها في السوق للتداول من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو غير محققة للفائدة المرجوة منها أو تأثر على صحة تنفيذ

[1]- موسى إبراهيم عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص78-79.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص384-385.

هذا الالتزام (الفرع الأول) ،ولتحقيق حماية أكبر للمستهلك بين المشرع كيفية إثبات هذا الالتزام (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تنفيذ الالتزام بضمان عيوب المنتوج.**

تضمنت المادة 1/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ضرورة تقديم طلب تنفيذ الضمان، وذلك في حالة اكتشاف المستهلك لعيب بالمنتوج، إذ تنص على: **"يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب ما لم يكون هناك اتفاق يخالف ذلك...".**

إذا قدم المستهلك طلبه بتنفيذ الضمان إلى المتدخل، كان من حق هذا الأخير معاينة المنتج بحضور المستهلك نفسه، أو ممثله للتأكد من صحة وجود العيب[1].

حدد المشرع كأصل عام مدة الضمان بستة أشهر(6) على الأقل، يسري ابتداءا من يوم التسليم الفعلي للمنتوج، غير أن القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266[2]، حدد مدة خاصة لبعض المنتجات تتراوح ما بين ستة أشهر(6) وثمانية عشر(18) شهرا وبناءا على ذلك يستفيد المستهلك من الحقوق الثلاثة (الاستبدال، الإصلاح، رد الثمن) في خلال أجل يتفق عليه الطرفان، فإذ لم يتفقا على مدة يقع فيها تنفيذ الضمان، وجب أن لا تتجاوز هذه المدة سبعة(7) أيام تسري من تاريخ تقديم المستهلك لطلب التنفيذ.

وإذا رفض المتدخل بعد مرور الآجال السابقة إفادة المستهلك من الضمان، سواءا كان ذلك صراحة أو ضمنيا يقوم المستهلك بتوجيه إنذار إلى المتدخل بتنفيذ الالتزام بالضمان خلال أجل مدته سبعة(7) أيام تحسب من تاريخ استلام الإنذار. ويتم الإنذار إما برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بأي وسيلة أخرى تقوم مقام ذلك كإنذاره عن طريق محضر، ويترتب على توجيه الإنذار تعليق آجال صلاحية الضمان إلى حين وضوح موقف المتدخل من تنفيذ الضمان.

---

[1]- عمار الزعبي، المرجع السابق، ص126.

[2]- ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 1990/06/19.

وإذا لم يستجب المتدخل للإنذار بتنفيذ الضمان، يجوز للمستهلك أن يلجأ إلى القضاء لإلزام المتدخل بتنفيذ الضمان في خلال مدة عام تسري ابتداءا من يوم الإنذار، ووفقا لذلك يعتبر توجيه الإنذار شرطا شكليا لقبول دعوى الضمان[1].

أما إذا توفرت الشروط وقرر المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان الذي لا يتخلص منه إلا بإثبات عدم إخطاره من طرف المستهلك، فإن القانون حدد طرق معينة لحماية هذا الالتزام حيث أقرت المادة 3/13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أنه **"يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج، أو تعديل الخدمة على نفقته".** ويفهم من خلال استعمال المشرع لفظ أو، وكذلك عبارة "بأحد الوجوه الثلاثة"، أن الخيار راجع للمتدخل في كيفية تنفيذ التزامه، وأن تنفيذ أحد الالتزامات الثلاثة يغنيه عن تنفيذ أخر، غير أنه باستقراء المواد 8، 7، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، يتبين أنه قصد المولاة كما في القانون الاستهلاك الفرنسي ، أي يمكن للمستهلك اختيار تنفيذ إحدى الإلتزمات الثلاث.

يظهر ذلك أكثر من خلال المادة 9 من نفس المرسوم حيث نصت على أنه: **"إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون أي تأخير".** يفضل المستهلك غالبا إصلاح المنتوج الذي يتم مجانا دون أعباء إضافية، لكن نادرا ما يكون ذلك حيث أن المستهلك يتكبد عناء نقل المنتوج المعيب لإصلاحه، عند فشل محاولة إصلاح المنتوج يجب على المتدخل استبداله، وإذا تعذر استبدال المنتوج يجب عليه رد الثمن دون أي تأخير[2].

**ثانيا: إثبات الالتزام بضمان عيوب المنتوج.**

إن إثبات وجود الضمان حسب القواعد العامة يقع على عاتق المستفيد منه أي من يتمسك به، علما أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات تنص على ما يلي: **"يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي**

---

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص376.

[2]- نوال (حنين) شعباني ، المرجع السابق، ص ص67-68.

**عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم هذا المنتوج".** رغم هذا التأكيد على سلامة المنتوج فإن هناك حالات قد تظهر عيوب المنتوجات مما استوجب إثبات ذلك عندما يكون العيب خفيا، إلا أن الإثبات لا يستطيع أن يقوم به المستهلك.

لذلك أوجد المشرع الجزائري نوعا من التوازن بين المتدخل والمستهلك وذلك حفاظا على أمن المستهلك ، وذلك في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 التي نصت على ما يلي: **"يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع الضمان مع أخذ المنتوج بعين الاعتبار، وشروط التشغيل والبيانات...الخ"**[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **"يتجسد الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون"**[2].

تفيد شهادة الضمان أن المتدخل ملزم بتسليم سلعة لا يشوبها عيب من حيث المطابقة أي يجب أن يشتغل الجهاز بدقة ويتطابق مع المواصفات القانونية، وإذا ظهر فيها عيب بعد عملية الشراء، على المتدخل التكفل بالتصليح أو الاستبدال، أو إرجاع الثمن. فشهادة الضمان وثيقة قانونية تعمل على حماية المستهلك في حال نشوب نزاع بين المستهلك والمتدخل.

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر نجدها تنص على أن حق المستهلك في الضمان لا يسقط في حالة عدم تسليم شهادة الضمان، أو عدم مراعاة بيانات المذكورة في المادة 6 من نفس المرسوم المتمثلة في:

- اسم أو اسم شركة الضامن، عنوانه، ورقم سجله التجاري، وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقصاء.
- اسم ولقب المقتني.
- رقم وتاريخ الفاتورة، أو تذكرة الصندوق، أو قسيمة شراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة.
- طبيعة السلعة المضمونة، ولاسيما نوعها وعلامتها، ورقمها التسلسلي.
- سعر السلعة، مدة الضمان.

---

[1]- سليم سعداوي، حماية المستهلك، ط1، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الجزائر،2009، ص ص41-42.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 2013/09/26 ،يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ،ح ر العدد 49 ،الصادر في 2013/10/02

- اسم وعنوان المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء.
- تاريخ سريان الضمان.

وفي نفس السياق الخاص بشهادة الضمان صدر مؤخرا القرار الوزاري المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان، حيث نص المشرع تطبيق الأحكام المادة 7 من المرسوم 13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على نموذج شهادة الضمان يجب أن تحمل حسب نص المادة 2 من القرار الوزاري على البيانات الواردة في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، مع ضرورة أن تتكون هذه الشهادة من شقين، شق يحتفظ به المتدخل، وشق يمنح للمستهلك الذي يظهره في حالة شكوى[1].

## المبحث الثاني

## مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطير بسبب عيب فيه .

نعلم أن المستهلك يسعى من خلال اقتناءه السلعة أو الخدمة للحصول على منفعة الشيء الذي يريد شراءه، ومن أجل ذلك يعمل المتدخل على تحقيق ذلك الهدف وذلك بالتزامه بضمان تحقيق الشيء المبيع للمصلحة المشروعة للمستهلك، وعليه يكون المتدخل ضامنا للعيوب التي تظهر في السلعة أو الخدمة، إذا كان من شأنها أن تحدث خللا في منفعة المبيع، فالمستهلك يتمكن من الانتفاع بالسلعة أو الخدمة إذا ما توفرت فيها الضمانات التي تسمح باستعمالها، فإذا خلت من الصفات المتفق عليها بين المتدخل والمستهلك وذلك بظهور عيب ينقص من قيمتها أو الانتفاع بها، فعندئذ يعتبر المتدخل غير منفذ لالتزاماته، ويترتب على ذلك مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن المنتوج الخطير بسبب عيب فيه[2].

---

[1]- المادة 2، 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان،ج ر العدد 16، الصادر بتاريخ 2015/04/01.

[2]- وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011 ، ص12.

سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، فالمشرع خص المسؤوليتين بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسؤوليتين في تقنينه موضعا منفصلا عن الأخرى، فقد حدد نطاقا محدد لأحكام كل من المسؤوليتين[1].

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا بشروط معينة وهي:

- قيام عقد بين المسؤول عن الضرر والمضرور.
- أن يكون هذا العقد تاما وصحيحا.
- وأن ينشأ الضرر بسبب عدم تنفيذ الالتزام.
- وأن يصيب الضرر أحد المتعاقدين أو من يمثله.

فإذا توفرت هذه الشروط قامت المسؤولية العقدية للمتدخل[2] (المطلب الأول).

كذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فإذا ارتكب المتدخل خطأ تسبب بضرر للمستهلك وكان ذلك ناتجا عن خطأ هذا الأخير هنا تقوم المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بسبب عيب فيه[3] (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## المسؤولية العقدية للمتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطير بسبب عيب فيه .

إذا كان المنتوج ينطوي على عيب يسبب ضررا للمستهلك فهذا العيب يكون ناتجا عن إخلال المتدخل بالتزام تعاقدي رتبه عقد الاستهلاك، فتكون المسؤولية حينئذ مسؤولية عقدية [4] والعيب الموجود في المنتوج أو الخدمة هو أساس قيام المسؤولية العقدية، لمفهوم العيب

---

[1]- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها،ب د ط،دار المطبوعات الجامعية،مصر،الإسكندرية،2006 ،ص77.

[2]-علي علي سليمان ،دراسة في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ب د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1984 ص158.

[3]- أنور سلطان،الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، ب د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2005 ،ص321.

[4]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص158.

أهمية كبيرة في دراسة موضوع حماية المستهلك من مختلف الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، حيث يعتبر العيب المصطلح المفتاح الذي نفهم من خلاله مسؤولية المتدخل العقدية عن أضرار منتجاته المعيبة [1].

ولتحديد المسؤولية العقدية للمتدخل سنقوم بتحديد مفهوم العيب (الفرع الأول) وشروط قيام العيب الموجب لضمان (الفرع الثاني)، ثم جزاء الإخلال بالالتزام بضمان عيوب المنتوج (الفرع الثالث) وكيف يمكن للمتدخل دفع مسؤوليته عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطير بسبب عيب فيه؟ (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: مفهوم العيب .**

قد يكون هناك عيب خفي في المنتوج يقلل من قيمته أو التأثير على الغاية المرجوة من السلعة أو الخدمة، فالمستهلك وهو طرف ضعيف أن يرد ما اشتراه للعيب أو يلزم المتدخل بالضمان[2].

فالعيب الخفي يثير المسؤولية العقدية للمتدخل، ولكن في بداية الأمر سنحاول معرفة المقصود بالعيب الخفي (أولا) والحالات التي يتجسد فيها العيب الخفي (ثانيا).

**أولا: المقصود بالعيب**

العيب هو ذلك السبب الذي يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال أو الانتفاع أو الهدف المرجو منه و لذلك سنتطرق إلى تعريفه لغويا(أ) ، و التعريف الاصطلاحي(ب).

**أ- التعريف العيب لغة:**

يعرف العيب لغة على أنه: النقيصة والوصمة.

وعاب الشيء عيبا: صار ذا عيب، وعبته أنا، وغابه عيبا وعابا، وعيّبه وتعيبه: نسبه إلى العيب، وجعله ذا عيب[3].

**ب- التعريف الاصطلاحي للعيب:**

عرفت محكمة النقض المصرية العيب بأنه: "... هو نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبا"،"الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع" نقض مدني مصري

---

[1]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص53.

[2] -موسى إبراهيم عبد المنعم ، المرجع السابق، ص121.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، مادة (عيب)، دار صادر، بيروت، لبنان، ب ت ن، ب س ن، ص633.

1948/4/8 كما عرفه البعض بأنه: "كل ما يطرأ على الشيء من أمر تكون أو تنقص به المنفعة المرجوة منه بحيث يؤدي ذلك إلى نقصان قيمته عند التجار والخبراء، وكان الغالب في أمثال الشيء عدم وجود هذا الأمر يطلق عليه اسم العيب"[1].

العيب هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين، أو ذلك النقص اللاحق به، حيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما يعطى فيه إلا ثمنا قليلا لو علم به.

يعرف الفقيه "ترابنور" "Traynor" العيب أنه: "تلك المواصفات التي تخرج المنتج عن مواصفات المنتج النموذج، والتي تلحق ضررا بالمستهلك"[2].

**ثانيا: حالات العيب.**

نفرق هنا بين العيب الظاهر والعيب الخفي وذلك باستقراء المادة 379 من ق.م.ج والمادة 1942 و1943 ق.م.ف..

**أ- العيب الخفي:**

يقصد بالعيب الخفي ذلك العيب الذي يكون غير معلوم للمشتري، والذي لم يكن باستطاعته أن يكشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

يقع ضمان العيب الخفي على البائع، ولو لم يكن عالما بوجوده (المادة 379 ق.ج.ج) ألحق المشرع الجزائري بالعيب الخفي حاله ما إذا تخلفت صفة في المبيع، تعهد البائع للمشتري

بوجودها فيه، أما المشرع الفرنسي لم يعتبر تخلف الصفة عيب[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 379 ق.م.ج نجد العيب هو: "**عدم صلاحية الشيء للاستعمال الذي من أجله أقدم المشتري على شرائه وبالتالي فإن البائع يضمن العيب الذي يترتب عليه إنقاص هذا الاستعمال الذي أعد له الشيء المبيع**".

---

[1]- منير برابح، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الخاص كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014، ص63.

[2]- عمار الزعبي، المرجع السابق، ص54.

[3]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص ص292-293.

وهو ما ذهب إليه نص المادة 1641 ق.م.ف. حيث أنه في تقدير العيب يجب مراعاة مدى صلاحية الشيء للاستعمال[1]، ويقصد بالاستعمال المعد له الشيء هو الاستعمال العادي المألوف، ولذا يفترض أن الشيء المبيع المعد للاستعمال العادي والمألوف.

إذن العيب الخفي هو ذلك الذي لا يظهر، ولا نستطيع أن نقف على حقيقته بالمشاهدة والعيان بشكل مباشر، دون اللجوء إلى الخبراء والاختصاصيين. والعيب الخفي أو الباطن له نوعان:

- نوع يعرف بآثار قائمة كوجود شروخ عريضة دقيقة عميقة تظهر على جدران البيت.
- نوع لا يعرف بآثار قائمة مشاهدة كالحالة الإنشائية للمبنى والأمثلة على ذلك كثيرة من أهمها الأساسات، والأسقف والأعمدة[2].

**ب - العيب الظاهر:**

العيب الظاهر هو ذلك العيب الذي يكون بإمكان المستهلك اكتشافه لو أنه فحص المبيع بعناية الشخص العادي.

إذا تحقق الخطر الكامن في السلعة المبيعة و أصيب المستهلك بضرر، وكان هذا العيب سبب هذا الخطر ظاهر، بحيث كان بإمكان المستهلك أن يكتشفه لو أنه فحص هذه السلعة بعناية الرجل العادي المعتاد وبما يتفق وطبيعتها، فإنه لا يستطيع أن يستند في رجوعه على المتدخل بتعويض هذا الضرر على أساس قواعد ضمان العيوب في عقد البيع، فمن المسلم به في هذا الشأن أن المتدخل لا يضمن العيوب الظاهرة، غير أن ذلك لا يمنع في نظر البعض من إمكان إعمال مسؤولية المنتج إذا استطاع المضرور أن يقيم الدليل على خطأ في جانبه[3].

هناك حالتين يضمن فيها البائع العيب ولو كان ظاهرا وذلك على خلاف الأصل العام وهما وفقا لنص المادة 2/379 ق.م.ج :

- إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب.
- إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه.

---

(1)- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص45.

(2)- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص ص292-294.

(3)- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص43-44.

**الفرع الثاني: شروط العيب الموجب للضمان**

ليتمكن المستهلك من ضمان سلامته من المنتوجات الخطيرة بسبب عيب فيها و يقيم مسؤولية المتدخل يجب أن يتوفر في هذا العيب مجموعة من الشروط تتمثل في

**أ- أن يكون العيب قديما:**

يضمن المتدخل العيب الموجود في المبيع وقت التسليم، أي أن المتدخل يضمن العيب الموجود وقت العقد والذي ينشأ بعد العقد وقبل التسليم، أما العيب الطارئ على المبيع بعد التسليم لا يضمنه المتدخل[1].

ومعنى كونه قديما أي أن يكون موجودا وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع، سواء وجد العيب قبل تمام البيع أو حدث بعد تمامه، فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم[2].

وتبعا لذلك فإنه لا يمكن إجبار البائع بالضمان إلا بالنسبة للعيوب التي كانت موجودة في المبيع وقت البيع أو عند التسليم[3].

فإذا كان المبيع حيوانا مثلا، فقد توجد فيه جرثومة مرض أو "ميكروب" المرض قبل تسليمه للمستهلك، ثم يحدث المرض بعد أن يتسلمه، فإذا أمكن المستهلك أن يثبت ذلك فالعيب الذي يرجع سببه المباشر إلى ما قبل التسليم يعتبر في حكم الموجود وقت التسليم، ومن ثم يضمنه المتدخل وقد يوجد بالغلال، وبالخشب بدء تسوس قبل التسليم، ثم ينتشر السوس بعد التسليم، فهذا عيب قديم يضمنه المتدخل[4].

**ب- أن يكون العيب خفيا:**

أما شرط الخفاء في المنتوج فيكون إذا توفرت حالة من حالتين:

الأولى: ألا يكون المشتري عالما بالعيب وقت البيع.

---

(1)- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص161.

(2)- محمد بودالي، المرجع السابق، ص351.

(3)- منير برابح ، المرجع السابق، ص176.

(4) -أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص722.

الثانية: ألا يكون في استطاعة المشتري تبين العيب لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي[1].

بمعنى أن العيب الخفي لا يكون ظاهرا وقت البيع، ويعتبر كذلك إذا لم يكن في وسع المشتري أن يتبينه إذا ما بذل في سبيل ذلك عناية الرجل العادي. وعلى ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن الخفاء فكرة قانونية وليست واقعية، تقوم على العلم الفعلي أو العلم الحكمي، بإمكانية كشف العيب عند الفحص، لذلك يعتبر العيب خفيا متى كان لا يمكن الاطلاع عليه بالفحص المعتاد بالمبيع، لا بواسطة المشتري ولا بواسطة غيره من أهل الخبرة العادية، وبمعنى آخر هو الذي لم يكن في استطاعة المستهلك العلم به[2].

**ج- أن يكون العيب مؤثرا وجسيما:**

أما الشرط الخاص بالتأثير أو الجسامة، فهو حسب المادة 379 ق.م.ج هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه كيفما هو مذكور في العقد أوكما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ، وهذا ما يعبر عنه المشرع الفرنسي بقوله "**يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة يجعل المبيع غير صالح للاستعمال الذي أعد له، أو قلل من هذا الاستعمال بدرجة لو علمها المشتري لامتنع عن التعاقد أصلا أو تعاقد بثمن أقل**" المادة 1641 ق.م.ف.[3].

إذن يكون العيب مؤثرا إذا انقص من قيمة المبيع أو منفعته[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 379 ق.م.ج نجد المشرع يتطلب درجة كافية من الجسامة في العيب تقاس وفقا لعيار الموضوعي والمادي، يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء،

فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص قيمة الشيء أو منفعته المادية[5].

---

[1]- محمد حسن قاسم، الوسيط في البيع في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، ب.ط، دار جامعة الجديدة، 2011، ص232.

[2]- محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ص531-532.

[3]- نادية مامش ، المرجع السابق، ص10.

[4]- وليد محمد بخيت الوزان، المرجع السابق، ص22.

[5]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص353.

**د- أن يكون العيب غير معلوم للمشتري:**

حتى ولو كان العيب خفيا على النحو الذي بيناه، فإنه لا يكون عيبا موجبا للضمان إذا ثبت أن المستهلك كان يعلمه بالفعل وقت تسلم المبيع بالرغم من خفائه، فإن علم المشتري بالعيب وسكوته عليه، يعد رضاءه به، نزولا عن حقه في الرجوع بالضمان. وما دام العيب خفيا فالمفروض أن المستهلك لا يعلم به، فإذا أراد المتدخل التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المستهلك كان يعلم به وقت التسليم، والعلم واقعة مادية يستطيع المتدخل أن يثبتها بجميع طرق الإثبات ويدخل في ذلك البينة والقرائن[1].

وقد يكون هذا الشرط منطقيا نوعا ما إذا قلنا بأن المستهلك متخصصا من الناحية الفنية بحيث يمكنه هذا التخصص من أن يكشف ما بالمنتوج من عيوب بسهولة، غير أن هذا الوصف لا ينطبق على جميع المستهلكين من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن فرضه على جميع المنتوجات، إذ أن هناك من المنتوجات ما لا يمكن اكتشاف ما بها من عيوب تعتريها بسهولة مثل المستحضرات الطبية.

**الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بضمان عيوب المنتوج**

عند إخلال المتدخل بالتزامه بضمان عيوب المنتوج فإنه يترتب على هذا الإخلال جزاء يتمثل في قيام المستهلك برفع دعوى الضمان (أولا) و طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به (ثانيا) ولكن هل يمكن للمتدخل دفع هذه المسؤولية؟ (ثالثا) .

**أولا: دعوى الضمان**

إذا وجد عيب في الشيء المبيع أو كان هناك خلل في صفته التي تعهد بها المتدخل للمستهلك يمكنه مطالبة المتدخل بالضمان، بواسطة رفع دعوى وبضرورة إتباع إجراءات قانونية سابقة على رفع الدعوى للعيب الخفي وإلا فلا تقبل دعواه، ويسقط حقه في الضمان، ويعد قابلا له، بهذا نصت المادة 1/380 ق.م.ج وجاء فيها: "**إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك، حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة، فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالمبيع، غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي، وجب على**

[1]-أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص727.

**المشتري بمجرد ظهور العيب، أن يخبر البائع بذلك وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيب"[1].**

إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم، كان له أن يرجع بالضمان، الذي يفرض أن المشتري قد أخطر البائع بالعيب في الوقت الملائم، بعد الأخطار يكون له الحق بالرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب، وهي دعوى نظمها القانون المدني على غرار دعاوى ضمان الاستحقاق الجزئي[2].

وتبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان[3].

ويتضح من هذا أن حق المشتري في الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية لا يسقط بهلاك المبيع تحت يده، بل يكون له مطالبة البائع بالتعويض، ويفترض هذا الحكم أن هلاك المبيع قد حدث بعد التسليم، أما قبل ذلك فهلاك يتحمله البائع[4].

أقر المشرع الجزائري إلزامية ضمان المنتوج، ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، فالمتدخل ملزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستهلاك أو تعرض المستهلك لأي خطر، إذا أخل المتدخل بهذا الالتزام يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان التي حدد المشرع أحكامه،هذه الأخيرة التي تثير مشكلة مدى فعاليتها في ضمان حماية كافية للمستهلك[5].

إلا أن دعوى الضمان هذه ليس مطلقة في الزمن، بل سن لها المشرع مدة قصيرة يجب خلالها رفع الدعوى وإلا سقطت، وذلك بهدف العمل على استقرار المعاملات بين المتدخل والمستهلك بأقصى سرعة ممكنة[6]، فمجرد تسلمه للمبيع يجب أن يفحصه وأن يخطر البائع (المتدخل) بما فيه من عيوب383 ق.م.ج، وإذا أخطر المشتري (المستهلك) بالعيب على النحو المبين سابقا، وجب عليه أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من وقت تسلم المبيع،

---

[1] - نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق،ص167.

[2] -أحمد عبد الزراق السنهوري، ص ص 738-740.

[3] -قانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 يعدل و يتمم القانون المدني ، ج ر العدد 31 الصادرة في 2007/05/13.

[4] -محمد أحمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص953.

[5] - نوال (حنين) شعبان ، المرجع السابق، ص170.

[6] - علي حسنين بخيت، المرجع السابق، ص111.

بمعنى أن دعوى ضمان العيوب الخفية تتقادم بمرور سنة من وقت تسليم المبيع، إلا إذا اتفق الطرفان على الزيادة في المدة[1].

**أ- الإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان:**

لا بد لدعوى الضمان من مقدمات تسبقها، والتي لها طابعا إلزاميا، بحيث لا يستطيع المستهلك التملص منها.

متى أثبت المستهلك أن العيب حدث خلال الضمان بموجب شهادة ضمان، وأنه راجع إلى العيب في المنتوج، تمكن من إخطار المتدخل بتنفيذ الضمان، على أن يقوم بذلك خلال( 9 )أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان (في حالة عدم الاتفاق على مهلة معينة).

إذا قصر المتدخل في تنفيذ الضمان، ينذره المستهلك وله سبعة(7) أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار لتنفيذ الضمان، وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان.

وكما ذكرنا سالفا يمكن للمشتري رفع الدعوى في أجل أقصاه سنة(1) من تاريخ تسلم المبيع[2].

وتنشأ للمستهلك حقوقا عن دعوى الضمان. الحق في الانتفاع بالمنتوج أثناء( الدعوى نص المادة 4/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،) و

التعويض وهو ما سنراه في( الفرع الثاني)[3].

**ب- مدى فعالية أحكام دعوى الضمان في حماية المستهلك:**

بعد دراسة أحكام دعوى الضمان نتساءل عن الجديد الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومدى فعالية أحكام الضمان فيه مقارنة مع أحكام الضمان في القواعد العامة.

---

[1] -خالد إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص164.

[2] - نوال(حنين) شعبان ، المرجع السابق، ص س167-168.

[3] -حورية زاهية (كجار) سي يوسف، المرجع السابق، ص119-120.

رأينا سابقا أنه تم تنظيم الالتزام بضمان المنتوجات و الخدمات نظرا لعجز القواعد العامة الخاصة بضمان العيوب الخفية في توفير حماية فعالة للمستهلك، خاصة تلك المتعلقة بالضمان الإتفاقي وشروط إثبات العيب إلا أنه فيما عدا تنظيمه للضمان القانوني، وإعطاء المستهلك الحق في الاستفادة من المنتوج أثناء دعوى ضمان ولو ألف كان موجودا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان الموجات و الخدمات، تبقى الأحكام المتعلقة بدعوى الضمان قاصرة ولا توفر حماية كافية للمستهلك خاصة بالنسبة للأحكام التالية:

- حددت مسؤولية المتدخل وحصرتها ضمن الشروط الواردة في وثيقة الضمان، والتي غالبا ما تكون تعسفية بالنسبة للمستهلك، وهنا كان على المشرع تحديد الشروط التي يجب إدراجها في شهادة الضمان، وعدم ترك الحرية للمتدخلين للتلاعب بها.
- مدة الضمان التي حددها المشرع هي مدة سنة(1)، فيعتبر البعض بأنها غير كافية لأن تقصيرها يدفع بالمستهلك إلى ضرورة الإسراع في الإعلان عن عيوب المنتوج، بما يسمح للمتدخل بوقف الضرر.
- إن الفترة التي يتم خلالها الالتزام بضمان المنتوج قصيرة باستثناء المنتوجات التي تم تحديد فترة الضمان فيها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في10 ماي 1994 المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، تبقى المنتوجات الأخرى خاضعة للمدة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وهي لا تقل عن ستة أشهر(6)، وهي مدة قصيرة.

كان على المشرع إعادة النظر في مدة رفع الدعوى خاصة وأن المنتوجات في تطور مستمر، فنحن نسمع اليوم عن منتوجات جديدة تدخل أسواق تتسم بالدقة و التعبير، وإذا كانت من المنتوجات التي لم تحدد مدة الضمان فيها، يفقد المستهلك حقوقه ومصالحه المادية والمعنوية، بسبب العيوب التي تكتنفها[1].

[1]- نوال (حنين) شعبان ، المرجع السابق، ص ص169-170.

**ثانيا: التعويض**

تنص القاعدة العامة أنه لا يلتزم المدين بتعويض كامل الضرر المباشر إنما يقتصر التزامه على تعويض الضرر المباشر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد[1].

الاستثناء في حالة ارتكابه غشا أو خطأ جسيما فيلتزم بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[2].

لم يحدد القانون رقم 09-03 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش شروط رفع دعوى التعويض، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في المادة 140 مكرر ق م ج ومنه يجب لرفع دعوى التعويض وجود عيب بالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود العلاقة السببية بين العيب والضرر[3].

يطالب المستهلك بالتعويض عن الأضرار طبقا للقواعد العامة بمعنى كل ضرر أكيد ومباشر ويشمل الخسارة التي تلحق المستهلك وما فاته من كسب[4].

فالمشرع الجزائري أخذ بجسامة الخطأ، وساوى بين الخطأ الجسيم والغش رغم أن هذا الأخير يقوم على سوء النية بينما الخطأ مهما كان جسيما لا يتضمن سوء النية. فألزم المشرع المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما بالتعويض حتى على ضرر غير المتوقع وهو ما جاء في نص المادة 182 ق.م.ج[5]، ومنه تختلف طرق التعويض وأنواعه في قانون حماية المستهلك.

**أ- طرق التعويض:**

بينت المادة 132 ق.م.ج،أن التعويض يكون عينيا أو بمقابل.

---

[1]- عمر وعيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، ب.طـــ دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص19.

[2] -منى عولمي ، المرجع السابق، ص38.

[3]- منى عولمي، المرجع نفسه، ص39.

[4] -نوال كيموش، حماية المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الخاص ، كلية حقوق جامعة الجزائر 1، 2011، ص111.

[5] -منى عولمي، المرجع السابق، ص39.

**1- التعويض العيني:**

يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا شاملا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقاضي ملزم بالحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه المستهلك أو تقدم به المتدخل[1].

**2- التعويض بمقابل:**

نلجأ إلى التعويض بمقابل في حالة تعذر أو استحالة التنفيذ العيني استحالة تامة كأن يكون محل للالتزام نقل حق معين قد هلك، أو إذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل، ولكن لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه كأن يكون إجبار المتدخل على الوفاء به غير ممكن أو غير مجد، وثم لا يكون القاضي ملزم بالحكم بالتنفيذ العيني، حتى ولو تمسك به المستهلك[2]، ومن صور التعويض بمقابل التعويض النقدي.

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فكل ضرر يمكن تقويمه بالنقد، والأصل أن يكون التعويض النقدي محدد يدفع للمضرور جملة واحدة أو أقساط، وإما يكون إيراد مرتب له مدى الحياة أو مدة معينة، يتولى القاضي تحديد التعويض[3].

وتقديره على قدر الضرر الذي لحق بالمستهلك نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المتدخل ويشترط في التعويض ألا يتجاوز قدر الضرر وألا يقل عنه، وهو ما نصت عليه المادة 131 ق.م.ج[4].

**ب- طرق التعويض في قانون حماية المستهلك:**

أوجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على المتدخل في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للاستعمال. وللمستهلك أن يقدم للمتدخل

---

[1]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص379.

[2]- سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود ، كلية الحقوف و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012،، ص164.

[3]- الوزيرة (شالح) لحراري ، المرجع السابق، ص140.

[4]- نادية مامش ، المرجع السابق، ص72.

طلب تنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب وللمتدخل أن يطلب حسب نوع الضرر كيفية تنفيذ الضمان.

ويتم تنفيذ ضمان عدم سلامة المنتوج بتعويض المستهلك بالطرق التي نص عليها كل من القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 90-266 وتتمثل في إصلاح المنتوج، استبدال

المنتوج أو رد الثمن[1].

**ثالثا: وسائل دفع مسؤولية المتدخل**

أوجد المشرع دفوعا وأسبابا تمكن المتدخل من نفي مسؤوليته، وكان قصد المشرع من وراء ذلك هو التخفيف من حدة مسؤوليته.و تنقسم حالات الإعفاء إلي: حالات عامة (أ) وحالات خاصة (ب).

**أ- الحالات العامة لإعفاء المتدخل من المسؤولية:**

يقصد بالحالات العامة، تلك الحالات الموجود في القواعد العامة في القانون المدني وهو ما يعرف بالسبب الأجنبي الذي يتمثل في خطأ المضرور، أوخطا الغير، أو القوة القاهرة.

فالسبب الأجنبي هنا هو الذي يقطع العلاقة بين فعل المدعى عليه (المتدخل) والمضرور (المستهلك) وسنتناوله كالآتي:

**خطأ المضرور:** يعتبر خطأ الضحية وخطأ من هو مسؤول عنه كالأطفال أو التابعين سبب من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي إذا أثبت المتدخل أن خطأ المضرور قد اشترك مع عيب المنتوج في إحداث الضرر.

تنص المادة 177 ق.م.ج على أنه: **"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أولا بحكم**

**بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"**[2].

كما قد يتحلل المتدخل أيضا من مسؤوليته إذا كان المنتوج الذي صنعه هو طبقا لمواصفات طلبها المستهلك، يشترط أن يكون المتدخل قد حذر المستهلك من المخاطر التي

---

[1]- منى عولمي ، المرجع السابق، ص47.

[2]-حورية زاهية(كجار)سي يوسف، المرجع السابق، ص322.

تنجر عن وضع السلعة بهذه المواصفات من الناحية، وأن يراعي في صنعها الأصول الفنية المتعارف عليها[1].

**خطأ الغير:** يستطيع المتدخل أن يتحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي حدث للمستهلك يرجع إلى خطأ الغير، هذا ما أكده المشرع في المادتين 127 و138 ق.م.ج.

وتقرر مثل هذه الوسائل لدفع مسؤولية المتدخل، خاصة بالنظر لما أسفر عن التقدم التقني من تعقيد في عملية تصنيع السلع، ففي مثل هذه الأوضاع عندما تثار مسؤولية المتدخل يمكن التصدي لها عن طريق الدفع بخطأ الغير.

أي يستطيع المنتج أن ينفي عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير. وصفة الغير هنا تنسحب إلى كل شخص من غير المتضرر والمدعي عليه.

غير أن إعفاء المتدخل من المسؤولية أمر صعب في حالة مجموعة من المتدخلين أو الوسطاء أو المتضامنين.

استقر القضاء الفرنسي على المسؤولية التضامنية في مواجهة المضرور في حالة تعدد المنتجين، أي أن المتدخل لا يستطيع أن يرفع عليه عبئ المسؤولية حتى وإن أثبت خطأ أحد المتدخلين الآخرين أو تعيب السلعة في مرحلة إنتاجهم لها وهذا ما نصت عليه المادة 126 ق.م.ج[2].

- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:**

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو الحادث المستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته ولا يمكن دفعه، ويؤدي إلى إحداث الضرر[3].

وتضيف المادة 2/138 ق.م.ج على أنه: "**...يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل: عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".**

---

[1]- العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص210.

[2]- نادية مامش، المرجع السابق، ص ص82-83.

[3]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص257.

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 127 ق.م.ج والملاحظ من هاذين النصين أن عبارة القوة القاهرة جاءت مرادفة لفكرة الحادث المفاجئ، فالمشرع لم يقم بتعريف القوة القاهرة مع العلم

أنه حدد عناصرها باستعمال عبارة "لا يد له فيها" "بسبب لا يمكن توقعه"[1].

**ب- الحالات الخاصة لإعفاء المتدخل من المسؤولية:**

تترتب مسؤولية المتدخل بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته، لكن هذا لا يمنع المتدخل من التحلل من هذه المسؤولية بالاستناد إلى بعض الوسائل التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

- **عدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية:**
- أن يثبت المتدخل أن المنتوج لم يطرح للتداول.
- أن يثبت أن المنتوج خالي من العيوب لحظة طرحه للتداول.
- أن يثبت أنه لا يجد هناك غرض اقتصادي للمنتوج[2].
- **الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية:**

لقد ورد في المادة 11/1368 ق.م.ف. أن المتدخل يستطيع التخلص من المسؤولية إذا استطاع إثبات أن العيب راجع إلى إنتاج السلعة وفقا لما ورد في القواعد القانونية الآمرة الصادرة من السلطة العامة للدولة والتي لم يكن باستطاعته مخالفتها[3].

- **استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي:**

هذا الدفع حديث نسبيا وأثار خلاف حول مدى إمكانية اعتباره سببا من أسباب دفع المسؤولية وبغي بذلك كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتوجات عند عرضها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم أو التقدم التكنولوجي تسمح باكتشافه[4].

---

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص45.

[2]- نادية مامش ، المرجع السابق، ص84.

[3]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، ص261.

[4] - شهيدة قادة ، المرجع السابق، ص309.

## المطلب الثاني :

## المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بسبب عيب فيه .

تنص المادة 124 ق.م.ج **"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".**

إذن بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية يكون الشخص مسؤولا عن كل

ضرر يلحق الغير بسبب خطأ صدر منه[1].

والغير هو من لا تربطه بالمسؤول علاقة تعاقدية بمعني حصول الضرر خارج العلاقة التعاقدية مثل: أفراد عائلة المستهلك أو أصدقائه أو المارة في الطريق...الخ. ويظهر الطابع التقصيري في فرض المسؤولية عن المنتجات المعيبة في الخطأ كأساس لمسؤولية المتدخل (الفرع الأول) والمسؤولية عن حراسة الأشياء[2] (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية للمتدخل**

الخطأ في القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية يعني إخلال الشخص بالتزام قانوني سابق، بأن يراعي في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير.

وبالرجوع إلى نص المادة 124 ق.م.ج التي تحدد أركان المسؤولية فيجب إثبات خطأ المتدخل أو البائع المحترف، و هذا الإثبات ليس بالأمر السهل بل يتسم بالصعوبة التي سوف تختلف تبعا لطبيعة الخطأ سواءا كان خطأ عاديا (أولا) أو فنيا (ثانيا)[3].

**أولا: الخطأ العادي.**

إذا كان ما يدعيه المضرور مما يمكن أن نسميه الخطأ العادي ونقصد به ذلك الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المتدخل منظور إليه كشخص عادي، أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الأضرار بالغير، فقد لا يصادف المضرور صعوبة كبيرة في إثباته.

---

[1]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص298.

[2]- أحمد معاشو ، المرجع السابق، ص44.

[3]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص299.

فالمتدخل على سبيل المثال يكون مخطأ ولا شك إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته من باب أول، ولو أدخلها فيها بالفعل مع علمه بعدم سلامتها أو إذا سارع إلى طرح هذه المنتوجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو على عينة منها أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها[1]. حيث رأت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها تتعلق بأنظمة كبح معينة، بأن وضع نظام فرام معيب يشكل في حد ذاته خطأ يستوجب مسؤولية منتجها، لأن هذا الأخير يكون قد قصر في أبسط واجبات الحيطة التي ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادي[2].

**ثانيا: الخطأ الفني**

يقصد بالخطأ الفني هو ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها، حيث يجد المضرور صعوبة في إثباته.

يكون المتدخل مخطأ إذا باشر عملية الإنتاج دون الإلمام بكافة أصولها الفنية، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المتدخل إذا كانت العيوب الخفية في منتجاته ترجع إلى قصور في درايته الفنية.

كما يكون المتدخل مخطأ إذا لم يلتزم الأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يباشره، مثلا منتج المصاعد الكهربائية الذي لا يزود منتجاته بوسائل الوقاية والأمن.

وتطبيقا لذلك رأت محكمة استئناف باريس في عدم تزويد المصعد بما يكفل إحكام غلق الباب الخارجي للمجرى الذي يتحرك فيه طيلة ما بقيت الكبينة (غرفة المصعد) في حالة حركة، خطأ جسيما من جانب المنتج[3].

ومن بديهي أن يتعين على المنتج أنه كلما كشف التطور العلمي عن ابتكار وسائل جديدة للوقاية والأمان من خطر المنتوجات التي يقوم بصناعتها، وجب عليه أن يقدم ضمانات أكبر، بمعنى أن يطور منتوجاته بما يتفق وهذا الاكتشاف الجديد. فإذا كان القضاء

---

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص56-57.

[2]- أحمد معاشو، المرجع السابق، ص ص45-46.

[3]- حبيبة كالم ، المرجع السابق، ص99.

على سبيل المثال يرى في صانع المصعد مخطأ إذا لم يزوده بوسائل الأمان التي استحدثت وكانت معروفة ومعمول بها و قت وقوع الحادث حتى ولو لم تكن اكتشفت بعد عند تركيبه.

ويبقى في هذا الصدد أن هناك صعوبات حقيقية في استخلاص الخطأ من جانب المتدخل الذي يبتكر نوعا جديدا من المنتجات مستخدما في تصنيعها أفضل الأساليب العلمية، ولا يطرحها للتسويق إلا بعد إجراء التجارب الكافية عليها، ثم يتبين بعد فترة من استعمالها، أنها محلا للحوادث.

صحيح أن المتدخل سيكون مخطأ إذا استمر في تطبيق أفكاره، وبنفس المواصفات بعدما ثبت من كثرة حوادثه لكن ما مدى مسؤوليته عن الحادث الذي وقع لأول مرة.

إنه بدون افتراض خطأ هذا المتدخل، قد يكون من المشكوك فيه كثيرا حيث أنه يتحمل مسؤولية هذا الحادث، بالتطبيق المحض للقواعد العامة في المسؤولية[1].

**ثالثا: التخلي عن لزوم إثبات الخطأ الفني للمتدخل**

تربط المسؤولية التقصيرية من أجل الخطأ المؤسس على نصوص المادتين 1382 و1383 ق.م.ف.L المقابلة للمادة 124 ق.م.ج تعويض الضرر المسبب بفعل منتوج معيب بضرورة إثبات خطا المتدخل، لكن نعلم أن هذا الإثبات صعب جدا القيام به، خاصة وأن المنتوج هو ثمرة عملية صنع معقدة، ومن الناحية العملية يستحيل على الضحية معرفة تفاصيل هذه العملية .وبسبب هذه الصعوبات ظهر نظام المسؤولية دون خطأ بداية من نهاية القرن 19.

تم إفراغ لزوم إثبات الخطأ ممن مضمونه بصفة واسعة على يد القضاء الفرنسي منذ سنة 1930، واعتبرت المحاكم الفرنسية أن وضع للبيع منتوج معيب، يعتبر خطأ تقصيريا للمتدخل اتجاه الغير.

أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه وهذا يظهر جليا من نصوص المادتين 3 و6 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، وتأكد هذا الاتجاه في المادة 140 مكرر 1ق.م.ج التي تنص على: **"يكون المنتج مسؤولا عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."** إذن نستنتج من خلال تلك النصوص، أن

[1]- محمد شكري سرور، ص ص58-60.

المشرع الجزائري أقام مسؤولية المتدخل بسبب نقص السلامة (الخطورة)، وليس بسبب الخطأ.

وجاءت العبارة الواردة في نص المادة 6 في جميع الحالات شاملة لكل حالات التي يسأل فيها المتدخل، والتي يكون فيهاعالما بوجود الخطر أو الحالات التي لا يكون فيها كذلك، وسواء قد ارتكب خطأ جسيما أو غشا، أو لم يكن كذلك.

وبالتالي لا مجال للبحث عن طبيعة الالتزام بضمان أمن المستهلك من خلال سلوك المتدخل في ظل القانون الجزائري، فمسؤولية المتدخل مبنية على أساس الضرر ولا علاقة لها بالخطأ، مع ذلك على المضرور متى لحقه ضرر من المنتوج، أن يثبت رجوعه إلى عيب في المنتوج، ويتمثل هذا العيب في نقص الأمن، لذلك اعتبر المشرع أن مجرد طرح منتوج معيب هو في حد ذاته خطأ من جانب المتدخل، وهذا يؤكد اتجاه المشرع للتخفيف من عبئ الإثبات، وبالتالي إنشاء قرينة لصالح المضرور[1].

**الفرع الثاني: حراسة الأشياء كأساس لمسؤولية المتدخل**

لم يرد في الفقرة الأولى من المادة 1384 ق.م.ف.L ما يفيد معنى الحراسة كما أن حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 13 فيفري 1930 اقتصر على ربط المسؤولية بالحراسة دون أن يبين المراد بالحراسة ولذلك اختلف الرأي في تحديد معناها. وفي بادئ الأمر حدد لنا المقصود بالحراسة القانونية La garde juridique، فلا يعتبر حارسا للشيء إلا من كان له عليه حق يحميه القانون، سواءا كان حقا عينيا أو حقا شخصيا.

وقد نادى بفكرة الحراسة القانونية "مازو" و"جوسران" في سنة 1925، كما أخذ بها قضاء محكمة النقض كذلك[2].

الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء ويستولي الأمر أن تكون تلك السيطرة للمالك أو الحائز أو المنتفع والأمر سواء في أن تستند إلى حق أو غير حق مشروعة أو غير مشروعة أو باطلة.

والأصل أن الحراسة لمالك الشيء وعليه أن يدفع دعوى المسؤولية بأن الشيء خرج من يده وكان تحت يد حارس آخر لأن الأصل أن يظل مالك الشيء حارسه، لأن العبرة ليس

---

[1]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص ص301-303.

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص111.

بملكية الشيء بل السيطرة الفعلية عليه[1]، فالمتدخل مسؤول عن حراسة الأشياء (أولا) متى توفرت شروط مسؤولية حراسة الأشياء (ثانيا).

**أولا: مفهوم فكرة الحراسة في مسؤولية المتدخل**

كان من رأي فريق من الشُراح تأسيس مسؤولية حارس الأشياء على فكرة تحمل التبعة أسوة بما ذهبوا إليه في شأن أساس مسؤولية حارس الحيوان[2].

لكي يحافظ القضاء على حقوق الطرف المضرور، حاول إيجاد وسيلة لذلك حيث توصل إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية فبعدما كانت المسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات تحول عنها إلى نظرية الخطأ المفترض الذي لا يتحلل منه المخطأ إلا بإثبات السبب الأجنبي، أي أن الحارس لا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي.

لقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 138 ق.م.ج فبمفهوم هذه المادة يكون الحارس مسؤولا مهما كانت طبيعة الشيء لذلك يستوجب معرفة المقصود بالحراسة[3] (أ) وعناصرها (ب).

**أ- تعريف الحراسة:**

اختلف الآراء في تحديد معنى الحراسة، ظهرت ثلاثة نظريات أفرزت كل واحدة منها مدلول مختلف لمعنى الحراسة.

**1- نظرية الحراسة القانونية:**

ناد بفكرة الحراسة القانونية كل من "مازو" و"جوسران" في سنة 1925 وساندتهما في ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 15 ديسمبر1930.

لقد قام هذا الاتجاه بربط الحراسة بحق الملكية للشخص على الشيء الذي أحدث الضرر، لأن حارس الشيء هو من له حق الملكية عليه وتسمى بالحراسة القانونية، فالحراسة حتى وإن كانت في حيازة شخص آخر يبقى المالك هو الحارس المسؤول، إذ أنه لا عبرة للحيازة المادية للشيء.

---

[1]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص616.

[2]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص422.

[3]- نادية مامش، المرجع السابق، ص35.

إلا أن الأخذ بالحراسة القانونية ينجر عنه عدة مساوئ، فمثلا يبقى المتدخل هو الحارس والمسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتوجاته حتى ولو كان المستهلك سببا في حدوثه، وكذلك في حالة انتقال الحراسة بفعل مادي كالسرقة فهذا ظلم صارخ، كما أن علم المجرم بالإعفاء من المسؤولية التي تنتج عن الأشياء المسروقة سيدفعه إلى المزيد واللامبالاة في استخدامها والرغبة في الحصول على الشيء بأية وسيلة[1].

**2- نظرية الحراسة الفعلية:**

اتجه كل من الفقه والقضاء في فرنسا إلى نظرية الحراسة الفعلية ابتدءا من حكم Frank الصادر في 2 ديسمبر 1941 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، حيث تعتبر هذه النظرية حارس الشيء هو من له السلطة الفعلية على الشيء المتمثل في سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة، دون الحاجة لوجود سند قانوني لتلك السلطة. ويترتب على ذلك عدم ربط الحراسة بالملكية، يعني أن واضع اليد على الشيء كالسارق مثلا يكون حارسا للشيء.

أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في نص المادة 138 ق.م.ج.

**3- نظرية الحراسة الاقتصادية:**

يرى أنصار هذه النظرية أن فكرة التبعة هي أساس المسؤولية التقصيرية، فالحراسة تثبت لمن يجني المنفعة الاقتصادية من الشيئ، فتكون للمالك معتبرا أنه ليس من الضروري أن يكون المسؤول عن الأضرار التي يحدثها الشيء هو الشخص الذي يستخدم هذا الشيء أو يستعمله استعمالا مباشرا، إنما المسؤول هو الشخص الذي له اليد العليا على الشيء وتعود إليه الفائدة من استخدامه في نفس الوقت.

تعرضت نظرية الحراسة الاقتصادية للكثير من الانتقادات أهمها أنها نظرية غامضة ويشوبها عدم التجديد، وتؤدي إلى ثبوت الحراسة للمستفيد اقتصاديا من الشيء وإن لم تكن له أي سلطة عليه.

**ب- عناصر الحراسة:**

تتمثل عناصر الحراسة في عنصرين أساسيين هما:

[1]- نادية مامش ، المرجع السابق، ص36.

- **العنصر المعنوي للحراسة:**

اتجهت الآراء والأحكام إلى أن المراد بالحراسة المادية ليس مجرد الحيازة المادية، بل المراد بها السيطرة على الشيء وسلطة الاستعمال والتسيير والرقابة عليه وهذه السلطات تكون للمتبوع لا للتابع ولرب العمل لا للعامل.وهكذا أصبح مفهوم الحراسة هنا حراسة معنوية[1]، إذا يقصد بالعنصر المعنوي، مباشرة السلطة الفعلية على الشيء بما تحتويه من السلطات الثلاث: الرقابة والتوجيه والاستعمال لصالح الحارس الخاص ولمصلحته الذاتية.

- **العنصر المادي للحراسة:**

متى تواجد الشيء تحت الحراسة كان للحارس سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر. يكون فيه الشيء تحت يد شخص مكلف بالحراسة من قبل من أقرت له مصلحة الحراسة، فالعنصر المادي يعني إمكانية من له مصلحة الحراسة في استعمال الشيء أو مراقبته وتوجيهه يعني السيطرة الفعلية عليه[2].

- **شرط التمييز لدى الحارس:**

لا يشترط الغالب من الفقه والقضاء الفرنسي توفر التمييز لدى الحارس، كون الحراسة مناطها السيطرة الفعلية على الشيء، ومتى توفرت لعديم التمييز فإنه يصبح حارسا سواءا باشر هذه السلطة بنفسه أو بواسطة نائب قانوني.

وبالرجوع إلى نص المادة 138 ق.م.ج نجد الحارس الغير مميز مسؤولا وملزما بالتعويض متى كانت له السيطرة الفعلية على الشيء[3].

**ثانيا: مدى جواز تجزئة الحراسة في مسؤولية المتدخل**

قد يحدث وتنفصل عناصر الحراسة عن بعضها، في هذه الحالة نتساءل من هو الحارس؟ من هنا ظهرت مشكلة تجزئة الحراسة.

ابتكر القضاء الفرنسي كعادته حلا فأعطى الحق للغير المتضرر في الرجوع المباشر على المنتج دون المرور بالحارس، وبهذا يكون القضاء قد جزأ الحراسة إلى دائرتين دائرة

---

[1]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص309.

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص115.

[3]- سليمان مرقص، الوافي في شرح قانون المدني، الالتزامات الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج2، ط5، منشورات مكتبة الصادر، بيروت، لبنان، 1989، ص1067.

حراسة تكوين المنتوج، التي تبقى تحت سيطرة المنتج، ودائرة حراسة الاستعمال وهي التي تنقل إلى الشخص الذي يجمع بين يديه سلطات الاستعمال والإرادة والرقابة على الشيء.

يقصد بحراسة التكوين حراسة العناصر الداخلية التي يتركب منها الشيء أو المنتوج وصناعته بالشكل النهائي، أما حراسة الاستعمال فهي حراسة تشغيل المنتوج، أي السيطرة الفعلية على المنتوج أثناء عملية الاستعمال.

أقرت محكمة النقض الفرنسية ضمنا بفكرة تجزئة الحراسة و جعل القضاء الفرنسي الحديث من هذه الفكرة نظرية ووسيلة قانونية وحيدة من أجل ضمان حماية الغير المتضرر من المنتجات، كما لم يسر القضاء على وتيرة واحدة بالنسبة لنظرية تجزئة الحراسة، فتارة يعمل بموجبها وتارة يرفض قبولها.

كما يظهر أن نظرية تجزئة الحراسة شبه غائبة من الناحية التطبيقية بالنسبة للقضاء الحديث، هذا الغياب لم يأت فجأة باعتباره وسيلة لإسناد إلى الصانعين مسؤولية الأضرار المسببة بفعل المنتوجات لأن مفهوم حراسة التكوين فقد أهم ما في مضمونها وفائدتها مع ظهور التزام البائع بالأمن[1].

[1]- كريمة بركات ، المرجع السابق، ص ص309-310.

# خاتمة

كان من نتاج الطفرة التكنولوجية التي حققت منذ منتصف القرن العشرين، ازدحام الأسواق بأشكال من المنتوجات لم تكن معهودة من قبل، و لم يقف العلم عند هذا الحد بل مازال العلم يقدم الجديد كل يوم.

وإزاء هذه التحولات تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة لحماية المستهلكين تراعي فيها كافة المعطيات الاجتماعية، والاقتصادية، الجديدة، خاصة أن تطور أساليب توزيع و تسويق السلع و المنتجات و سيطرة قوى الإنتاج على السوق الاقتصادية فيما يتعلق بآليات التعامل . أسفرت بما لا يدع مجال للشك أن أصبح المستهلك هو الطرف الضعيف دائما.

فالأمر لم يعد يقتصر على مجرد الأضرار التجارية التي تجعل المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له، بل تعدتها لتمسه في جسده و ممتلكاته.

رغبة من المشرع في مسايرة مختلف تشريعات العالم هذا من جهة و من جهة أخرى فإن ما تشهده المعاملات في الوقت الحاضر من غزارة في الإنتاج و تقديم الخدمات أدى بالمتدخلين إلى الحرص إلى الوصول إلى أعلى نسبة للتسويق دون النظر لمصالح المستهلك الاقتصادية و الصحية.

و كذلك ما نلاحظه من زيادة في معادلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة هذه السلع و الخدمات لأغراضه من التعاقد، و دون المقدرة على اكتشاف عيوبها أوى مدى مطابقتها للمواصفات، يجعلنا في مواجهة عوامل من شأنها متى اجتمعت أن تذهب بمطلوبات الحماية إلى أبعاد أخرى أكثر إلحاحا، تتعلق إجمالا بأهمية تحقيق العدالة و رفع الظلم عن الطرف الضعيف أصبح فاقد السيطرة على أموره، لاسيما أن مجتمعه قد بات فاقد القدرة على أن يمد له يد العون .

لهذه الأسباب عمل المشرع الجزائري على التزام المتدخل بضمان سلامة مستهلك، مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، بعدما تأكد عن عجز التطبيق العملي عن توفير الحماية الكافية لمستهلكي المنتجات الخطرة .

و بذلك أصبح المتدخل ملزما بتسليم منتجات تتوفر مع استخدامها السلامة التي يتوقعها كل شخص عند استعمالها، بإضافة إلى اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة

للحيلولة دون الوقوع في الخطأ جراء استعمال المنتوج، كما حمله المشرع تبعة أضرار الناتج عن منتجاته

فأكد على المتدخل أن يكون على أعلى قدر من الحيطة و الحيطة في تصميم و تصنيع المنتوج و إتباع جميع المواصفات القانونية و القياسية المعمول به، حيث لا يمكن أن يؤدى إلى أي خطر قد يلحق ضررا بالمستهلك، مع مراعاة الدقة في التجهيز و التخزين، و كذا تسليمه في الوقت و الظروف التي تضمن عدم انطلاق الخطورة الكامنة فيه.

بالرغم أن المشرع الجزائري استغرق وقت لإصدور قانون حماية المستهلك الأول و كان ذلك في 1989 بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث ألزم المنتج بعده التزامات من أهمها : إعلام المستهلك عن كل المنتوج الذي يقتنيها و يحذر من مخاطرها بالإضافة إلى إعلامه بخصائص و مميزات و طبيعة المنتوج بالإضافة إلى الالتزامات التي سبق ذكرها من التزام بالمواصفات و الاحتياطات و الرقابة على هذه المنتوجات.

و مع كل المعطيات و المتغيرات ظهر نداء نطالب بوضع نظام جديد يكفل حماية فعالة و حقيقية لمستهلك المنتوجات الخطيرة، فقام المشرع بخطوة سنة 2005 بعد تكريسه لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة و التي استوحها من المشرع الفرنسي، بالإضافة إلى سن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سنة 2009 الذي القانون رقم 89-02 السالف الذكر، الذي لم يعد يواكب التطور الحاصل في مجال حماية المستهلك.

رغم محاولة المشرع من خلال إصدار القانون رقم 09-03 عمل نقلة في موضوع حماية المستهلك إلا أنه لمسنا بعض النقائض كان من الأجدر إن يتفاداها :

- فيما يخص التعاريف التي قدمها المشرع لمجموعة من المفاهيم كما رأينا، وهي تعاريف لا تخلو من التناقض و الغموض. أضف إلى ذلك تقديم التعاريف هو من اختصاص الفقه و من شأنه أن يفيد الاجتهادات الفقهية و القضائية.

- كان من الأجدر جمع القوانين الخاصة بحماية المستهلك في إطار قانوني واحد و شامل، يتضمن كافة القوانين الموضوعية و الإجرائية و يدخل كل هذا في مجال تطوير القوانين.
- عمل الاجتهادات القضائية و الفقهية على توعية المستهلك و نشر الثقافة الاستهلاكية بين أطراف المجتمع المدني.
- يلاحظ أن المشرع في القانون رقم 09-03 أعطى مفهوم موسع للمدين بالتزام بضمان سلامة المستهلك ليشمل كل المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك من موزع، صانع، تاجر مهني، على عكس القانون المدني الذي حصره في المنتج، مما يعني أنه أعطى مفهوم ضيق للمدين ملزم بضمان سلامة و هذا التعاريف لامبررة له.
- لابد من إيجاد الضمانات التي تحمي المستهلك اتجاه السلطة و ممثليها، يتمثل في تحمل الدولة عبئ التعويض في حالة عدم التوصل إلى المسؤول عن الأضرار الجسمانية المادة 144مكرر7
- فنجد أنه لم يحدد الميعاد الخاص بدعوى التعويض حتى لم تحدد الإجراءات الخاصة بهذه الدعوى، و لم تحدد الأضرار القابلة للتعويض .
- و يلاحظ أن هذا القانون لم ينص على قرائن يمكن أن تساعد المستهلك المضرور على إثبات العيب الذي ألحق به الضرر، أو نقل عبئ الإثبات منه (المتدخل).

حماية المستهلك في الوقت الحاضر و الظروف الحالية تبقى متوقفة على مدى احترام المتدخل للالتزامات المختلفة التي تقع عليه، كما أن احترام الالتزامات المشار إليها في الموضوع كواجب الإعلام و تقديم منتجات مطابقة للمواصفات و المقاييس و تقديم كل الاحتياطات و التحذيرات، ذلك سيؤدي من دون شك إلى التقليل من الأضرار التي تهدد سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة أو تضر بمصالحه المادية أما إذا حدثت تجاوزت من تطرف المتدخل، فإنه يجب تطبيق الإجراءات المدنية و الجزائية من طرف السلطة القضائية آمر مشروع ليشكل رادعا على كل متدخل يتجرء على تجاوز الالتزامات الملقاة على عاتقه، لنتمكن من مواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت خطيرة في الوقت الراهن.

# قائمة المراجع

## أولا:باللغة العربية

### أ - الكتب

1) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
2) أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، د ن ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
3) أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها،ب د ط،دار المطبوعات الجامعية،مصر،الإسكندرية،2006 .
4) أنور سلطان، العقود المسماة شرح عقدي للبيع والمقايضة، ب د ط ، مطبعة دار النشر الثقافية، 1951.
5) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، ب د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005.
6) حسام الدين الأهواني، شرح عقد البيع القانون المدني الكويتي،ب.د.ط، مطبوعات جامعة الكويت، 1989.
7) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببه منتجاته المعينة.
8) حورية زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة ، بوزريعة، الجزائر، 2009.
9) خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10) سليم سعداوي، حماية المستهلك ط1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر،2009.

11) سليمان مرقص، الوافي في شرح قانون المدني، الالتزامات الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج2، ط5، منشورات مكتبة الصادر، بيروت، لبنان، 1989.

12) صديق محمد عفيفي، حماية المستهلك الضمان والتبيين، ب د ط، ب د ن، مصر، ب ت ن.

13) عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، ط1، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

14) عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ظل القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر، 2010.

15) عبد الحميد حسين حوى، الوجيز في قانون المالية لحماية المستهلك، ط1، منشورات علي الحقوقية، لبنان، 2012.

16) عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

17) عبد المنعم ميلاوي، الإعلام ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007.

18) العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

19) على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

20) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ب.د.ط، دار الهدى، الجزائر ب.ت.ن.

21) علي سيد، طبيعة و نطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1957.

22) علي علي سليمان ،دراسة في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ب د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية،1984.

23) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط 2، منشأة المعاريف، الإسكندرية، مصر، 2007.

24) عمر وعيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، ب.طـــ دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

25) محمد بن عمارة ، الالتزام بضمان سلامة المنتوج في قانون الجزائري، ب د ط، ب د ن، الجزائر، ب ت ن.

26) محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

27) محمد حسن قاسم، الوسيط في البيع في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، ب.ط، دار جامعة الجديدة، 2011.

28) محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، صيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى والأجهزة الطبية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

29) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

30) مصطفى العوجي، تطور مفهوم موجب الإعلام، القانون المدني، العقد ،ج1 ، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 1999.

31) موسى إبراهيم عبد المنعم ،حماية المستهلك ،دارسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان،بدون سنة نشر.

32) وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011.

## ب – الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتورة**

**1)** دليلة معزوز، ضمان التعرض و الإستحقاق وضمان العيوب الخفية في العقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية(ضمان التعرض والإستحقاق وضمان العيوب الخفية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

**2)** علي حساني ، الإطار القانوني للالتزام بضمان المنتوجات ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2001-2012.

**3)** كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق( دراسة مقارنة )، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **مذكرات الماجيستر**

1) أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دارسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013.

2) أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

3) حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

4) سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة منتوري، قسنطينة ،2005.

5) سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود ، كلية الحقوف و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.

6) سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009،.

7) سهام خمار، أليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2013.

8) صياد الصادق، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1، 2014.

9) عمار الزعبي، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

10) عياض محمد عماد الدين، حماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية ،دراسة على ضوء قانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005،2006 .

11) فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

12) فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

13) كريمة حدوش، الالتزام بإلاعلام في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

14)كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المعنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

15) لمياء لعجال، الإجراءات الفردية والجماعية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، السنة الجامعية، 2001-2002.

16) لويزة(شالح) لحراري، حماية المستهلك في ضل قانون حماية وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

17)منى عولمني، مسؤولية المنتج في تعديل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، محكمة البليدة 2003-2006 .

18)منير برابح، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

19)نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20)نوال (حنين) شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

21) نوال كيموش، حماية المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الخاص ، كلية حقوق جامعة الجزائر 1، 2011.

22) واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام ،مجلة النقدية ،للقانون والعلوم السياسية، عدد2،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006.

23) وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011 .

24) الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

- **مذكرات اليسانس و الماستر**

1) أمال طرافي، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ضل القانون رقم 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2013.

2) محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي بخميس مليانة ، 2008.

**ج- المقالات**

1) أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد66، 1998.

2) حورية زاهية (كجار)سي يوسف،الإلتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك ، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009.

3) عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلكين في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة .

4) فاطمة الزهراء بومدين ، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، المجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع19، جامعة وهران، ب ت ن.

5) كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، جوان، 2009.
6) واعمر جبالي ،حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام ،مجلة النقدية ،للقانون والعلوم السياسية، عدد2،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006.

**ه- الملتقيات**

1) قوسم حاج ألغوثي، براءة الإدوية بين الحق في ملكيتها و ضمان حماية المستهلك، الملتقى الوطني، حول قانون حماية المستهلك، المركز الجامعي، سعيدة، 22-23 أفريل 2008.

محمد السيد عبيدى، حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول الوسم و إعلام المستهلك، المنعقد يوم 07 جويلية 2007، فندق الشيراطون، الجزائر.

**د- القوامس والمعاجم**

1) [1] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج8، د ت ن.
2) ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، ط4، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2008.
3) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، ب د ط ، دار لسان العرب، د ت ن.
4) بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف المصطلحات القانون الخاص، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2008.
5) الخيرور آبادي، القاموس المحيط، 4 أجزاء، دار المأمون، ط4، ج4، باب الميم، مصر،1938.
6) سعد الصاوي، جوزيف مالك، معجم المعتمد عربي-عربي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
7) المصباح المنير، ج 2، مادة (ضمن) مع الميم وما يليها.

## و- النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية**

1) قانون رقم89-02 مؤرخ في1989/02/07، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 6، الصادر في 1989/02/8.

2) قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادر في 2004/06/27.

3) قانون رقم 04-04 مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، الصادر في 2004/06/27.

4) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/06/20، يعدل و يتمم القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادر في 2005/02/26.

5) قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، يعدل و يتمم القانون المدني، ج ر العدد 31، الصادر في 2007/05/13.

6) قانون رقم 08-12 يعدل و يتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم.

7) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 2009/03/08.

8) آمر 03-04 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر العدد 43، الصادر في 2003/07/20.

- **النصوص التنظيمية**

1) مرسوم تنفيذي رقم 47-146، المرخ في 6/30/ 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر العدد 27 لسنة 1987.

2) مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/1/30، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر ،العدد 5، الصادر بتاريخ 1990/1/31 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16،ج ر، العدد 61 الصادر في 2001/1/21.

3) مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/9/15، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر، العدد 6، الصادر بتاريخ 1990/9/19.
4) مرسوم تنفيذي رقم 94-90 مؤرخ في 1994/04/10، يتعلق برقابة النوعية و مطابقة المنتجات الموجهة للتصدير،ج ر العدد61، الصادر في 1994/04/11.
5) مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 1997/01/14، يحدد شروط و كيفيات صنع، ومعالجة، استيراد والمتاجرة على السوق الوطنية في منتوجات التجميل والنظافة البدنية، ج ر العدد 40، الصادر في 1997/01/15.
6) مرسوم تنفيذي رقم97-254 مؤرخ في 1997/12/15، يتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوي الموانئ، ج ر العدد 83، الصادر في 1997/12/16.
7) مرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 2/06/ 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج ر العدد11، الصادر في 2002/2/13.
8) مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر العدد 85، الصادر في 2002/12/22.
9) مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 2003/11/5، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج ر العدد 68، الصادر في 2003/11/9.
10) مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 2005/12/6، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر العدد 80، الصادر في 2005/12/11.
11) مرسوم التنفيذي رقم 05-464 ، المؤرخ في 2005/02/11، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر العدد 80، الصادر في 2005/12/11.
12) مرسوم التنفيذي رقم05-466 المؤرخ في 2005/12/6، يتضمن انشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "الجيراك"، ج ر العدد 80، الصادرة11 /2005/12، لكن لم تبدأ الهيئة ممارسة النشاط إلا سنة 2009
13) مرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر العدد 30، الصادر في 16 ماي 2012.

14) مرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 2013/09/26، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49،الصادر في 2013/10/02.

15) مرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/9، يحدد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد58، الصادر في 2013/11/18.

- **القرارات الوزارية**

16) قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3 /3/ 1997 يحدد قائمة المنتوجات المستوردة إلى صفة المطابقة والنوعية ج ر، العدد 34 الصادر في 1997/3/4.

17) قرار وزاري مؤرخ في 2014/11/12، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر العدد 16،الصادر في 2015/04/01.

**ثانيا: بالغة الفرنسية**

## Les ouvrages :

1) -MARKOVITS (Yvan) la directrive C.C.E du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait Des produits défectueux,(SME) ,Paris.
2) -MURIEL FABRE (MAGNAN), L'obligations d'information dans les contrats, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1992.
3) -OLIVIR JEAN MICHAL, Le contrôle des pouvoirs publics, in : faut – il recondifier le droit de la consommation , Economica, paris, 2002.
4) - V.WEISS (D) ET CHIROUZE, LE CONSSOMMERISME, S.M.I , PARIS, S A E .

**Les articles :**

1) C.A LYAN,consommateur, Gaz Pal,13 juillet 1973 –Gaz pal .1973.2.p.830-p832.

2) GUY RAMOND. L'information du consommateur, Juris classeur, N 05, 1997, p6-p8.

3) G.GAS,et D.FERRIET,Traité de droit de la consommation,PUF,Paris,1986.

## Les thèses :

**1)**Gross (B) ,La notion dobligation de garantiendans le droit des contrats,thèse, Paris, 1963.

# الفهرس

العنوان الصفحة

مقدمة..... 02
الفصل الأول: ضمان سلامة المستهلك من المنتوج الحظر.....10
المبحث الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل لضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بطبيعته.....11
المطلب الأول : التزام المتدخل بإعلام المستهلك.....11
الفرع الأول: المقصود بالالتزام بإعلام.....11
أولا: تعريف الالتزام بإعلام.....12
ثانيا: مضمون الالتزام بإعلام:.....15
ثالثا: طبيعة ونطاق الالتزام بالإعلام:.....17
الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام المستهلك.....20
أولا: الإعلام عن طريق الوسم:.....20
ثانيا: الإعلام عن طريق الإشهار التجاري:.....24
المطلب الثاني:التزام المتدخل بمطابقة المنتوج الخطر:.....27
الفرع الأول: تعريف الالتزام بمطابقة المنتوج الخطر و أنواع الموصفات: .....28
أولا: الالتزام بالمطابقة:.....28
ثانيا:أنواع الموصفات:.....28
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوج الخطر:.....31
أولا: مطابقة المنتوج المصنوع محليا:.....31
ثانيا: مطابقة المنتوج الموجه للتصدير:.....32
ثالثا: مطابقة المنتوج المستورد:.....32
الفرع الثالث: هيئات تقييم المطابقة:.....33
أولا: المخابر:.....33
ثانيا: هيئات التفتيش:.....33
ثالثا: هيئات الإشهاد على المطابقة:.....34
المطلب الثالث: التزام المتدخل برقابة المنتوج الخطر:.....34

الفرع الأول: تعريف الرقابة:.....35
الفرع الثاني: أنواع الرقابة:.....35
أولا: الرقابة الذاتية:.....35
ثانيا: الرقابة الإدارية:.....35
الفرع الثالث: آلية الرقابة الإجبارية الخاصة ببعض المنتجات الخطيرة :.....37
أولا: الرقابة الإجبارية في مجال صناعة المستحضرات الطبية والأدوية:.....37
ثانيا: الرقابة الإجبارية في مجال المواد السامة:.....37
ثالثا: الرقابة الإجبارية في مجال صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني:.....38
الفرع الرابع: الهيئات المكلفة برقابة مطابقة المنتوج:.....38
أولا: أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة:.....38
ثانيا: جمعيات حماية المستهلك ودورها في ممارسة الرقابة:.....39
المطلب الرابع:الاحتياطات المادية الملقاة على عاتق المتدخل:.....39
الفرع الأول: التزامات المتدخل باتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة أثناء تعبئة والتغليف المنتوج الخطر:.....40
الفرع الثاني: التزام المتدخل باتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة لتسليم المنتوج الخطر:.....40
المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بطبيعته:.....42
المطلب الأول: طبيعة مسؤولية التدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بطبيعته:.....42
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل:.....42
أولا: مدى التزام المتدخل أو الموزع بالإعلام عن خطورة المنتج:.....43
ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن خطورة المنتجات:.....44
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمتدخل:.....46
أولا: المسؤولية التقصيرية للمتدخل في الفترة قبل التعاقدية:.....47

ثانيا:المسؤولية التقصيرية للمتدخل في فترة التعاقد:.....48
المطلب الثاني: مظاهر خطأ المتدخل.....50
الفرع الأول: مسؤولية المتدخل بسبب الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك:.....50
الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل بسبب خطأ في تصميم المنتوج الخطر:.....51
الفرع الثالث: مسؤولية عدم اتخاذ أو عدم كفاية الاحتياطات المادية اللازمة:.....53
أولا: في مرحلة تجهيز المنتجات للتسويق (التعبئة والتغليف):.....53
ثانيا: في مرحلة تسليم المنتوج الخطر:.....53
الفصل الثاني: ضمان المتدخل سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب: فيه.....56
المبحث الأول: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه..... 57
المطلب الأول: المقصود بضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه:.....57
الفرع الأول: تعريف ضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه.....58
أولا: التعريف اللغوي .....58
ثانيا: التعريف الاصطلاحي:.....58
الفرع الثاني: نطاق تطبيق التزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه:.....59
أولا: النطاق الشخصي:.....60
ثانيا: النطاق الموضوعي:..... 62
الفرع الثالث: مضمون الالتزام بضمان سلامة المستهلك :.....63
أولا: الالتزام بضمان السلامة عن طريق الإفضاء عن طريقة الاستعمال:.....63
ثانيا: الالتزام بضمان السلامة فيما يتعلق باستعمال الأجهزة ذات تقنيات عالية:.....65

المطلب الثاني:طبيعة ضمان سلامة المستهلك من المنتوج الخطر بسبب عيب فيه:.....66
الفرع الأول:الالتزام بضمان سلامة المستهلك التزام بتحقيق نتيجة:.....66
الفرع الثاني:الالتزام بضمان سلامة المستهلك التزام ببذل العناية:.....66
المطلب الثالث: التزام المتدخل بضمان عيوب المنتوج:.....67
الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان عيوب المنتوج:.....67
الفرع الثاني: أنواع ضمان عيوب المنتوج:.....69
أولا: الضمان القانوني:.....69
ثانيا: الضمان الاتفاقي:.....70
المطلب الرابع: كيفية تنفيذ وإثبات الالتزام بضمان عيوب المنتوج:.....72
الفرع الأول: تنفيذ الالتزام بضمان عيوب المنتوج:.....72
الفرع الثاني: إثبات الالتزام بضمان عيوب المنتوج:.....74
المبحث الثاني:مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطير بسبب عيب فيه.....76
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطير بسبب عيب فيه.....77
الفرع الأول: مفهوم العيب:.....78
أولا: المقصود بالعيب:.....78
ثانيا: حالات العيب:.....79
الفرع الثاني: شروط العيب الموجب للضمان:.....80
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بضمان عيوب المنتوج:.....83
أولا: دعوى الضمان:.....83
ثانيا: التعويض:.....86
ثالثا: وسائل دفع مسؤولية المتدخل:.....88
المطلب الثاني:المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بسبب عيب فيه:.....91

الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية للمتدخل:.....91
أولا: الخطأ العادي:.....92
ثانيا: الخطأ الفني:.....92
ثالثا: التخلي عن لزوم إثبات الخطأ الفني للمتدخل:.....93
الفرع الثاني: حراسة الأشياء كأساس لمسؤولية المتدخل:.....94
أولا: مفهوم فكرة الحراسة في مسؤولية المتدخل:.....95
ثانيا: مدى جواز تجزئة الحراسة في مسؤولية المتدخل:.....98
خاتمة:.....101
قائمة المراجع:.....105
الفهرس:.....119